التوحيد

الكنز المفقود
والاستجابة لسيد
كل مولود ﷺ

تصدر عن جماعة أنصار السنة المحمدية ❁ العدد ٥٣٢ السنة الخامسة والأربعون - ربيع الآخر ١٤٣٧ هـ ❁

الثمـن جنيهان

العدل من مقاصد الشريعة

- وسطية أهل السنة في مسائل الاعتقاد
- أشرف حديث لأهل الشام
- البيوع المنهي عنها

بسم الله الرحمن الرحيم

فاعلم أنه لا إله إلا الله

صاحبة الامتياز
جماعة أنصار السنة المحمدية

المشرف العام
د. عبد العظيم بدوي

اللجنة العلمية
جمال عبد الرحمن
معاوية محمد هيكل
د. مرزوق محمد مرزوق

التحرير
٨ شارع قولة عابدين - القاهرة
ت: ٢٣٩٣٦٥١٧ - فاكس: ٢٣٩٣٠٦٦٢

البريد الإلكتروني
MGTAWHEED@HOTMAIL.COM
رئيس التحرير:
GSHATEM@HOTMAIL.COM

قسم التوزيع والاشتراكات
ت: ٢٣٩٣٦٥١٧
ISHTRAK.TAWHEED@YAHOO.COM

المركز العام:
هاتف: ٢٣٩١٥٥٧٦-٢٣٩١٥٤٥٦
WWW.ANSARALSONNA.COM

تنويه

إلى الإخوة مشتركي مجلة التوحيد بمصر: برجاء مراجعة مكتب البريد التابع لكم، والاتصال بقسم الاشتراكات في حالة عدم وصول المجلة، والإبلاغ عن اسم مكتب البريد التابع له المشترك؛ للتواصل مع المسئولين في هيئة البريد، وبحث الشكوى؛ لضمان وصول المجلة للمشترك في موعدها

والله الموفق

رئيس مجلس الإدارة
د. عبد الله شاكر الجنيدي

السلام عليكم

أشرف حديث لأهل الشام

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

(صحيح مسلم ٢٥٧٧)

التحرير

مفاجأة كبرى

نقدم للقارئ الكريم كرتونة كاملة تحتوي على ٤٣ مجلداً من مجلدات مجلة التوحيد عن ٤٣ سنة كاملة

رئيس التحرير:
جمال سعد حاتم

في هذا العدد

الافتتاحية: الرئيس العام ٢
الأمثال في القرآن : مصطفي البصراتي ٦
باب التفسير: د. عبد العظيم بدوي ١٠
مع القصة في كتاب الله: عبد الرزاق السيد عيد ١٤
باب السنة: د. مرزوق محمد مرزوق ١٧
درر البحار: علي حشيش ٢١
العدل من مقاصد الشريعة
: د. خالد بن علي الغامدي ٢٣
نظرات في الإجماع ومدونات نقله (٢): محمد عبد العزيز ٢٧
البيوع المنهي عنها: صلاح نجيب الدق ٣١
واحة التوحيد: علاء خضر ٣٦
دراسات شرعية: متولي البراجيلي ٣٨
باب العقيدة: د. عبد الله شاكر ٤٢
عظم مكانة كافل اليتيم: د. محمود سرحان ٤٦
الخوارج شر الخليقة (٢): جمال عبد الرحمن ٤٩
تحذير الداعية: علي حشيش ٥٣
قرائن اللغة: د. محمد عبد العليم الدسوقي ٥٧
باب الفقه: د. حمدي طه ٦٢
تلك أمنيته ولكن! عبده أحمد الأقرع ٦٦
تذكير المسلمين بأهمية قضاء الدين:
المستشار أحمد السيد علي ٧٠

مدير التحرير الفني:
حسين عطا القراط

سكرتير التحرير:
مصطفى خليل أبو المعاطي

الإخراج الصحفي:
أحمد رجب محمد
محمد محمود فتحي

ثمن النسخة

مصر ٢٠٠ قرش ، السعودية ٦ ريالات ، الإمارات ٦ دراهم ، الكويت ٥٠٠ فلس، المغرب دولار أمريكي ، الأردن ٥٠٠ فلس، قطر٦ ريالات ، عمان نصف ريال عماني ، أمريكا دولاران ، أوروبا ٢ يورو

الاشتراك السنوي

١- في الداخل ٤٠ جنيهاً بحوالة فورية باسم مجلة التوحيد . على مكتب بريد عابدين ، مع إرسال صورة الحوالة الفورية على فاكس مجلة التوحيد ومرفق بها الاسم والعنوان ورقم التليفون.

٢- في الخارج ٢٥ دولاراً أو ١٠٠ ريال سعودى أو مايعادلهما.

ترسل القيمة بسويفت أو بحوالة بنكية أو شيك على بنك فيصل الإسلامي فرع القاهرة . باسم مجلة التوحيد . أنصار السنة حساب رقم / ١٩١٥٩٠

منفذ البيع الوحيد
بمقر مجلة التوحيد
الدور السابع

٨٥٠ جنيه ثمن الكرتونة للأفراد والهيئات والمؤسسات داخل مصر
و ٣٠٠ دولاراً خارج مصر شاملة سعر الشحن .

مطابع الأهرام التجارية - قليوب - مصر

جماعة أنصار السنة المحمدية

افتتاحية العدد

التذكير بخطورة التكفير

الحلقة الرابعة

بقلم/ الرئيس العام

د/ عبدالله شاكر الجنيدي

www.sonna_banha.com

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعدُ:

فقد تحدثت في اللقاء السابق عن شرط من الشروط المعتبرة عند إجراء الأحكام على الناس، وهو إقامة الحجة، وأواصل في هذا اللقاء الكلام حول بقية الشروط، فأقول مستعينًا بعلام الغيوب:

٢- القصد والاختيار من الفاعل للفعل، والمراد بذلك: تحقيق الإرادة لوجود الفعل على وجه الرضا والاختيار؛ وذلك لأن القصد له دور في الحكم على الفعل والفاعل، ومما يدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه الذي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: «للَّه أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ؛ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ». (مسلم: ٢٧٤٧).

فهذا الرجل تكلم بكلام فيه كفر، ولكنه لما لم يقصد ما قال عذره الشارع في ذلك. قال القاضي عياض رحمه الله في شرحه: «وفيه أن ما قال الإنسان من مثل هذا من نهي وذهول غير مؤاخذ به إن شاء الله». (إكمال المعلم ٨/٢٤٥).

وقد قرر ابن القيم رحمه الله أن القصد في القول أو الفعل أمر معتبر في الشرع، وفي ذلك يقول: «ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه، كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ من شدة الفرح أو الغضب أو المرض ونحوهم، ولم يكفر من قال من شدة فرحه براحلته بعد يأسه منها «اللهم أنت عبدي وأنا ربك»، فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها، ولهذا المعنى رد شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء، وذمهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم، وذمَّ تعالى من يقول ما لا يفعل، وأخبر أن ذلك من أكبر المقت عنده، ولعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما

حرمه عليهم إلى أكل ثمنه وجعل أكل ثمنه لما كان هو المقصود بمنزلة أكله في نفسه، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عاصرها ومعتصرها، ومن المعلوم أن العاصر إنما عصر عنبًا، ولكن لما كانت إنما نيته هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده. (إعلام الموقعين ٣/١٠٧).

وقد فرقت الشريعة بين قتل العمد وقتل الخطأ، وجعلت لكل حكمًا يخصه في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى في قتل العمد: « وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » (النساء:٩٣)، وقال في قتل الخطأ: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ » (النساء: ٩٢)، وهذا يدل على أن للقصد دورًا في الحكم على الفعل والفاعل، وقد أشار السبكي رحمه الله إلى ذلك، وهو يتحدث عن إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « لكن الأذى على قسمين؛ أحدهما : يكون فاعله قاصدًا لأذى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا شك أن هذا يقتضي القتل، وهذا كأذى عبد الله بن أبي في قصة الإفك.

والآخر: أن لا يكون فاعله قاصدًا لأذى النبي صلى الله عليه وسلم، مثل كلام مسطح وحمنة في الإفك، فهذا لا يقتضي قتلاً.. ومن الدليل على أن الأذى لا بد أن يكون مقصودًا قوله تعالى :(إن ذلكم كان يؤذي النبي) فهذه الآية في ناس صالحين من الصحابة لم يقتض ذلك الأذى كفرًا». (فتاوى السبكي ٢/٥٩١).

قُلْتُ: المراد بالأذى المذكور في الآية: هو التضييق على النبي صلى الله عليه وسلم وأهله في المنزل، وكان حياء النبي صلى الله عليه وسلم يمنعه من نهيهم عن ذلك، فأدَّبهم الله بهذا التوجيه، قال الزجاج: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل إطالتهم كرمًا منه، فيصبر على الأذى في ذلك، فعلم الله من يحضره الأدب». (فتح القدير للشوكاني ٤/٢٩١).

ومما يلحق بشرط القصد والاختيار ما يعرف بلازم القول، والمراد بلازم القول: ما يرتبط به من المعاني الخارجة عن لفظه ارتباطًا قويًا، فلو نطق إنسان بلفظ يلزم منه الكفر لا يكفر إلا إذا بُيِّن له ذلك، والتزمه، وهو يعرف أيضًا بالتكفير بالمآل، والذي عليه المحققون: أن لازم المذهب ليس بمذهب إلا إذا استلزمه صاحب المذهب. يقول الشاطبي رحمه الله: «ولكن الذي كنا نسمعه من الشيوخ أن مذهب المحققين أصل الأصول: أن الكفر بالمآل، ليس بكفر في الحال، كيف والكافر ينكر المآل أشد الإنكار». (الاعتصام ٢/٤١٣).

ويقول ابن تيمية: «فلازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن يستلزمه صاحب المذهب، فخلق كثير من الناس ينفون ألفاظًا أو يثبتونها، بل ينفون معان أو يثبتونها، ويكون ذلك مستلزمًا لأمور هي كفر، وهم لا يعلمون بالملازمة بل يتناقضون. وما أكثر تناقض الناس، لاسيما في هذا الباب، وليس التناقض كفرًا». (مجموع الفتاوى ٥/٣٠٦).

ونصَّ ابن الوزير رحمه الله فيما يخص التكفير بالإلزام على أن المحققين من أهل العلم أنكروه ولم يقبلوه، ومنهم: محمد بن منصور، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة، والغزالي في التفرقة، ثم يقول: «إن التكفير بالإلزام ومآل المذهب رأي محض لم يرد به السمع، لا تواترًا، ولا آحادًا، ولا إجماعًا». (العواصم والقواصم ٢/٣٦٧، ٣٦٨).

وقد فصَّل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله هذه المسألة تفصيلاً دقيقًا وذكر أن اللازم من قول الله تعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم إذا صح أن يكون لازمًا فهو حق، وأما اللازم من قول أحد سوى قول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فله حالات ثلاث: الأولى: أن يُذكر للقائل اللازم فيلتزمه، فهو قول له، والثانية: أن يُذكر اللازم للقائل، فيمنع التلازم بينه وبين قوله فلا يُعد قولاً له، والثالثة: أن يكون مسكوتًا عنه فلا يذكر بالالتزام ولا يمنع، فحكمه في هذه الحالة ألا ينسب إلى القائل حكم حتى نستفصل منه، ثم قال رحمه الله: فإن قيل: إذا كان هذا اللازم لازمًا من قوله، لزم أن يكون قولاً له؛ لأن ذلك هو الأصل لا سيما مع قرب التلازم. قلنا: هذا مدفوع بأن الإنسان بشر، وله حالات نفسية وخارجية

توجب الذهول عند اللازم، فقد يغفل أو يسهو أو ينغلق فكره، أو يقول القول في مضايق المناظرات من غير تفكير في لوازمه ونحو ذلك». (القواعد المثلى ص١٤، ١٥).

وبهذا يظهر فساد من يقول بلازم المذهب بإطلاق، ومن يحملون كلام الناس ما لا يحتمل وما لا يقصد بغيًا منهم وعدوانًا، أو جهلاً بهذه الأحكام الشرعية المقررة عند أهل العلم النابهين. (انظر: لسان العرب ٥٣٥/١٣).

الإكراه شرط عند إجراء الأحكام على المكلفين، ويدل على ذلك قول الله تعالى: «مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ» (النحل: ١٠٦).

قال ابن كثير رحمه الله: «إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمَانِ» فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهاً لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول، وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله.

(تفسير ابن كثير ٧٩٣/٢).

وقال أبو بكر بن العربي: «لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به، ولا يترتب عليه حكم، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء: رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». (أحكام القرآن: ١١٨٠/٣، ١١٨١).

قُلْتُ: الحديث الذي ذكره ابن العربي أخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه وأقره الذهبي، كما في المستدرك (١٩٨/٢)، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه (٣٤٨/١)، وقال ابن قدامة: «ومن أكره على الكفر، فأتى بكلمة الكفر، لم يَصِر كافرًا، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي». (المغني ٢٩٢/١٢).

وقال ابن تيمية: «أباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه، إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، بخلاف من شرح بالكفر صدرًا، وأباح للمؤمنين أن يتقوا من الكافرين تقاة، مع نهيه لهم عن موالاتهم، وعن ابن عباس: إن التقية باللسان، ولهذا لم يكن عندنا نزاع في أن الأصول لا يثبت حكمها في حق المكرَه بغير حق، فلا يصح كفر المكره بغير حق، ولا إيمان المؤمن بغير حق». (الاستقامة ٣١٩/٢).

وللإكراه شروط أربعة متى تحققت كان الإكراه معتبرًا، وهي كما يلي: الشرط الأول: أن يكون فاعله قادرًا على إيقاع ما يُهدد به، الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك، الثالث: أن يكون ما هدده به فوريًا، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا، لا يُعد مكرهًا، ويستثنى ما إذا ذكر زمنًا قريبًا جدًا، أو جرت العادة أنه لا يُخلف. الرابع: ألا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره، وذلك يكون فيمن أكره على أن يطلق مرة واحدة فطلق ثلاثًا». (فتح الباري ٣١١/١٢).

موانع تكفير المعين

ذكرت فيما مضى ضرورة مراعاة الشروط الواجبة قبل الحكم بالتكفير، وهنا أذكر الموانع التي تمنع من لحوق الوعيد الصادر بالكفر وغيره على المعينين، وهي كما يلي:

الجهل: والجهل نقيض العلم، فمن جهل الخطاب الشرعي الوارد من رب البرية في مسألة من المسائل، وخالف بسبب الجهل، فلا يحكم عليه حتى يعلَم، لأنه قد يكون الشخص المعين حديث عهد بإسلام ولم يتعلم أحكامه، وقد وقع هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أبي واقد الليثي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى حنين، مرَّ بشجرة للمشركين يقال لها: ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم، قالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله، قلتم كما قال قوم موسى: «اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة»، والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم». (أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، وانظر: صحيح سنن أبي داود ٢٣/٢).

ويلاحظ هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على طلبهم هذا بأنه شرك ومن فعل المشركين، وأنه ينافي إثبات الألوهية لرب العالمين، ومع ذلك عذرهم ولم يكفرهم، ولم يطلب منهم تجديد الإيمان لجهلهم وحداثة عهدهم بالإسلام.

يقول ابن تيمية رحمه الله: «لكن من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به، فلا

يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلاغ الرسالة كما قال تعالى: «لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ» (النساء: ١٦٥)، وقال تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا» (الإسراء: ١٥) ولهذا لو أسلم رجل ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه، أو لم يعلم أن الخمر يحرم، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية.. والصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية: أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه، فإن القضاء لا يجب عليه في الصور المذكورة ونظائرها مع اتفاقهم على انتفاء الإثم؛ لأن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان، فإذا كان هذا في التأثيم فكيف في التكفير؟!

وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة الذي يندرس فيها كثير من علوم النبوات، حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة، فلا يعلم كثيرًا مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك، ومثل هذا لا يكفر، ولهذا اتفق الأئمة على أن من نشأ ببادية بعيدة عن العلم والإيمان، وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئًا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول، ولهذا جاء في الحديث: « يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة ولا زكاة ولا صومًا ولا حجًا إلا الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقول: أدركنا آباءنا وهم يقولون: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون صلاة ولا زكاة ولا حجا، فقال: ولا صوم ينجيهم من النار».

وقد دل على هذا الأصل ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « قال رجل لم يعجل حسنة قط لأهله إذا مات فحرقوه، ثم أذروا نصفه في البر، ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابًا لا يعذبنه أحدًا من العالمين. فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البر فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه،ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب، وأنت أعلم؛ فغفر الله له» (مجموع الفتاوى ١١/٤٠٦- ٤٠٩).

وقد بحث هذه المسألة السيوطي رحمه الله ومما قال: «كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك». (الأشباه والنظائر ص٢٠٠).

وقد علق ابن عبد البر رحمه الله على هذا الحديث تعليقًا علميًا دقيقًا جاء فيه: «وأما جهل هذا الرجل المذكور في هذا الحديث بصفة من صفات الله في علمه وقدره، فليس ذلك بمخرجه من الإيمان؛ ألا ترى أن عمر بن الخطاب وعمران بن حصين وجماعة من الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القدر، ومعلوم أنهم إنما سألوه عن ذلك وهم جاهلون به، وغير جائز عند أحد من المسلمين أن يكونوا بسؤالهم عن ذلك كافرين، أو يكونوا في حين سؤالهم عنه غير مؤمنين». (التمهيد: ١٨/٤٦).

وقد عذر النبي صلى الله عليه وسلم من اعتقد الخمر بعد تحريمها لجهله بالتحريم، كما في حديث عبد الله بن وَعْلة السبئي- من أهل مصر- : أنه سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنْ الْعنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّه صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ الله قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لاَ، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: بِمَ سَارَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا. قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا. (مسلم: ١٥٧٩).

قال النووي في شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: «هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا»: «لعل السؤال كان ليعرف حاله فإن كان عالما بتحريمها أنكر عليه هديتها وإمساكها وحملها وعزره على ذلك فلما أخبره أنه كان جاهلا بذلك عذره والظاهر أن هذه القضية كانت على قرب تحريم الخمر قبل اشتهار ذلك وفي هذا أن من ارتكب معصية جاهلا تحريمها لا إثم عليه ولا تعزير» (شرح النووي على مسلم: ١١/٤).

وللحديث صلة إن شاء الله تعالى.

دراسات قرآنية

الأمثال في القرآن

(مثل الحياة الدنيا)

إعداد/ **مصطفى البصراتي**

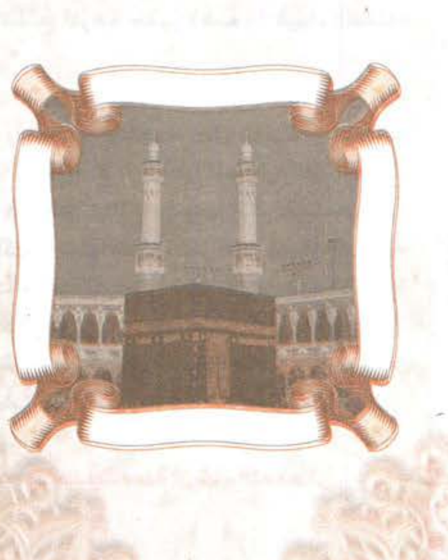

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعدُ:

ففي هذا المقال نتحدث عن مثل آخر من الأمثال القرآنية، وهو من سورة يونس، الآيتان الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون، وهما: «إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٤﴾ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ» (يونس: ٢٤- ٢٥).

المعنى الإجمالي:

هذا مثل ضربه الله تعالى للحياة الدنيا في تزينها في عين الناظرين، فتبهرهم بزينتها وتُعجبهم فيميلوا إليها، اغترارًا بها، حتى إذا ظنوا أنهم مالكون لها قادرون عليها سُلبوها بغتة أحوجَ ما كانوا إليها، وحيل بينهم وبينها، فشبهها بالأرض التي ينزل الغيث عليها فتعشبُ، ويحسن نباتها، ويروق (أي يُعجبُ) منظرها للناظر، فيغتر به، ويظن أنه قادر عليها مالك لها، فيأتيها أمر الله فتدرك نباتها الآفةُ بغتة، فتصبح كأن لم تكن قبلُ فيخيب ظنهُ، وتصبح يداه صفرًا منها، فهكذا حال الدنيا، والواثقُ بها سواءٌ، وهذا من أبلغ التشبيه والقياس. (انظر: الجامع لأمثال القرآن ص١١٢).

ولما كانت الدنيا عرضة لهذه الآفات، والجنة سليمةً منها، قال الله تعالى: «وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلاَمِ» (يونس ٢٥)، فسماها هنا دار السلام لسلامتها من هذه الآفات التي ذكرها في الدنيا، فعمَّ بالدعوة إليها، وخص بالهداية من شاء، فذاك عدلُه وهذا فضله.

المعنى التفصيلي:

قوله تعالى: «إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ» (يونس: ٢٤)، إنما ليست للحصر الحقيقي، بل للحصر الإضافي (المجازي)؛ لأنه تعالى ضرب للحياة الدنيا أمثالاً غير هذا، وليس المشبه به هو ما دخله الكاف في

قوله: «كماء»، بل ما يفهم من الكلام.

«مثل»: قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٢٩٦/٥): المَثَل والمِثَال في معنى واحد، وربما قالوا: مَثِيل كشبيه.

وقال الفيروزآبادي في البصائر (٤/ ٤٨١): المَثَل، والمِثْل، والمَثِيل- كالشَّبَه، والشِّبْه، والشَّبِيه، لفظًا ومعنى، والجمع أمثال..

وقد يستعمل المثل- بكسر الميم- عبارة عن المشابه لغيره في معنى من المعاني أي معنى كان». اهـ.

والمَثَل- بفتح الميم والثاء- يستعمل غالبًا في الأمور المعنوية لتقريبها بالمعاني الحسية، لهذا قال الله تعالى: «لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ مَثَلُ ٱلسَّوْءِ وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ» (النحل: ٦٠)، وقال الراغب في «مفرداته» (ص٤٦٢): «المَثَل: عبارة عن قول في شيء يشبه قولاً في شيء آخر بينهما مشابهة ليبين أحدهما الآخر ويصوره. وعلى هذا الوجه ما ضرب الله تعالى من الأمثال، فقال: «وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ» (الحشر: ٢١). اهـ «مفردات الراغب».

وأكثر أمثال القرآن الكريم نجد وجه الشبه فيها منتزعًا من هيئة مركبة فيها الصوت واللون والحركة، ويحتاج البليغ في إدراكه إلى إعمال فكر وإمعان نظر، فإذا استطاع أن يدرك وجه الشبه بين الطرفين- نوع إدراك- ملك عليه التمثيل مشاعره، وبهره ما فيه من جمال التعبير ودقة التصوير وروعة البيان، فالأمثال القرآنية مقاييس عقلية، تخلو من التكلف والاعتساف، وقواعد كلية للمبادئ الخلقية الصالحة لكل زمان ومكان والأصل في المثل- كما عرفنا- أنه يقوم على تشبيه شيء بشيء لوجود عنصر تشابه بينهما أو أكثر.

والمثل القرآني أسلوب بياني «يجمع في طياته نماذج حية مستمدة من الواقع المشاهد، لتكون هذه النماذج أقيسة عامة للحقائق المجردة أو الأعمال المجرية، أو الأمور التي لا تقع تحت الحس والإدراك في الدنيا، والتي يترتب عليها أحكام شمولية، ويبنى عليها صلاح أمر الناس في الدنيا والآخرة. (الأمثال القرآنية، دراسة تحليلية، د. محمد بكر إسماعيل ص١٩).

«الحياة الدنيا»: الدنيا دار التكليف والخلافة في الأرض، وقد سُميت دنيا إما لدناءتها، وإما لدنوها وقرب زوالها، أو سميت بذلك للمعنيين معًا.

ولما كانت الدنيا تغر وتمر في سرعة البرق الخاطف أو الريح العاصف وفيها من ألوان البهجة والزينة والزخرف ما يحمل الإنسان على التمسك بها والتشبث بمتاعها، والتعلق بزخارفها مما يجعله ينسى الدار الآخرة التي هي دار القرار والنعيم الأبدي لمن آمن وعمل صالحا ثم اهتدى، لما كان أمر الدنيا كذلك- وأمر الإنسان فيها على ما ذكر- ضرب لها الحق سبحانه مثلاً يكشف عن حقيقتها، وسرعة زوالها، فقال سبحانه: «إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» الآيَةَ. (الأمثال القرآن دراسة تحليلية بتصرف).

«كَمَاءٍ أَنزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ» وهو المطر.

«فَاخْتَلَطَ بِهِ» الباء هنا للسببية، أي: بسببه.

«نَبَاتُ الْأَرْضِ» بأن اشتبك بعضه ببعض لكثرته حتى بلغ إلى حد الكمال، ويحتمل أن يُراد أن النبات كان في أول بروزه ومبدأ حدوثه غير مهتز، ولا مترعرع فإذا نزل الماء اهتز، ورَبَا حتى اختلط بعض الأنواع ببعض.

«مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ» وصف لنبات الأرض الذي منه أصناف يأكلها الناس من الخضروات والبقول، وأصناف تأكلها الأنعام من العشب والكلأ، وذلك يشبَّه به ما ينعم به الناس في الحياة من اللذات، وما ينعم به الحيوان، فإن له حظاً في نعيم الحياة بمقدار نطاق حياته.

ولما كان ذلك قد تضمن المأكول والآكل صح أن تُشبه به رغبات الناس في تناول لذائذ الحياة على حسب اختلاف مراتب الهمم، وذلك يتضمن تشبيه معالي الأمور من نعيم الدنيا، التي تسمو إليها الهمم العوالي بالنبات الذي يقتاته الناس، وتشبيه سفاسف الأمور بالنبات الذي يأكله الأنعام، ويتضمن تشبيه الذين يجنحون إلى تلك السفاسف بالأنعام، كقوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ». والمعنى: أن الأرض

أخذت لونها الحسن المشابه للون الذهب، وبعضه للون الفضة، وبعضه للون الزمرد.

قال في الصحاح: الزخرف الذهب ثم يشبه كل مموه. اهـ.

وفي القاموس: الزخرف بالضم الذهب وكمال حسن الشيء، ومن القول حسنه، ومن الأرض ألوان نباتها، والمعنى أن الأرض استوفت واستكملت لونها الحسن المشابه بعضه للون الذهب وبعضه للون الفضة.

و«حتى» غاية لمحذوف، أي ما زال ينمو ويزهر حتى أخذت حسنها ونضارتها وبهجتها، وأظهرت ألوان زهرها من أبيض وأخضر وأحمر وأصفر وغير ذلك. اهـ. القاموس.

وقال القرطبي في تفسيره (٣٢٥٤/٤) في تفسير قوله تعالى: «حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلۡأَرۡضُ زُخۡرُفَهَا» (يونس: ٢٤): أَيْ حُسْنَهَا وَزِينَتَهَا. وَالزُّخْرُفُ كَمَالُ حُسْنِ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلذَّهَبِ: زُخْرُفٌ.

(وَازَّيَّنَتْ) أَيْ: بِالْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَالْأَزْهَارِ، وَالْأَصْلُ تَزَيَّنَتْ أُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الزَّايِ وَجِيءَ بِأَلِفِ الْوَصْلِ، لِأَنَّ الْحَرْفَ الْمُدْغَمَ مَقَامُ حَرْفَيْنِ الْأَوَّلُ مِنْهُمَا سَاكِنٌ وَالسَّاكِنُ لَا يُمْكِنُ الِابْتِدَاءُ بِهِ. اهـ.

وإطلاق أخذت الأرض زخرفها على حصول الزينة فيها استعارة مكنية، شبهت الأرض بالمرأة حين تريد التزين فتحضر فاخر ثيابها من حلي وألوان، والعرب يطلقون على ذلك التناول اسم الأخذ، قال الله تعالى: «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ».

وقال بشار بن برد:

وخُذي مَلابس زينة
ومُصبَّغاتٍ وهي أفخرُ

قوله: «وظن أهلها»: أي: أهل تلك الأرض الآخذة زخرفها.

«أنهم قادرون عليها»: أي: غلب على ظنونهم، أو تيقنوا أنهم قادرون على حصادها والانتفاع بها محصلون لثمرتها رافعون لغلتها متمكنون من قطافها، والضمير في (عليها) للأرض، والمراد النبات الذي هو عليها. (فتح البيان لصديق حسن القنوجي ٢٢٦/٣).

وقال ابن عاشور في «التحرير والتنوير» (١٤٣/٦): ومعنى «أنهم قادرون عليها» أنهم مستمرون على الانتفاع بها محصلون لثمراتها، فأطلق على التمكن من الانتفاع ودوامه لفظ القدرة على وجه الاستعادة.

قوله: «أتاها أمرنا» أي: قضاؤنا أو أمرنا بهلاكها.

«ليلاً أو نهارًا» أو للتنويع أي تارة يأتي قضاؤنا وعذابنا ليلاً، وتارة يأتي نهارًا، «فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا» أي: جعلنا زرعها شبيهًا بالمحصود في قطعه من أصوله. قال أبو عبيدة: الحصيد: المستأصل وقيل المقطوع بالمناجل.

واعلم أن في قوله تعالى: «أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا» إشارة لإرادة الاستئصال فهو ينذر بالتهديد للكافرين ويجعل التمثيل أعلق بحياتهم، كقوله تعالى: «حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ» لا سيما وقد ضرب هذا المثل لتمتع الكافرين ببغيهم وإمهالهم عليه، ويزيد تلك الإشارة وضوحًا قوله: «وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا» المؤذن بأن أهلها مقصودون بتلك الإصابة.

والحصيد: المحصود، وهو الزرع المقطوع من منابته، والإخبار عن الأرض بحصيد على طريقة المجاز العقلي وإنما المحصود نبأتها. ومعنى: «كأن لم تغن» أي: كأن لم يكن زرعها موجودًا فيها بالأمس مخضرًا طريًا.

والباء في «بالأمس» للظرفية، والأمس: اليوم الذي قبل يومك، واللام فيه مزيدة لتملية اللفظ مثل الذي في كلمة الآن. والمراد بالأمس في الآية مطلق الزمن الذي مضى لأن (أمس) يستعمل بمعنى ما مضى من الزمان، كما يستعمل الغد في معنى المستقبل واليوم في معنى الحال.

قوله: «كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ».

«كذلك» أي: مثل ذلك التفصيل البديع.

وهذه الجملة تذييل جامع، أي: مثل هذا التفصيل نفصل أي نبين الدلالات كلها الدالة على عموم العلم والقدرة واتقان الصنع، فهذه آية من الآيات المبينة وهي واحدة من عموم الآيات، وتقدم نظيره في قوله تعالى: «وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ» (الأنعام: ٥٥)، واللام في «لقوم يتفكرون» لام الأجل، أي: لأجل أن يتفكروا.

والتفكر: التأمل والنظر، وهو تفعل مشتق من الكفر وقد مر عند قوله تعالى: «قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ» (الأنعام: ٥٠)، وفيه تعريض بأن الذين لم ينتفعوا بالآيات

ليسوا من أهل التفكر ولا كان تفصيل الآيات لأجلهم.

قوله: «والله يدعو إلى دار السلام»:

قال ابن عاشور في التحرير والتنوير (١٤٤/٦): «الجملة معطوفة على جملة: «كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» أي: نفصل الآيات التي منها آية الدنيا وتقضيها، وندعو إلى دار الإسلام دار الخلد». اهـ. وقال ابن كثير: «لما ذكر تعالى الدنيا وسرعة زوالها، رغّب في الجنة ودعا إليها وسماها دار السلام، أي: من الآفات والنقائص والنكبات، فقال: «وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ». اهـ».

وقال صديق حسن خان القنوجي في «فتح البيان» (٢٢٨/٣): لما نفر عباده عن الميل إلى لدنيا بما ضربه من المثل السابق، رغبهم في الدار الآخرة بإخبارهم بهذه الدعوة منه عز وجل إلى دار السلام، قال الحسن وقتادة: السلام هو الله تعالى، وداره الجنة. وقال الزجاج: والمعنى: والله يدعو إلى دار السلامة، ومعنى السلام والسلامة واحد كالرضاع والرضاعة».

وقيل: أراد السلام الذي هو التحية لأن أهلها ينالون من الله السلام بمعنى التحية كما في قوله: «تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ» (إبراهيم: ٢٣).

وقيل: السلام اسم لأحد الجنان السبع أحدها: دار السلام، والثانية: دار الجلال، والثالثة: جنة عدن، والرابعة: جنة المأوى. والخامسة: جنة الخلد، والسادسة: جنة الفردوس. والسابعة: جنة النعيم. وقيل: أراد دار للسلام الواقع من المؤمنين بعضهم على بعض في الجنة، وقد اتفقوا على أن دار السلام هي الجنة، وإنما اختلفوا في سبب التسمية بدار السلام.

وقال أحمد بن عبد الرحمن القاسم في «تفسير القرآن بالقرآن» (١٢٧/٣): «والله يدعو» في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، «إلى دار السلام» والنعيم بالإيمان وصالح الأعمال واجتناب ما ينافي ذلك من الشرك والمعاصي بخلاف دعاة الضلال والشر والفاسد الذين يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف من المنافقين الذين هم بين أظهر المسلمين في كل زمان ومكان فإنهم يدعون إلى النار بالكلام المعسول، وسماها تعالى دار السلام لسلامتها من جميع الآفات والمؤذيات من الحر والبر والسباع والمجرمين والفساق والسُّراق والحشرات والبعوض والذباب، وسلامة أهلها من الأمراض والهرم والموت والتعب والجوع والعطش، وسلامة قلوبهم قلوبهم من الهم والغم والحسد، بخلاف دار الدنيا التي لا تخلو من الآفات والمصائب والأحزان والكوارث والمنغصات. اهـ.

قوله: «ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»:

والهداية التي هي الإرشاد مختصة بمن قدر إيمانه.

قال أبو العالية: يهديهم للمخرج من الشبهات والفتن والضلالات.

«إلى صراط مستقيم» أي: دين الإسلام، جعل سبحانه الدعوة إلى دار السلام عامة والهداية خاصة بمن يشاء أن يهديه تكميلاً للحجة وإظهارًا للاستغناء عن خلقه. اهـ.

وللحديث بقية إن شاء الله، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تهنئة

تتقدم أسرة تحرير مجلة التوحيد بخالص التهنئة للأستاذ جلال عبد الحميد محمد بيومي غالي، لحصوله علي الدكتوراه بتقدير مرتبة الشرف الأولي من كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة وقد تكونت لجنة المناقشة من أ.د/ صابر احمد طه مشرفاً ود. اسماعيل عبدالعليم مشرفاً متابعاً.

وتهنئة خاصة من الاستاذ حسين عطا القراط مدير تحرير مجلة التوحيد متمنياً له دوام التقدم والرقي.

باب التفسير

تفسير سورة الدخان

الحلقة الثالثة

قال تعالى: « كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ (٢٥) وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (٢٦) وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا
فَٰكِهِينَ (٢٧) كَذَٰلِكَ ۖ وَأَوْرَثْنَٰهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ (٢٨) فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ
(٢٩) وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ (٣٠) مِن فِرْعَوْنَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيًا مِّنَ ٱلْمُسْرِفِينَ (٣١)
وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ (٣٢) وَءَاتَيْنَٰهُم مِّنَ ٱلْءَايَٰتِ مَا فِيهِ بَلَٰٓؤٌا۟ مُّبِينٌ (٣٣)
إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَيَقُولُونَ (٣٤) إِنْ هِىَ إِلَّا مَوْتَتُنَا ٱلْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُنشَرِينَ (٣٥) فَأْتُوا۟ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمْ
صَٰدِقِينَ (٣٦) أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ أَهْلَكْنَٰهُمْ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ (٣٧) وَمَا خَلَقْنَا
ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ (٣٨) مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ
(٣٩) إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ مِيقَٰتُهُمْ أَجْمَعِينَ (٤٠) يَوْمَ لَا يُغْنِى مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْـًٔا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ
(٤١) إِلَّا مَن رَّحِمَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ (٤٢) » **(الدخان: ٢٥- ٤٢).**

إعداد/ د. عبد العظيم بدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وبعد:

يَقُولُ تَعَالَى فِي بَيَانِ مَا فَقَدُوهُ مِنْ نِعَمِ اللهِ: « كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ (٢٥) وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (٢٦) وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ »: وَنَحْنُ أَبْنَاءُ مِصْرَ نَرَى مَا تَرَكَ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، مِنْ عُيُونٍ وَآبَارٍ وَأَنْهَارٍ، وَحَدَائِقَ وَبَسَاتِينَ، وَزُرُوعٍ مُخْتَلِفَةِ الأَصْنَافِ وَالأَلْوَانِ، وَقُصُورٍ مُشَيَّدَةٍ، فَمَا أَعْظَمَهَا مِنْ خَسَارَةٍ، وَمَا أَعْظَمَ حَسْرَتَهُمْ عَلَى مَا تَرَكُوا. قَالَ تَعَالَى: «كَذَٰلِكَ» أَيِ الأَمْرُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ فِيمَا تَرَكُوا هُوَ كَذَلِكَ، أَيْ كَمَا ذَكَرْنَا. «وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمًا آخَرِينَ» هُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، قَالَ تَعَالَى: « فَأَخْرَجْنَٰهُم مِّن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ (٥٧) وَكُنُوزٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ (٥٨) كَذَٰلِكَ وَأَوْرَثْنَٰهَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ » (الشعراء: ٥٧- ٥٩).

« فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ » لأَنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا عَلَى الأَرْضِ عَمَلاً صَالِحًا فَتَفْقِدَهُ بِمَوْتِهِمْ، وَلَمْ يَصْعَدْ إِلَى السَّمَاءِ لَهُمْ عَمَلٌ صَالِحٌ فَتَفْقِدَهُ بِمَوْتِهِمْ، وَإِنَّمَا تَبْكِيَانِ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- قَالَ: أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ» فَهَلْ تَبْكِي السَّمَاءُ وَالأَرْضُ عَلَى أَحَدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ! إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلائِقِ إِلاَّ لَهُ بَابٌ فِي السَّمَاءِ مِنْهُ يَنْزِلُ رِزْقُهُ، وَفِيهِ يَصْعَدُ عَمَلُهُ، فَإِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ فَأُغْلِقَ بَابُهُ مِنَ السَّمَاءِ الَّذِي كَانَ يَصْعَدُ فِيهِ عَمَلُهُ، وَيَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، بَكَى عَلَيْهِ، وَإِذَا فَقَدَهُ مُصَلاَّهُ مِنَ الأَرْضِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا، وَيَذْكُرُ اللهَ فِيهَا بَكَتْ عَلَيْهِ، وَإِنَّ قَوْمَ فِرْعَوْنَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الأَرْضِ آثَارٌ صَالِحَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ مِنْهُمْ خَيْرٌ، فَلَمْ تَبْكِ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ. (جامع البيان (٢٥/١٢٤و١٢٥)).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: « وَمَا كَانُوا۟ مُنظَرِينَ » أَيْ وَمَا كَانُوا

مُؤَخَّرِينَ بَعْدَ إذْ جَاءَهُمُ الْعَذَابُ الْمُهِينُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ» (نوح: ٤)، وَقَالَ تَعَالَى: «وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ» (الأعراف: ٣٤).

«وَلَقَدْ نَجَّيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْمُهِينِ» وَأَيُّ إِهَانَةٍ أَعْظَمُ مِنَ الإِهَانَةِ الَّتِي أَذَاقَهَا فِرْعَوْنُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟! لَقَدْ قَتَلَ ذُكُورَهُمْ، وَاسْتَعْمَلَ شُيُوخَهُمْ وَإِنَاثَهُمْ فِي الأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ الَّتِي يَعْجِزُ عَنْهَا قَوْمُهُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «من فِرْعَوْنَ» بَدَلٌ مِنَ الْعَذَابِ الْمُهِينِ، كَأَنَّهُ هُوَ نَفْسُهُ الْعَذَابُ، وَذَلِكَ مُبَالَغَةٌ فِي تَقْبِيحِ فِعْلِه- لَعَنَهُ اللهُ-، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفٌ، تَقْدِيرُهُ: مِنْ عَذَابِ فِرْعَوْنَ. «إِنَّهُ كَانَ عَالِيًا مِنَ الْمُسْرِفِينَ»: يَعْنِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْعَالِينَ، الْمُسْتَكْبِرِينَ عَلَى عِبَادِ اللهِ، وَاسْتَكْبَرَ عَنْ عِبَادَةِ اللهِ، وَكَانَ مِنَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ تَجَاوَزُوا الْحُدُودَ الَّتِي رُسِمَتْ لَهُمْ وَتَعَدُّوهَا، «وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ» (البقرة: ٢٢٩).

«وَلَقَد اخْتَرْنَاهُمْ عَلَى عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ»:

لَقَدْ عَلِمَ اللهُ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا خَيْرَ النَّاسِ، فَاصْطَفَاهُمْ وَاجْتَبَاهُمْ، وَفَضَّلَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ» (الجاثية: ١٦)، فَلَمَّا غَيَّرُوا وَبَدَّلُوا ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ، وَبَاؤُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ، وَسَلَبَهُمُ اللهُ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فِي بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَبَعَثَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَجَعَلَ أُمَّتَهُ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» (الجاثية: ١٦- ١٨)، وَقَالَ تَعَالَى: «ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا» (فاطر: ٣٢)، وَقَالَ تَعَالَى مُخَاطِبًا أُمَّةَ مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم: «كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» (آل عمران: ١١٠).

عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «أَلَا إِنَّكُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ خَيْرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى الله عز وجل». (صحيح سنن الترمذي: ٣٠٠١).

«وَآتَيْنَاهُم مِّنَ الآيَاتِ مَا فِيهِ بَلَاءٌ مُّبِينٌ»:

قَالَ قَتَادَةُ-رَحِمَهُ الله-: نِعْمَةٌ بَيِّنَةٌ مِنْ فَلْقِ الْبَحْرِ، وَتَظْلِيلِ الْغَمَامِ، وَإِنْزَالِ الْمَنِّ وَالسَّلْوَى، وَالنِّعَمِ الَّتِي أَنْعَمَهَا عَلَيْهِمْ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: ابْتَلَاهُمْ بِالرَّخَاءِ وَالشِّدَّةِ، وَقَرَأَ: «وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً» (الأنبياء: ٣٥). (معالم التنزيل (٥/١١٦)).

دلائل البعث وأهوال القيامة:

«إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَيَقُولُونَ ﴿٣٤﴾ إِنْ هِىَ إِلَّا مَوْتَتُنَا ٱلْأُولَىٰ وَمَا نَحْنُ بِمُنشَرِينَ ﴿٣٥﴾ فَأْتُوا۟ بِـَٔابَآئِنَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣٦﴾ أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ أَهْلَكْنَٰهُمْ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٣٧﴾ وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿٣٨﴾ مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾ إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ مِيقَٰتُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٤٠﴾ يَوْمَ لَا يُغْنِى مَوْلًى عَن مَّوْلًى شَيْـًٔا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ»:

«إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ» هَكَذَا يُشِيرُ إِلَيهِمْ وَلَا يُسَمِّيهِمْ، تَحْقِيرًا لَهُمْ، وَحَطًّا مِنْ شَأْنِهِمْ، لِأَنَّهُمْ بِقَوْلِهِمْ هَذَا كَفَرُوا بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ» (الرعد: ٥)، وَالْكَافِرُونَ شَرُّ الْبَرِيَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ

ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ» (البينة: ٦)، بَلْ هُمْ شَرُّ الدَّوَابِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ» (الأنفال: ٥٥)، وَإِذْ هُمْ كَذَلِكَ، فَلاَ يُقِيمُ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ وَزْنًا، وَلِذَلِكَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يُسَمِّهِمْ.

«إِنَّ هَـؤُلَاءِ لَيَقُولُونَ (٣٤) إِنْ هِيَ إِلاَّ مَوْتَتُنَا الأُولَى وَمَا نَحْنُ بِمُنشَرِينَ» أَيْ بِمَبْعُوثِينَ بَعْدَ الْمَوْتِ كَمَا تَقُولُ يَا مُحَمَّدُ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ نُصَدِّقَكَ فِيمَا تَدَّعِيهِ مِنَ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ: «فَأْتُوا بِآبَائِنَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ»، فَإِنْ أَحْيَيْتَهُمْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ.

قَالَ تَعَالَى: «أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ»:

تُبَّعٌ مِنْ مُلُوكِ الْيَمَنِ، سُمِّيَ تُبَّعًا لِكَثْرَةِ أَتْبَاعِه، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَمَّى تُبَّعًا لأَنَّهُ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ.

لَكِنَّ أَهْلَ السِّيَرِ وَالتَّارِيخِ يَذْكُرُونَ عَنْ تُبَّعٍ هَذَا أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً صَالِحًا، عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ أَحْبَارِ يَهُودَ عَنْ قُرْبِ بَعْثَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَنَّهُ سَيُهَاجِرُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَبَنَى دَارًا فِي الْمَدِينَةِ، وَتَمَنَّى أَنْ يَخْرُجَ النَّبِيُّ فِي زَمَانِه لِيَكُونَ مِنْ أَتْبَاعِه.

وَلَكِنَّ قَوْمَ تُبَّعٍ كَانُوا كَفَرَةً فَجَرَةً، وَلِذَلِكَ ذَمَّ اللهُ قَوْمَهُ وَلَمْ يَذُمَّهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَهْلَكَ قَوْمَهُ، وَلَمْ يُخْبِرْ أَنَّهُ أَهْلَكَ تُبَّعًا نَفْسَهُ. وَكَانَ قَوْمُ تُبَّعٍ أَشَدَّ قُوَّةً مِنْ قُرَيْشٍ، وَأَكْثَرَ جَمْعًا، فَأَهْلَكَهُمُ اللهُ بِذُنُوبِهِمْ، وَفِيهِ تَعْرِيضٌ بِقُرَيْشٍ، وَإِشَارَةٌ إِلَى قُدْرَةِ اللهِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَخْذِهِمْ، كَمَا أَخَذَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، قَوْمَ عَادٍ وَثَمُودَ، وَقَوْمَ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمَ لُوطٍ، وَأَصْحَابَ مَدْيَنَ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَصَّ اللهُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الْهَالِكِينَ مِنَ الأُمَمِ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ، تَوَجَّهَ إِلَيْهِمْ بِهَذَا السُّؤَالِ: «أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِي ٱلزُّبُرِ ﴿٤٣﴾ أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُّنتَصِرٌ ﴿٤٤﴾ سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ ﴿٤٥﴾ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ» (القمر: ٤٣- ٤٦).

«وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاَعِبِينَ»: فَنَفَى اللهُ ذَلِكَ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: «وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ» (ص: ٢٧)، أَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَقَدْ قَالَ اللهُ عَنْهُمْ: «إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ» (آل عمران: ١٩٠- ١٩١).

فَإِذَا كَانَ لاَ يَلِيقُ بِوَاحِدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ أَنْ يَبْنِيَ دَارًا كَبِيرَةً، وَيُزَيِّنَهَا وَيُجَمِّلَهَا، ثُمَّ يَهْدِمَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، فَكَيْفَ يَلِيقُ بِاللهِ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُزِيلَهُمَا بِلاَ مَصْلَحَةٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ: «فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِٱلدِّينِ ﴿٧﴾ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ» (التين: ٧- ٨)، كَيْفَ يَقُولُونَ لاَ بَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟! «أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ» بَلَى! فَمِنْ حِكْمَتِهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ «لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى» (النجم: ٣١)، «فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ» (الزلزلة: ٨).

ثُمَّ صَرَّحَ رَبُّنَا سُبْحَانَهُ بِمَا خَلَقَ لَهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَقَالَ: «مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ» وَمِنْ أَجْلِ الْحَقِّ. وَالْحَقُّ الَّذِي خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ مِنْ أَجْلِهِ هُوَ التَّوْحِيدُ، الَّذِي هُوَ إِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ» (الذاريات: ٥٦- ٥٨).

«وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ» فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ» (يونس: ٣٩).

«إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ»:

يَوْمُ الْفَصْلِ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ

بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ » (السجدة: ٢٥)، وَقَدْ عَظَّمَ اللهُ شَأْنَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَقَالَ: «وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتْ (١١) لِأَىِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ (١٢) لِيَوْمِ ٱلْفَصْلِ (١٣) وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلْفَصْلِ (١٤) وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ (١٥) أَلَمْ نُهْلِكِ ٱلْأَوَّلِينَ » (المرسلات: ١١- ١٦)، وَقَالَ تَعَالَى: «يَوْمَ لا يُغْنِي مَوْلًى عَن مَوْلًى شَيْئًا وَلا هُمْ يُنصَرُونَ»:

الْمَوْلَى هُوَ الأَخُ وَابْنُ الأَخِ، وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ، وَنَحْوُهُمْ مِنَ الأَقَارِب، قَالَ تَعَالَى: « وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ » (النساء: ٣٣)، وَالْمَعْنَى أَنَّ الأَقَارِبَ لا يَنْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: « فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ » (المؤمنون: ١٠١)، وقال تعالى: « فَإِذَا جَآءَتِ ٱلصَّآخَّةُ (٣٣) يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَـٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ » (عبس: ٣٣- ٣٧)، وَقَالَ تَعَالَى: «لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » (الممتحنة: ٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلاَ هُمْ يُنصَرُونَ» أَيْ وَلاَ هُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ عَذَابِ اللهِ، وَبُنِيَ الْفِعْلُ «يُنصَرُونَ» لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، لِيَشْمَلَ كُلَّ نَاصِرٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: «يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ (٩) فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ » (الطارق: ٩- ١٠).

ثُمَّ اسْتَثْنَى رَبُّنَا سُبْحَانَهُ، فَقَالَ: «إلاَّ مَن رَّحِمَ اللَّهُ» أَيْ: فَإِنَّهُ يُغْنِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَيَنْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَشْفَعُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ. وَهَذِهِ الآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: « ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ (٦٧) يَـٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ » (الزخرف: ٦٧- ٦٨).

وَفِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ:؛ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «يُؤْتَى بِالْجِسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: «مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلالِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ، لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ، وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا؛ إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا. فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. وَيُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا». (صحيح البخاري ٧٤٣٩).

وَمِنْ هُنَا قِيلَ: اسْتَكْثِرُوا مِنَ الإِخْوَانِ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً.

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله:

أُحِبُّ الصَّالِحِينَ وَلَسْتُ مِنْهُمْ
لَعَلِّي أَنْ أَنَالَ بِهِمْ شَفَاعَةً

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ» أَيْ هُوَ سُبْحَانَهُ الْعَزِيزُ الَّذِي لا يُغْلَبُ وَلا يُقْهَرُ، «وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ » (الأنعام: ١٨)، وَهُوَ الرَّحِيمُ بِعِبَادِهِ مَعَ كَمَالِ عِزَّتِهِ وَكِبْرِيَائِهِ.

وَفِي الْجَمْعِ بَيْنَ الاسْمَيْنِ إِشَارَةٌ إِلَى وُجُوبِ تَقْوَاهُ لِعِزَّتِهِ، وَالطَّمَعِ فِي عَفْوِهِ لِرَحْمَتِهِ. وَمَا أَكْثَرَ مِثْلَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

وللحديث بقية إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين.

مع القصة
في كتاب الله

نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان (١٢)

فقه الأحاديث (٤)
ثم ماذا بعدُ؟

الحمد لله العلي الكبير، والصلاة والسلام على البشير النذير، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعدُ:

إعداد/ **عبد الرزاق السيد عيد**

ماذا بعد؟

ماذا بعد الأحداث العظيمة التي مرت بنا في اللقاءات السابقة، ماذا بعد كسر الصليب وقتل الخنزير وقتل الدجال، وهلاك يأجوج ومأجوج؟ وهذه أحداث من علوم الغيب أخبر بها الصادق الذي لا ينطق عن الهوى، وهذه الأحداث الكبرى التي سيباشرها المسيح ابن مريم بإذن الله تعني تطهير الأرض من الفساد بأشكاله وألوانه؛ فكسر الصليب يشبه ويرمز إلى القضاء على فساد العقيدة، وقتل الخنزير يدل على ذبح فساد الاعتقاد في استباحة ما حرم الله، ومقتل الدجال هو قضاء على فساد القيادة التي تتزعم الشر في العالم، وهلاك يأجوج ومأجوج، وهم همج رعاع أتباع كل ناعق بلا علم، فإذا تخلصت الأرض ومَن عليها من المؤمنين من فساد الاعتقاد واتباع الهوى؛ أيْ: من فتن الشبهات، وفتن الشهوات، ومن الزعامة الفاسدة المضللة التي تقود الناس إلى جهنم، ومن الدهماء الفاسدة الذين لا همَّ لهم إلا شهواتهم، فماذا يحدث بعد ذلك؟ هذا ما سنوضحه بعون الله فيما يلي:

أولاً: نشير إلى النصوص الحديثية الواردة في ذلك:

«.. ثم يُقال للأرض أنبتي ثمرتك، وردِّي بركتك، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرِّسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس، واللقحة من الغنم تكفي الفخذ من الناس، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة»، هذه في صحيح مسلم من حديث النواس بن سمعان، وعند أحمد وغيره، وقد ألف بينها وصحح أحاديثها الشيخ الألباني رحمه الله في كتابه «قصة المسيح»، وفي السلسلة الصحيحة برقم (١٩٢٦)، وهذه الروايات من معظم ما ورد في القصة، ولكن هذا لا يمنع أن نورد بعض الأحاديث الأخرى، كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والله لينزلن ابن مريم حكمًا عدلا (عادلاً) فليكسرن الصليب، وليقتلن الخنزير، وليضعن الجزية، ولتُتركن القلاص، فلا يُسعى عليها، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد،

وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد».

ثم ماذا بعدُ: «فيمكث عيسى عليه السلام في الأرض أربعين سنة، ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون». رواه أحمد من حديث أبي هريرة وابن حبان وصححه الشيخ الألباني.

ثانيًا عرض مجمل للنتائج:

ماذا يترتب على خلو الأرض من الشر والفساد المتمثل في فتن الشبهات المضلَّلة وفتن الشهوات المفسدة، ومن دعاة على أبواب جهنم يتزعمهم الدجال، ومن الهمج الرعاع أتباع كل ناعق، وأسوؤهم يأجوج ومأجوج؛ فإذا حدث ذلك بفضل الله، وكان الإمام حكمًا عادلاً وهو عيسى ابن مريم عليه السلام الذي يحكم بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك تُملأ الأرض من السِّلم أي من الإسلام والسلام والسلامة، فلا يُعبدُ إلا الله وحده لا شريك له، فلا يُعبد الهوى ولا الشيطان ولا النفس ولا الدنيا، ولا يتخذ الناس بعضهم أربابًا من دون الله، عندئذ تُنزع الشحناء من النفوس والبغضاء والتحاسد، ويحل محلها المحبة والإخاء والإيثار، ويقول الله سبحانه وتعالى للأرض: «أنبتي ثمرتك وردِّي بركتك». ومن هنا قال عليه السلام: «طوبى لعيش بعد المسيح، طوبى لعيش بعد المسيح» أي: ما أطيب العيش بعد نزول المسيح عليه السلام في آخر الزمان! وبعد كسره للصليب وقتله للخنزير وقتله الدجال، وهلاك يأجوج ومأجوج، ووضعه الجزية، وعدم قبوله من أحد كائنًا من كان عندئذ إلا الإسلام، فتكون الملة واحدة؛ ملة إبراهيم، والدين واحدًا؛ دين محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يُعبد إلا الله سبحانه وتعالى، وبهذا أنزل الله كتبه وأرسل رسله.

> عندما يتحقق توحيد الله في الأرض تنزل البركة من السماء وتخرج من الأرض ويسود الأمن والأمان والسلامة.

ثالثا: مظاهر البركة والأمن والأمان بعد توحيد الله سبحانه:

عندما يتحقق توحيد الله في الأرض تنزل البركة من السماء وتخرج من الأرض ويسود الأمن والأمان والسلامة، وبهذا أقام الله حجته على خلقه، وألهمها إبراهيم عليه السلام فأقامها على قومه منذ عهد بعيد وسجَّلها القرآن الكريم بأحرف من نور تتلى على الناس إلى ما شاء الله حيث قال ربنا عز وجل: «ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ» (الأنعام: ٨٢، ٨٣)، فمصدر الأمن والهداية هو توحيد الله؛ لأن الظلم المنهي عنه هو الشرك المنافي للتوحيد في أصله وكماله.

وقد أقام الله سبحانه وتعالى هذه الحجة أيضًا على أهل الكتاب حيث قال سبحانه: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَٰهُمْ جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٦٥﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا۟ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم ۚ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَآءَ مَا يَعْمَلُونَ» (المائدة: ٦٥، ٦٦).

وقد أقام الله سبحانه هذه الحجة على كل الخلق ومنهم أهل القرى عاد وثمود وقوم لوط وآل فرعون وغيرهم، فقال سبحانه: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ» (الأعراف: ٩٦).

أخي القارئ: كان لا بد من هذه المقدمة قبل الحديث عن مظاهر البركة والأمن والأمان؛ لأنها تبين وتوضح سنن الله في خلقه والتي لا تتبدل ولا تتغير وللناس في كل زمان ومكان؛ نصيب من نتائجها بحسب التعامل معها، والآن نعود لتفصيل مظاهر البركة كما جاء تفصيلها في الأحاديث الشريفة:

١- «أنبتي ثمرتك وردي بركتك» تنبت الأرض نباتها ببركة من الله سبحانه، وهذه البركة التي وضعها الله في الأرض منذ خلقها لآدم وذريته دون تدخل مفسد من الإنسان بالهرمونات والمسرطنات التي تسمم الأبدان، ومن مظاهر هذه البركة أن الرمانة الواحدة تكفي العصابة، أي: الجماعة من الناس التي تصل إلى

الأربعين نفسًا لكبر حجمها، حتى إن قشرتها تقعر وتستخدم كمظلة ويستظل بها الجماعة من الناس يأكلون منها ويستظلون بقحفها، ومن مظاهر هذه البركة أن يبارك في الضِرع كما بارك في الزرع، فتكفي اللقحة من الإبل- أي الناقة التي يكون لها لبن وهي قريبة العهد بالولادة تكفي أي تكلفي الحلبة الواحدة منها الفئام من الناس، وهي الجماعة الكبيرة أكبر من العصابة وأقل من القبيلة، وأما الحلبة الواحدة من البقرة فتكفي القبيلة، وهكذا يبارك الله سبحانه في الزرع والضرع وإذا بارك الله في شيء فبركته لا حدود لها، (يكفي الضرع الواحد).

٢- أما مظاهر الأمن، فمنها:

«لا تشاح ولا تحاسد ولا تباغض». هذا ليس بين البشر فحسب، بل بين الحيوانات ذات السموم من الحيات والعقارب وغيرها تنتزع منها سمومها ويلعب بها الصبيان الصغار في أمن وأمان، حتى الأسود المفترسة يلعب معها الصغار فلا تضرهم، والذئاب تصبح في الغنم كالكلاب التي تحرسها، وتضع الحرب أوزارها بين البشر؛ لأنه لا بغي ولا حسد ولا ظلم، ولا اختلاف في الدين ولا في المذهب، فأهل الأرض كلهم على دين واحد وهو الإسلام، وكلمتهم واحدة لا يعبدون إلا الله وحده لا شريك له وإمامهم واحد وهو عيسى ابن مريم عليه السلام حكمًا عدلاً مقسطًا يطبق فيهم شريعة الإسلام، فلا تنازع بين الناس في عقيدة ولا في دنيا؛ لأن المال سيفيض حتى لا يقبله أحد كما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة، وكذا في صحيح مسلم: «ولَتُتركنً القلاص فلا يسعى إليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد ويدعون إلى المال فلا يقبله أحد». والقلاص جمع قلوص وهي الناقة من الإبل، وهي من أشرف أنواع الإبل وأنفسها من أموال العرب ومع ذلك لا يسعى لها أحد ولا يهتم أحد بالمال لصفاء النفوس وامتلائها بالإيمان وقناعتها بما في أيديها وقرب الساعة.

> ”الأمن والبركة والسلام مصدرهم توحيد الله سبحانه واقامة شرعه في الأرض.“

٣- ومن مظاهر الأمن والسلام رخص ثمن الخيل.

ففي الحديث الذي رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه: «.. ويكون الثور بكذا وكذا من المال، ويكون الفرس بالدريهمات». قالوا: يا رسول الله، وما يُرخص الفرس؟ قال: «لا تُركَب لحرب أبدًا».

فلماذا الحروب وقد دان الناس بدين الله وذهب التباغض والتحاسد والشحناء من النفوس، وزاد المال وفاض وعمَّت البركة أرجاء الأرض ونزلت من السماء.

رابعًا: من أهم الدروس المستفادة:

الأمن والبركة والسلام مصدرهم توحيد الله سبحانه وإقامة شرعه في الأرض.

قال ابن القيم رحمه الله: «فإن الشرك أظلم الظلم كما أن أعدل العدل التوحيد، فالعدل قرين التوحيد، والظلم قرين الشرك، ولهذا يجمع سبحانه بينهما، أما الأول ففي قوله تعالى: «شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ» (آل عمران: ١٨)، وأما الثاني فكقوله تعالى: «إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» (لقمان: ١٣)» (كتاب الفوائد، ص٨٢).

ولهذا سمى رسول الله عيسى عليه السلام ووصفه بقوله: «إمامًا حكمًا عادلاً»، فهو إمام عادل يقود الناس إلى توحيد الله الذي هو أساس العدل، وإذا سار العدل حُفظت الحقوق، ونُصر المظلوم وولت الهموم وأدبرت الغموم، ورحم الله الإمام ابن تيمية حين قال في كتاب الاستقامة: «وَأُمُورُ النَّاسِ تَسْتَقِيمُ في الدُّنْيَا مَعَ الْعَدْلِ الَّذِي فِيهِ الاشْتِرَاكُ في أَنْوَاعِ الإِثْمِ: أَكْثَرَ مِمَّا تَسْتَقِيمُ مَعَ الظُّلْمِ في الْحُقُوقِ وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِكْ في إِثْمٍ ؛ وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُقِيمُ الدَّوْلَةَ الْعَادِلَةَ وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً ؛ وَلا يُقِيمُ الظَّالِمَةَ وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً. وَيُقَالُ: الدُّنْيَا تَدُومُ مَعَ الْعَدْلِ وَالْكُفْرِ وَلا تَدُومُ مَعَ الظُّلْمِ وَالإِسْلامِ» (مجموع الفتاوى ١٤٦/٢٨). والله سبحانه أعلم وأعز وأكرم، وإلى لقاء آخر أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه.

الكنز المفقود والاستجابة لسيد كل مولود

(صلى الله عليه وسلم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فمع كلمات نورانية، وقاعدة إسلامية تقوم عليها المجتمعات الطاهرة النقية، حققها الإسلام في الوقت الذي عجزت فيه الفلسفات المعاصرة أن تحققها، وذلك من خلال حديث قليل المبنى عظيم المعنى رواه الإمام البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

إعداد/ **د. مرزوق محمد مرزوق**

عزو الحديث للكتب الستة:

رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس (٨/ ٩٥) (٦٤٤٦).

ومسلم في كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض (٢/ ٧٢٦) (١٠٥١).

ورواه الترمذي في جامعه (تحقيق شاكر) في أبواب الزهد، باب من قال إن الغنى غنى النفس (٤/ ٥٨٦) (٢٣٧٣).

ورواه ابن ماجه في سننه باب القناعة (٢/ ١٣٨٦) (٤١٣٧).

المعنى العام للحديث:

(ليس الغنى عن كثرة العرض) أي ليس الغنى الحقيقي النافع المحمود المعتبر ما حصل عن كثرة العرض والمتاع الدنيوي، (ولكن الغنى غنى النفس) أي: المحمود المعتبر عند أهل الكمال هو استغناء النفس بما قسم لها، وقناعتها ورضاها به بغير إلحاح في طلب ولا إلحاف في سؤال، فكأنه غني». (أفاده ابن بطال وغيره).

الشرح التفصيلي:

في شرحه للحديث في كتاب (الأدب النبوي) لمحمد عبدالعزيز الخولي رحمه الله (ص: ١٧٨) كلام بليغ يبين فيه الفرق بين مفهوم الناس للغنى والمفهوم الشرعي له قال ما مفاده:

الغنى في عرف الناس:

والغنى في عرف الناس من كثر ماله، وعظمت ثروته، والصواب هو:

ما قد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الغنى ليس بسعة الثروة. ووفرة المال. وكثرة المتاع، (ولكن الغنى غني النفس).

وفقر القلوب هو الداء:

فقد جاء في بعض روايات هذا الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أبا ذر أترى كثرة المال هو الغنى؟ قال: قلت نعم يا رسول الله، قال: أفترى قلة المال هو الفقر؟ قال: قلت نعم يا رسول الله قال: إنما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب».

وخطورة هذا أن من كان فقير القلب كانت مقاييسه مختلفة، فكان المال عنده هو الغنى لذا؛ فإنه قد لا يبالي أربح المال من حلال أم من

حرام؛ لأن حب الدنيا قد استقر في قلبه فأفسد عليه هذا القلب، ومنعه القناعة برزقه.

وعلى هذا فالفقير حقًا هو فقير القلب وإن كثر ماله، وتشعبت أملاكه.

هذا وإن كان ذلك وصف الغنى، فكيف السبيل إليه؟

إن أول السبل هو الرضا بما قدر الله وأعطى، والثقة بأن ما عنده خير وأبقى، فثمرة الرضا بالقضاء والقدر كما أفاده (في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٨/ ٣٢٣٦)، استغناء الْقَلْبِ بِإِغْنَاءِ الرَّبِّ،...، فَمَنْ كَانَ قَلْبُهُ حَرِيصًا عَلَى جَمْعِ الْمَالِ، فَهُوَ فَقِيرٌ فِي حَقِيقَةِ الْحَالِ وَنَتِيجَةِ الْمَآلِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَمْوَالِ... وَمَا أَحْسَنَ مَنْ قَالَ:

عَزِيزُ النَّفْسِ مَنْ لَزِمَ الْقَنَاعَةَ
وَلَمْ يَكْشِفْ لِمَخْلُوقٍ قِنَاعَهُ

وَأَنْشَدَ أَبُو الطَّيِّبِ:

وَمَنْ يُنْفِقِ السَّاعَاتِ فِي جَمْعِ
مَالِهِ مَخَافَةَ فَقْرٍ فَالَّذِي فَعَلَ الْفَقْرُ

أهمية هذا الحديث:

هذا الحديث عجيب في صغر مبناه وعظم معناه؛ وذلك لأنه ليس مجرد حديث تربوي يذكر للمواعظ فقط، بل هو حديث مرتبط بكثير من أعمال الإيمان فلا يستفيد منه إلا مَن حقَّق هذه الأعمال الإيمانية، وتظهر هذه الأهمية من علاقة الآيات التي ساقها الإمام البخاري في صدر الباب: قوله: وقال الله: « أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ (٥٥) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ (٥٦) إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ (٥٧) وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (٥٨) وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ (٥٩) وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ (٦٠) أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ (٦١) وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٦٢) بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ » (المؤمنون: ٥٥ - ٦٤).

والمعنى أيظنون أن المال الذي نرزقهم إياه لكرامتهم علينا؛ إن ظنوا ذلك أخطئوا، بل هو استدراج كما قال تعالى: « أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ (٥٥) نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ (٥٦) إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ (٥٧) وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ (٥٨) وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ (٥٩) وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ (٦٠) أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ (٦١) وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ ۚ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٦٢) بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ » (آل عمران: ١٧٨)، ثم بدأ في الكلام عن بعض صفات المؤمنين، ثم بيَّن أن هذا التكليف بأعمال الإيمان هو مما يُطاق، وليس ظلمًا للعباد، وأن المُعرض عن هذا التكليف المستصعب له الظانّ أن الرزق الذي رُزق به دليل على رضا الله وإن كان قد خالف حكم الله فيه، كل ذلك دليل أن قلوبهم في غمرة من هذا، أي: من الاستدراج المذكور

وعليه فخيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به.. ولا يكون الإنسان غنيًا بحق إلا أن يؤدي حق الله في المال، ولا يتأتى ذلك إلا بأعمال الإيمان، والتي منها ما ذكر في الآيات التي صدَّر بها البخاري بابه. (ينظر: الفتح: ١١/ ٢٧١).

ومما يستفاد من الحديث:

أن الله تبارك وتعالى رزق نبيه البيان، وآتاه جوامع الكلم؛ لذا كان من بركات كلام النبوة أنك تجده قليل المبنى غزير المعنى، فحديث مثل هذا لا تجده يصل لعشر كلمات بحروفه، ومع هذا ففوائده تكاد تملأ الدواوين.

ومن هذه الفوائد ما يحتاج إلى فتح العلماء وشرحهم، ومنه ما يفهمه كل قارئ مسلم بنظرته للحديث مستنبطًا منه ما يفتح الله عليه من مواعظ وعبَر -بعيدا عن الأحكام-، وإن المتصفح لما استنبطه العلماء من فوائد حول هذا الحديث ليجد أنه أفاد الزهد، كما نص الإمام الترمذي، وقصر الأمل كما أفاده البيهقي في «شعب الإيمان»، والرضا بقضاء الله والتسليم له كما أفاده البيهقي في «الآداب»، وذم الاقتصار على الدنيا وجمع المال كما أفاده الشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» وسخاوة النفس كما في «الأدب المفرد للبخاري»، والعزة والشرف كما أفاده القرطبي، والقناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة كما في شرح «رياض الصالحين»، غير أننا - تقديرًا للموقف - نكتفي بفائدتين عظيمتين هما من أهم ما طرح لنا هذا الحديث المبارك وهما:

- الاستجابة لمفاهيم الشرع، وإن خالفت ما نفهم.

- والقناعة والتعفف وهما ثمرتا الزهد.

أولاً: الاستجابة لمفاهيم الشرع وإن خالفت ما كنا عليه من قبل:

وأرجو- يا حبيبي- انتباهك رجاء نصحك ودعائك، إن المتتبع لسنة الله في خلقه في قصص إرسال الرسل إلى قومهم ليشعر بأهمية هذه السمة في تغيير حياة الناس مما هم عليه إلى ما أراده الشرع لهم فنجد الناس تجاه هذا ينقسمون إلى فريقين: واحد قوله: سمعنا وأطعنا، يستجيب لمفاهيم الشرع وتعاليمه وإن خالفت ما كان عليه، وهذا يحيا عن بينة، وفريق آخر يهلك عن بينة، وهو من عارَض تعاليم الشرع وأعرض عنه معتمدًا على ما كان عنده بفهم واكتساب خاص أو تقليدًا للآباء وقد يصل به الترك إلى الإعراض بالكلية فيكون كمن قال تعالى على لسانهم: (إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ » (الزخرف: ٢٣ ».

إذن فالناس يتمايزون بهذه السمة - سمة تلقي تعاليم الشرع ومفاهيمه بالقبول أو بالرد -إلى فريقين؛ فريق طائع مهتدٍ، وآخر عاصٍ معرض، وهنا يكون الخلاف.

وهذا الخلاف درجات فقد يكون بداية من ردَ الدين بالكلية كما قال الكفار (إنا وجدنا آبائنا على أمة...)، وقد ينتهي بشكل أخفَ من أشكاله وهو ردَ مفهوم يريد الشارع أن يصححه لنا؛ كحديثنا الذي بين أيدينا، والذي يريد أن يصحح لنا مفهوم (الغنى)، ومعناه وما يترتب عليه.

وهذا الأمر لأهميته نجد أن الشارع يحرص على توجيه الناس إليه في غير ما موضع فنجد النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا ما يسأل عن أمر ما، ثم يجيب المسلمون بجواب، ثم يفاجئهم النبي صلى الله عليه وسلم بجواب مختلف؛ يربيهم عليه، فيستجيب المؤمنون وكأنهم لم تكن عندهم في القضية جواب سابق؛ وذلك لكونهم قد استقرت في نفوسهم أنهم عبيد لله، والعبد شعاره وقوله: سمعنا وأطعنا، ومثاله: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رسول الله، قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا؛ فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ؛ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ». فيغير النبي مفهومهم عن المفلس، وهكذا فيتغير مفهوم المؤمنين في الحال بحسب ما جاء به الشرع.

إن هذه القضية -أعني: قضية استجابة المؤمن لتعاليم الشرع ومفاهيمه- وإن خالفت ما استقر عليه فهمه وتنشئته وتربيته؛ هذه القضية هي مفرق عظيم في حياة المجتمعات المؤمنة، وفي تربيتهم، وهي دليل إيمان عام، وإيمان خاص بأن تعاليم الشرع وأوامره ومفاهيمه وإن خالفت قناعاتنا، فإن في شرع الله الخير، وكما قال أهل العلم بعبارة أصولية: «أينما وُجدت المصلحة فثَمَّ شرع الله»، فمتى أمر الشرع وقرر ففي أمره الخير والمصلحة مهما كان عندنا من مفهوم خلاف ذلك، فلا بد من الاستجابة؛ لاعتقادنا أن المصلحة في مآلات الشرع، وإن كان الحال بخلاف ذلك، وما قصة أم موسى عنا ببعيدة، لما قال لها الله تعالى: (فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ) (القصص: ٧)، فهل يُعقل أن تُلقي أمٌ بولدها في البحر إن خافت عليه؟! فالظاهر من الحال أن مَن يلقى في اليم فإنه يغرق ويهلك، لكن المآل أن الله كتب لموسى عليه السلام النجاة بهذا، فكان المآل خيرًا، وهكذا حال المسلم.

وعودًا إلى حديثنا فالمفهوم المستقر لدى الناس جميعا أن الغني هو مَن عنده مال ومتاع، فجاء الإسلام ليغير هذا قائلاً: إن الغنى الحقيقي هو غنى النفس، وقد دللنا على هذا المفهوم الجديد من واقعنا، إذن فالمسلم يستجيب لهذا المفهوم وما يترتب عليه من سلوك، وإن كان يخالف ما يفهم سيرًا على القاعدة العامة أنه: «أينما وُجدت المصلحةُ فثَمَّ شرع الله».

ثانيا: القناعة:

وهي الكنز المفقود، فهي أهنأ العيش، وهي من صفات المؤمنين؛ لذا كانت من ثمرات الإيمان وترتب اكتسابها على الخوف من الواحد الديان

فقال نبينا العدنان فيما رواه الإمام أحمد عن زيد بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِـرَةَ، جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا، فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ». (صححه الألباني في الصحيحة).

والإنسان مهما رُزق من المال ولم يكن قنوعًا فلن يملأ عينه شيء.

ومن ثمرات القناعة:

وهذه السمة من جمالها أنها لو تحلى بها العامة لزالت من بينهم الضغائن والأحقاد، وحلت بينهم الألفة والمودة؛ إذ أكثر أسباب الخلاف والشقاق بين الناس بسبب الدنيا والتنافس عليها، وما ضعف الدين في القلوب إلا من مزاحمة الدنيا له، ولذلك كان من دعائه صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع، ومن دعاء لا يُسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع».

أما أهميتها للعلماء والدعاة فحدِّث ولا حرج، فباستقامة الدعاة والعلماء على هذه الخلال يحفظ الله البلاد والعباد؛ وذلك لأن بهم تُقام الحجة، ويظهر الدين، فلو أنهم أعطوا في دينهم الدَّنيَّة لضاعوا وأضاعوا العباد، ولو رزقهم الله خُلق القناعة فما يبالون بالدنيا ولا يحتاجون إلى أحد ولا يفكرون إلا في أخراهم، ومن وصاياهم في ذلك:

أوصى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ابنه فقال: «يا بني، إذا طلبت الغنى فاطلبه بالقناعة؛ فإنها مال لا ينفد».

وقيل لبعض الحكماء: «ما الغنى؟» قال: «قلة تمنيك، ورضاك بما يكفيك».

وكان محمد بن واسع - رحمه الله تعال ى- يبل الخبز اليابس بالماء ويأكله ويقول: «من قنع بهذا لم يحتج إلى أحد».

ويقول عامر بن عبد قيس: «أربع آيات من كتاب الله إذا قرأتهن مساءً لم أبالِ على ما أمسي، وإذا تلوتهن صباحًا لم أبالِ على ما أصبح.

(مَا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ) (فاطر:٢)، (وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ)(يونس: من الآيـة١٠٧)، (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ۚ كُلٌّ فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ) (هود:٦)، (سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)(الطلاق: من الآيـة٧).

(ينظر: التوكل لعبد الغني المقدسي ص٣٧).

ومن أفعالهم:

يقول صالح بن أحمد بن حنبل: دخلت على أبي يوماً في أيام الواثق، والله يعلم على أي حال نحن، (يعني: من الحاجة والشدة والفقر)، وقد خرج لصلاة العصر، وكان له لبد يجلس عليه، قد أتى عليه سنون كثيرة حتى بلي، وإذا تحته كتاب - يعني رسالة -، وفيه: بلغني يا أبا عبد الله ما أنت فيه من الضيق، وما عليك من الدَّيْن، وقد وجهت إليك بأربعة آلاف درهم على يد فلان، وما هي من صدقة، ولا زكاة، وإنما هو شيء ورثته من أبي، (وكانوا يرون أن الميراث من أطيب المكاسب؛ لأنه لا تبعة على الإنسان فيه)، يقول صالح: فقرأت الكتاب ووضعته في مكانه، فلما دخل قلت: يا أبت ما هذا الكتاب؟، فاحمر وجهه، وقال: رفعتُه منك، يعني: وضعه تحت هذا لئلا يراه صالح، ثم قال: تذهب لجوابه؟، فكتب إلى الرجل: وصل كتابك إليّ ونحن في عافية، فأما الدَّيْن فإنه لرجل لا يُرهقنا، يعني: لا يطالبنا بإلحاح، وأما عيالنا ففي نعمة الله، فذهبت بالكتاب إلى الرجل الذي كان أوصل كتاب الرجل، فلما كان بعد حين ورد كتاب الرجل مثل ذلك، يعني: أرسل مرة ثانية، فردَّ عليه بمثل ما رد، فلما مضت سنة أو نحوها ذكرناها، يقول: جلسنا نتذكر يوم أرسل الرجل الكتاب، فقال الإمام أحمد: «لو كنا قبلناها كانت قد نفدت الآن، وإنما هو طعام دون طعام، ولباس دون لباس، وإنها لأيام قلائل» (ينظر: سيرة الإمام أحمد بن حنبل: ص: ٤٤).

فتلك صفةٌ صنعت أحمدَ بن حنبل.

هذا وليس المراد من كلامنا ترك الكسب، بل الحلال منه مطلوب، وإنما الذي يتعارض مع القناعة أن يغشَ التاجر، وأن يتسخط الموظف، وأن يتنازل الداعية عن دعوته أو يميِّع مبدأه رغبةً في مال أو جاه، وأن يذلَّ المرء نفسه لغير الله- تعالى- لحصول مرغوب، فذلك ما يجب الحذر منه، وفي هذا القدر كفاية، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القسم الثاني

الحلقة (٤٢)

درر البحار في تحقيق ضعيف الأحاديث القصار

إعداد/ **علي حشيش**

٣٨٨- «إذا كانَ يَوْمُ القِيامَةِ دَعا الله تعالى بِعَبْدٍ مِنْ عَبيدِهِ فَيَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَسْأَلُهُ عن جاهِهِ كما يَسْأَلُهُ عن مالِه».

الحديث لا يصح: أخرجه الحافظ الطبراني في «المعجم الصغير» (ح١٨) من حديث ابن عمر مرفوعًا وقال: «لم يروه عن عبد الله بن دينار إلا سليمان بن بلال، تفرد به يوسف بن يونس الأفطس». اهـ. قال الإمام الحافظ ابن حبان في المجروحين (١٣٧/٣): «يوسف بن يونس الأفطس شيخ يروي عن سليمان بن بلال ما ليس من حديثه ،لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ولقد أثبت الحافظ الطبراني تفرده، لذلك أخرجه الحافظ ابن حبان في المجروحين (١٣٧/٧)، وجعله من مناكير يوسف الأفطس وقال: «وهذا لا أصل له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم». اهـ. وقال الحافظ ابن عدي في «الكامل» (١٧١/٧) (٢٠٧٩/٢٦): «كل ما روى يوسف من الثقات منكر». وأخرج له هذا الحديث عن سليمان وقال: لا يرويه عنه غير الأفطس وهو منكر». اهـ.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩٩/٨) من حديث الأفطس وقال: هذا حديث غريب جدًا لا أعلمه يروى إلا بهذا الإسناد». اهـ.

٣٨٩- «إنَّ الْمُؤمنَ همَّتُه فِي الصَّلاَة وَالصِّيَام وَالْعِبَادَة، وَالْمُنَافِق همَّتُه فِي الطَّعَام وَالشرَاب كالبهيمة.»

الحديث لا يصح: أورده الغزالي في «الإحياء» (٦٨/٣) وقال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علامة المؤمن والمنافق، فقال: «إن المؤمن همته....» الحديث. قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٦٨/٣): «الحديث لم أجده أصلاً». اهـ.

٣٩٠- « اللِّصُ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِه فَاقْتُلُوهُ فَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ إِثْم فَعَلَيَّ » .

الحديث لا يصح: أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢٠٨/٢) ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٦/٣) من حديث فرات بن زهير عن مالك بن أنس عن أمه، عن أم علقمة عن عائشة مرفوعًا، وآفته فرات بن زهير قال ابن حبان: «شيخ يروي عن مالك بن أنس ما لم يحدث به مالك قط، لا تحل الرواية عنه، ولا الاحتجاج به بحال». اهـ.

وقد أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» عن الحسن بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن

هاشم عن مخلد عن فرات بن زهير، قاله الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٥٠٢/٤) (٦٥٢١/١٠).

٣٩١- «اتَّقُوا مَوَاضِعَ التُّهَم».

الحديث لا يصح: أورده الغزالي في «الإحياء» (٣٥/٣) وقال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء»: «لم أجد له أصلاً».

٣٩٢- «مَن قرَأ سورة المطفِّفين سقَاه اللهُ من الرَّحيقِ المختوم يومَ القيامةِ».

الحديث لا يصح: أخرجه الثعلبي في تفسيره المسمى «الكشف والبيان» (١٤٩/١٠)، والواحدي في تفسيره المسمى «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» (٤٤٠/٤) (ح١٢٩٥) من حديث أُبي بن كعب مرفوعًا، وعلته سلام بن سُليم الطويل أبو أيوب المدائني، كذاب ليس بشيء، يروي الموضوعات، كذا في «تهذيب الكمال» (٢٦٣٧/٢٢٢/٨)، و«الميزان» (٣٣٤٣/١٧٥/٢)، و«المجروحين» (٣٣٥/١) لابن حبان، وعلة أخرى: هارون بن كثير مجهول، روى عنه سلام الطويل فضائل القرآن، وعلة أخرى زيد بن سالم عن أبيه نكره، وهذه العلل تزيد الحديث وهنًا على وهن، وهذا الحديث أورده الزمخشري في «الكشاف» (٥٦٤/٤).

٣٩٣- «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ انْشَقَّتْ أَعَاذَهُ اللهُ أَنْ يُعْطِيَهُ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ».

الحديث لا يصح: أخرجه الثعلبي في «تفسيره» (١٥٨/١٠) والواحدي في «تفسيره» (٤٥١/٤) (ح١٣٠٦)، وعلته سلام بن سليم الكذاب، وهارون بن كثير المجهول، وزيد بن سالم عن أبيه نكرة، كما بينا آنفًا، وأورده الزمخشري في «الكشاف» (٥٦٨/٤).

٣٩٤- «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ أَغْفَلَ شَيْئًا، لأَغْفَلَ الذَّرَّةَ وَالْخَرْدَلَةَ وَالْبَعُوضَةَ».

الحديث لا يصح: أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (ح١٨٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وعلته أبو أمية بن يعلى، وهو إسماعيل بن يعلى، قال الإمام البخاري في «الكبير» (١١٩٨/٣٧٧/١): «سكتوا عنه». اهـ.

فائدة: قال الحافظ الذهبي في «الموقظة» (ص٤٨): «أما قول البخاري: سكتوا عنه. فظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصده بالاستقراء: أنها بمعنى تركوه». اهـ.

ولذلك قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص٨٩): «من ذلك أن البخاري إذا قال في الرجل: سكتوا عنه. أو: فيه نظر. فإنه يكون في أدنى المنازل وأردئها عنده ولكنه لطيف العبارة في التجريح فليعلم ذلك». اهـ.

قلت: يتبين ذلك من قول ابن حبان في «المجروحين» (١٢٦/١): «أبو أمية بن يعلى كثير الخطأ فاحش الوهم». اهـ. وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين»: متروك الحديث. اهـ.

وفي رواية ابن طهمان (٢٩٥): سمعت يحيى بن معين يقول: «أبو أمية بن يعلى ليس بثقة». اهـ.

قلت: ويغني عن هذا الخطأ والوهم الفاحش في هذا الحديث الواهي قول الله تعالى: «وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ» (يونس:٦١).

منبر الحرمين

العدل.. من مقاصد الشريعة

إعداد/ **الشيخ د. خالد بن علي الغامدي**

إمام المسجد الحرام

الحمد لله، الحمد لله عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنةَ عرشه، ومداد كلِماته، حمدًا يليقُ بجلاله وعظمته وكبريائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه، صلَّى الله عليه وعلى آله وأصحابه، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فاتقوا الله- عباد الله-، وراقبوه في السرِّ والعلانية، وإن استطعتُم أن تلقَوا ربَّكم وأنتم خفيفةٌ ظهورُكم من دماء الناس، خميصةٌ بطونُكم من أموالهم، كافَّةٌ ألسنتُكم عن أعراضهم، مُلازمون لأمر جماعتهم.. فافعَلوا، فوالله الَّذي لا إله غيره؛ إن ذلك لهو الفوزُ العظيم، (وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ) (النور: ٥٢).

أيها المسلمون!!

عالَمُنا اليوم تتجاوزُ فيه صورٌ من الظلم والجَور والعُدوان حدودَ الزمان والمكان، وتظهرُ فيه ألوانٌ من البغي وانتقاص الحقوق الإنسانية المشروعة بدوافع عُنصرية، وموروثات طائفية، وخللٍ عقديٍّ وفكريٍّ. ممَّا يُؤكِّدُ الحاجةَ الماسَّةَ إلى إصلاح النفوس والعقول، وتهذيبها بصالح الأخلاق ومكارم الصفات التي جاء النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- لإكمالها ورعايتها، والتي تُقوِّمُ السلوك، وتُصلِحُ فسادَ القلوب.

وإن من أعظم تلكم الأخلاق وأشملها لجميع نواحي الحياة: قيمةً إنسانيَّةً إسلاميَّةً كُبرى، ومبدأً رفيعًا بديعًا، غدَا مقصدًا من أجلِّ مقاصد الشريعة وكليَّاتها، ألا وهو: «الإنصافُ والعدل». الإنصافُ والعدلُ الذي ما بعثَ الله الرسل وأنزل الكتب إلا من أجل تحقيقه في الأرض، (لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا

بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ) (الحديد: ٢٥).

وأمر الله تعالى النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- وأمَّته بالإنصاف والقسط، في الأقوال والأفعال والحُكم بين الناس، كما قال الله: (وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ) (الشورى: ١٥)، وقال: (وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ) (الأنعام: ١٥٢)، وقال: (وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ) (النساء: ٥٨).

وامتثلَ النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- أمرَ ربِّه وتوجيهه، وطبَّق العدل والإنصاف في كل أحواله وأيامه. وسُنَّتُه الشريفة وسيرتُه العطرة خيرُ مثال وشاهد، وتربيتُه- صلى اللهَ عليه وآله وسلم- لأصحابه على الإنصاف والعدل مع المُوافق والمُخالف لا تُحصى شواهدُه، ولا تُعدُّ نماذجُه.

أمة الإسلام!!

مرَّ عُمر بن الخطاب- رضي الله تعالى عنه وأرضاه- بشيخ كبير من أهل الذمَّة وهو يتكفَّفُ الناسَ ويسألُهم، فوقف عليه وقال مقولته الشهيرة: «ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شَبيبَتك، ثم ضيَّعناكَ في شَيبَتك»، ثم أمر له برزق دائم.

عدلٌ وإنصاف لا يقفُ عند حدود وأعراف، يشملُ القريبَ والبعيدَ، والمُسلمَ والكافرَ.

هذا العدلُ والإنصافُ هو الذي جعل شيخَ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- لما سعى في فكاك أسرى المُسلمين عند التَّتر، وعلم أنهم لن يُطلقوا معهم أسرَى أهل الذمَّة، أصرَّ- رحمه الله- على إطلاق الأسرَى كلهم وقال- في سُمُوِّ نفس وإنصاف لا نظيرَ له، قال-: «بل جميعُ من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهلُ ذمَّتنا، فإنا نفُكُّهم ولا ندَعُ أسيرًا لا من أهل الملَّة ولا من أهل الذمَّة».

أيها المسلمون!!

إن الإنصافَ حليةُ الشريعة وزينةُ الملَّة، وركيزةُ الإصلاح، وهو خُلُق الأنبياء والنُّبلاء، وواسطةُ عقد السعادة وصلاح الأحَوال، وما تحلَّى به أحدٌ إلا دلَّ ذلك على سلامة صدره، وطهارة قلبه، وجودة عقله.

وإذا ضيَّعَت الأمةُ الإنصاف، فلا تسَل عن فُشُوِّ الأنانية والأثَرة والإجحاف، وبخس الناس أشياءَهم، فتفتُرُ همَمُهم عن تحقيق الأمانة والجودة في الأعمال والمُنجَزات، ويذوقُ المُجتهدُ والناجحُ والمُخلصُ مرارةَ الجحود والنُّكران، وإخفاء المحاسن وإبراز المساوئ. مما يُضعفُ في المجتمع روحَ الجِدَة والابتكار، والعمل المُثمر البنَّاء.

إن الإنصافَ ثمرةُ العدل ورونَقُه وبهاؤُه، ولا يُمكن أن يستفيدَ العبدُ من علمه بالحق حتى يُقيمَ العدلَ والإنصاف، كما قال الله: (وَمِمَّنۡ خَلَقۡنَآ أُمَّةٞ يَهۡدُونَ بِٱلۡحَقِّ وَبِهِۦ يَعۡدِلُونَ) (الأعراف: ١٨١)، وقال- سبحانه-: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ) (النساء: ١٣٥)، وقال: (وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ) (المائدة: ٨)، وقال: (وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ) (هود: ٨٥).

ولقد أنصفَ القرآنُ أهلَ الكتاب حينما قال: (لَيۡسُواْ سَوَآءٗۗ) (آل عمران: ١١٣)، وقال: (مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ) (آل عمران: ١١٠).

ولذلك كان الواجبُ على العبد أن يزنَ الأمورَ بميزان العدل والإنصاف، حتى يحيا حياةً كريمةً هانئة؛ فإن لربِّه عليه حقًّا، ولوالديه عليه حقًّا، ولأهله عليه حقًّا، ولوُلاة أمره عليه حقًّا، ولإخوانه عليه حقًّا، والإنصافُ أن يُعطي كل ذي حقٍّ حقَّه. «وإن المُقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين. الذين يعدلون في حُكمهم وأهليهم وما وُلُوا».

أمة الإسلام!!

إننا في زمن أحوَجُ ما نكون فيه إلى فهم حقيقة الإنصاف والتأدُّب بآدابه. فليس من الإنصاف في شيء أن يُعامَل به قومٌ لمحبَّة أو قرابة، ويُغضَّ الطرفُ عنه في مُعاملة قوم آخرين، وليس من الإنصافَ أن تَسُوءَ العلاقات الأسرية والاجتماعية بمُجرَّد زلَّة أو هفوَة؛ بل الواجبُ أن تُلتمَسَ الأعذارُ، ويُغلَّبَ جانبُ المحاسن الكثيرة، ويُقبَلَ العفوُ من

أخلاق الناس، (خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ) (الأعراف: ١٩٩).

وما أعظمَ قول نبيِّنا- صلى الله عليه وآله وسلم- في تأسيس هذه القاعدة التي هي من أهم قواعد الإنصاف؛ حيث قال- بأبي هو وأمي- صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يَفرَكْ مؤمنٌ مُؤمنةً» يعني: لا يُبغضْ ولا يكرهُ زوجٌ مؤمنٌ زوجتَه المؤمنة، «إن سخط منها خُلقًا رضيَ منها آخرَ» (رواه مسلم وغيره).

وقال سعيدُ بن المُسيَّب- رحمه الله-: «ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سُلطان إلا وفيه عَيبٌ، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تُذكرَ عيوبُه؛ فمن كان فضلُه أكثرَ من نقصه وُهِبَ نقصُه لفضله».

إن هذه النظرة المُتوازنة الحكيمة يجبُ تطبيقُها في التعامُل مع الحُكَّام والوُلاة والعلماء وذوي الهيئات والشرف وسائر الناس، ومع المُخالفين كذلك، فيُعامَلون جميعًا بهذا الميزان النبوي الذي يحفظُ لهم حقوقهم ومحاسنَهم، مع الإصلاح والتقويم والنصيحة لهم.

وإن من أبهَى صور الإنصاف ألا تفسُد علاقتُك بالمسلمين بسبب اختلاف وجهات النظر، فهو لا يُفسدُ الوُدَّ والمحبَّةَ عند التجرُّد والإنصاف، ولا تأخذهم بلازم قولهم، فهو ليس بلازمٍ لهم، وتُحسنُ الظنَّ بهم، وتضعُ أمرَهم على أحسَنه ما لم يأتك ما يغلبُ ذلك، وإياك أن تظنَّ سُوءًا بكلمة خرجَت من أخيك المُسلم وأنت تجدُ لها في الخير محمَلاً ومَخرَجًا.

أمة الإسلام!!

إن مما يخدشُ الإنصافَ ويخرمُه: أن يتورَّط المرءُ في نشر أخطاء وزلاَّت مُسلم ظاهر العدالة والسلامةَ، ويكتُمُ حسناته ومحاسنَه، ولعلَّه قد حطَّ رحلَه في الجنة، والقادحُ لا يشعُر.

كما قال النبي- صلى الله عليه وسلم- عن حاطب بن أبي بلتعَة- رضي الله عنه-: «لعلَّ الله اطَّلع على أهل بدر، فقال: اعلموا ما شئتُم فقد غفرتُ لكم».

وإن المُنصف إذا انتقَدَ فإنه ينقُدُ الأقوال لا القائلين، فيكونُ نقدُه للرأي والفعل هادفًا بنَّاءً، بنيَّة طيبة وأدب حسن، لا بقصد الإسقاطَ والتجريح والتوبيخ، والدخول في النيَّات والمقاصد.

فالقرآنُ حينما نقَدَ إنما نقَدَ الأقوال والأفعال، فقال: (وَمِنْهُمْ)، (وَمِنْهُمْ)، (وَمِنْهُمْ)، ولم يُسمِّ أصحابَها.

وتمثَّل ذلك النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- فكان يقول: «ما بالُ أقوامٍ يفعلون كذا وكذا».

وإن من أجلِ عُرى الإنصاف: التثبُّت والتأنِّيَ في تصديق الأخبار وبناء الأحكام عليها، وما ثبتَ لمُسلم من العدالة والفضائل فلا تُنفى عنه ولا تُزال إلا بيقينٍ مثله أو أقوى منه، لا بالظنُّون والشكوك، وزعموا، وقالوا، فبئسَ مطيَّة الرجل: زعموا، و(إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ) (الحجرات: ١٢).

أيها الناس!!

أخذُ الناس بظواهرهم وتركُ سرائرهم إلى ربِّهم- سبحانه وتعالى-، وقبول الحقِّ من الحبيب والبغيض، والاعتراف بالخطأ، وكلامُ الأقران بعضهم في بعض يُطوَى ولا يُروَى ولا يُشاع، هو عينُ الإنصاف والتسامي.

ومُراعاةُ اختلاف علماء مذاهب المُسلمين المتبُوعة واجتهاداتهم السائغة، والإعذارُ لهم، وعدم التشنيع والذمِّ، والسعيُ في جمع الكلمة على وُلاة الأمور، ونبذ الفُرقة والاختلاف المذمُوم.

كلُّ ذلك من أهم الأسس التي يُبنى عليها الإنصافُ والعدل، والتي تُشيع الأمن والاستقرار في المجتمعات، وتبعثُ الطمأنينة وتُهيِّئُ النفوسَ والعقولَ للإنتاج والعمل المُثمر البنَّاء.

إن الإنصافَ فطرةٌ ربَّانيَّةٌ سويَّة، وقيمةٌ خُلُقيَّةٌ نبويَّة، من أخذ بها وتحلَّى سعد وفازَ وعلا وترقَّى، والله يُحبُّ المُقسطين.

ومن خالفَ ذلك، واتبعَ منهجَ المُطفِّفين الذين يأخذون الذي لهم وافرًا

كاملاً، ويُخسرون ويُنقصون في حقوق غيرهم وفي الذي عليهم. فما أبعدَه من منهج، وما أجدرَهم بقول ربِّنا- سبحانه-: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ) (المطففين: ١).

وبعد، أيها المسلمون!!

الإنصاف عزيز، وكلُّ الناس مُحتاجٌ إليه، وهو شاقٌّ على نفوس كثير من الناس، الذين تلبَّسُوا بآفات قلبيَّة وسُلوكيَّة منَعَتهم منَ التجرُّد لله والتحلِّي بحلية الإنصاف العظيمة. ذلكَ أن كثيرًا من الناس يحملُهم هوى النفوس، والغضب، والغيرة، والحسد، والكبر على عدم الإنصاف والتَّمادي في الإجحاف، وغمط الحق، وازدراء الناس وبخسهم محاسنَهم وكتمها، وتمنِّي زوال النعمة عن إخوانهم حسدًا من عند أنفسهم.

وإن عينَ الرِّضا عن كل عيبٍ كليلةٌ
ولكنَّ عينَ السُّخط تُبدي المساويا

ومن أكثر ما يمنعُ العبدَ من أن يكون مُنصفًا عادلاً التعصُّب المقيتُ لغير الحق، والتحزُّب لغير الله ورسوله- صلى الله عليه وآله وسلم-، والاستبدادُ بالرأي.

هذا وإن الغلُوَّ والتطرُّف لا يمنعُ المرءَ من الإنصاف فحسب؛ بل يحملُه على سفك دماء المُسلمين وتكفيرهم وتفسيقهم بغير حقٍّ، واستحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

ولذلك كانت الخوارجُ كلابَ النار، كما أخبر النبي- صلى الله عليه وآله وسلم-؛ لأنهم من أشدِّ الفرَق ظُلمًا وعُدوانًا وبُعدًا عن العدل والإنصاف، وتراهم لفساد رأيهم وعقلهم ينهَشُون ويتعاوَون ويتهارَشُون على المُسلمين والمُصلين، وقد سلم منهم أهلُ الأوثان، كما هو الحالُ في بعض بُلدان المُسلمين الذين ابتُلوا بأهل الغلُوِّ والعُنف والتشدُّد.

أمة الإسلام!!

إن كثيرًا من قضايا المُسلمين المُعاصرة ومُشكلاتهم لا يُنظرُ إليها بعدلٍ وإنصاف، مما يزيدُ الجراحَ اتساعًا، والآلام إيلامًا، فتطولُ المحنةُ، وتتعاظَمُ المؤونةُ على بعض بلاد المُسلمين.

ولكن- بفضل الله ونعمته- تتضافَرُ جهودُ المملكة وإخواننا المُسلمين في الدول الإسلامية لردِّ العُدوان ورفع الظُلم الواقع على إخواننا في فلسطين وسوريا واليمن، ودحر أفكار التطرُّف والإرهاب بعاصفة حزم تارةً، وبتحالُف إسلاميٍّ تارةً أخرى، وسعيٍ حثيث لكشف المُعتدين والحاقدين، وردِّ كيدهم، وإبطال مكرهم.

كما بيَّن ذلك بوضوح ولاء خادم الحرمين الشريفين- أيَّده الله- في خطابه الضافي، الذي أكَّد فيه حرصَ المملكة على الدفاع عن قضايا العرب والمُسلمين في المحافل الدولية.

الواجبُ على المُسلمين جميعًا هو نُصرةُ المظلومين، وغوثُ المُستغيثين، ونجدةُ الملهُوفين، والوقوفُ مع كل صادقٍ وناصحٍ قام لله في سبيل تحقيق ذلك.

والحذرَ الحذرَ من تخذيل المُخذِّلين، وإرجاف المُرجفين الذين يفتُّون في عضُد المُخلصين، ويفتلون ضدَّهم في الذروة والغارم، لكي يُشتِّتوا جهودَهم، ويُبعثروا نجاحاتهم.

وإن على أصحاب الأقلام والكتَبَة في وسائل الإعلام المُختلفة، وشبكات التواصُل الاجتماعي واجبًا شرعيًّا بالقيام بالعدل والإنصاف، فيكونون صفًا واحدًا مع حُكَّامهم وعلمائهم وبلادهم ضدَّ أهل البغي والعُدوان والظُّلم، فترتقي الجهودُ وتتكامَل، وتشتدُّ اللُّحمة وتتعاوَن في الوقوف مع حُكَّامنا وعلمائنا والمُخلصين في مثل هذه الأحداث والفتن والمُدلهمَّات، وأن يمتثل الجميعُ قولَ ربِّنا- سبحانه وتعالى-: (وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا) (النساء: ٨٣).

اللهم أصلح أحوال المُسلمين في كل مكان، اللهم أصلح أحوالهم في فلسطين، وفي سُوريا، وفي العراق، وفي اليمن، وفي كل مكانٍ يا رب العالمين.

نظرات في الإجماع ومدونات نقله

الحلقة الثانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، ونبيه المجتبى. وبعد:

فهذا استكمال لما سبق في مقال: نظرات في الإجماع، ومدونات نقله، وقد مضى منه ستة مطالب كاملة، وبعض المطلب السابع المكمل له، وهذا المطلب مقال مستقل عن مدونات نقل الإجماع، وهو ألصق بالفقه منه بالأصول، وكنا قد تحدثنا في المطلب الأخير عن أهم النظرات التي ينبغي أن يُلِمَ بها قارئ كتاب الإجماع لابن المنذر، وهذا أوان استكمال تلك النظرات في عدد من أهم كتب نقل الإجماع.

إعداد/ **الشيخ محمد عبد العزيز**

ونقلة الإجماع من أهل العلم في الجملة ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: أهل نظر واستقراء تام، ومعرفة بعلماء الأمصار، ومذاهبهم، وأقوالهم الفقهية، وهؤلاء هم العمد في معرفة الإجماع ونقله.

وهؤلاء لهم طريقتان في نقل الإجماع:

الأولى: أن ينقلوه في كتبهم مختلطا بغيره مع نقلهم لمذاهب علماء الأمصار، ومن هؤلاء الطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن المنذر في كتبه الإشراف والأوسط،والإقناع، والطبري في اختلاف الفقهاء، وتهذيب الآثار، والمروزي في اختلاف العلماء، وابن عبد البر في كتابيه التمهيد والاستذكار، وابن هبيرة في إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم، وهو جزء من كتابه الإفصاح الذي شرح به الجمع بين الصحيحين للحميدي.

الأخرى: إفراده بمصنف مستقل، وهذه قليلة جدًا عبر التاريخ، ولم يتصدر لها إلا بعض الأفذاذ، كابن المنذر في كتابه الإجماع، وابن حزم في مراتب الإجماع على أن ابن حزم طريقته ألصق بطريقة أهل الفقه، وقد استفاد من كتب ابن المنذر، ومن كتب ابن عبد البر.

القسم الآخر: أهل نظر، واستقراء، ومعرفة بمذاهب علماء الأمصار في الجملة، لكن جل معرفتهم بها بواسطة غيرهم، كابن رشد الجد والحفيد، والنووي، وابن قدامة، وابن تيمية، وابن القيم، وابن بطال، وابن حجر وغيرهم من أهل العلم.

وقد سبق قول النووي في المجموع (١٩/١): «وأكثر ما أنقله من مذاهب العلماء من كتاب الإشراف والإجماع لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن».

وقال ابن تيمية «مجموع الفتاوى جمع ابن القاسم» (٥٥٩/٢١): «وقال أبو بكر بن المنذر، وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف».

وهؤلاء قد ينقلون الإجماع محتجين به فهذا منهم إقرار له، وقد ينقلونه ناقدين له

مظهرين لعدم انعقاده لاطلاعهم على مخالف يقدح في انعقاده، وهذه هي الفائدة من نقل الإجماع عنهم، وإن كانوا واسطة.

وهذا أوان الشروع في ذكر مصنفات الإجماع غير كتاب ابن المنذر:

٢. كتاب مراتب الإجماع: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ:

وقد بدأ ابن حزم ـ رحمه الله تعالى ـ كتابه بمقدمة وضح فيها مذهبه في الإجماع، ومنهجه الذي سيتبعه في نقله، وهذه الجزئية تحتاج لوقفة يوضح فيها بعض النقاط المهمة، ويوازن فيها بين ما قرره ابن حزم في كتابه الإحكام، وما سلكه في كتاب مراتب الإجماع لا يسعها هذا المقال.

لكن لابد من الإشارة إلى عدد من الأمور:

الأول: أن ابن حزم يحتج بإجماع غير الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ خلافًا لإمام المذهب داود بن علي الظاهري (وهذا المسلك غير غريب عنه فهو غير مقلد في الأصول أو الفروع،و إنما اختار مذهب صاحبه داود اجتهادًا).

الثاني: من معالم منهج ابن حزم في هذا الكتاب أنه لا يدخل فيه إلا الإجماع المتيقن (العلم بعدم الخلاف، لا عدم العلم بالخلاف).

قال ابن حزم (ص ٢٨): «وصفة الإجماع هو ما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام،ونعلم ذلك من حيث علمنا الأخبار، التي لا يتخالج فيها شك».

وقال (ص ٣٣): «وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه البتة».، وتلك دعوى عريضة انتقد لأجلها.

على أن ابن حزم ـ رحمه الله ـ نفى العلم بالمخالف، ولم يقطع بالإجماع في مواضع من كتابه.

فقد قال ابن حزم في مراتب الإجماع:(لا أعلم خلافًا في كذا) في خمسة مواضع:

- في الركاز (مرتين).
- في الطلاق والخلع.
- الصيد والضحايا (مرتين).
- السبق والرمي.

وقال (في مسألة ٣٨٥ ص ١٢٨، ١٢٩): «ولا نعلم خلافًا في أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم ولكن لسنا نقطع على أنه إجماع».

الثالث: أن ابن حزم بدعواه السابقة جعل الإجماعات التي ينقلها من القطعيات التي يكفر منكرها.

قال ابن حزم: «الإجْمَاع قَاعِدَة من قَوَاعِد الْملَّة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نَحوه وَيكفر من خَالفه إذا قَامَت عَلَيْه الْحجَّة بأنه إجماع»..

وقال: «وأيضا فَإِنَّهُم لَا يُكَفِّرون من خالفهم في هَذِه الْمعَانِي وَمن شَرط الإجماع الصَّحِيح أن يُكَفَّر من خَالفه بِلَا اخْتِلَاف بَين أحد من الْمُسلمين في ذَلِك فَلَو كَانَ مَا ذَكَرُوهُ إجماعا لكُفِّر مخالفوهم بل لكَفَروا هم لأنهم يخالفونها كثيرًا»..

الرابع: قسم ابن حزم الإجماعات التي ينقلها إلى قسمين:

الأول: سماه الإجماع اللازم، وهو ما كان الإجماع فيه على حكم تكليفي.

وقد عرفه بقوله: «هو مَا اتفق جَمِيع الْعلمَاء على وُجُوبه أو على تَحْرِيمه أو على أنه مُبَاح لَا حرَام وَلَا وَاجِب فسمينا هَذَا الْقسم الإجماع اللَّازم».

الآخر: سماه الإجماع المجازي، وهو ما أجمع فيه أهل العلم على براءة ذمة من أخذ به من عهدة التكليف، فهذا القدر فقط هو ما اتفق عليه.

قال: «هُوَ مَا اتّفق جَمِيع الْعلمَاء على أن من فعله أو اجتنبه فقد أدّى مَا عَلَيْه من فعل أو اجْتنَاب أو لم يَأْثم فسمينا هَذَا الْقسم الإجماع المجازي»..

الخامس: أن ابن حزم قد أكثر من المحترزات عند نقله للإجماع بعكس ابن المنذر الذي ينقله بعبارة مختصرة، وانظر على سبيل المثال الإجماع الأول في كتاب الطهارة في أول كتابه فإنه ذكره في سبعة أسطر وزيادة.

السادس: أن ابن حزم نقل في كتابه إجماعات أبواب الفقه، وختم بإجماعات باب العقيدة.

تنبيه: على مكانة هذا الكتاب فإن كثيرًا من أهل العلم لا ينقلون عنه الإجماعات بعكس ابن المنذر الذي قال فيه ابن تيمية « مجموع الفتاوى جمع ابن القاسم» (٢١/٥٥٩):

«وقال أبو بكر بن المنذر، وعليه اعتماد أكثر المتأخرين في نقل الإجماع والخلاف».

إحصاء عددي لمسائل الإجماع في الكتاب:

عدد المسائل التي نقل فيها الإجماع: ١٠٩٤ مسألة، تشمل العمليات، وهي جل الكتاب والعلميات (العقائد)، وقد ختم بها الكتاب.

فالإجماعات التي نقلها في العمليات ١٠٤٠ إجماعًا، والإجماعات التي نقلها في الاعتقادات

التي يكفر من خالفها ٥٤ إجماعًا. (هذا إحصاء خاص، وإلا فمطبوع الكتاب ليس مرقمًا).

وانتقض ابن حزم في آخر كتاب الاعتقادات التي يكفر من خالفها مسألة واحدة نقل فيها ابن مجاهد الإجماع على عدم جواز الخروج على الحاكم الجائر، وشنع ابن حزم عليه، وأتى بهجر من القول، كعادته إذا خالف أحدًا، فليته سكت عن بعض ما قال، فانظرها (ص ٢٧٤).

وإنما كان نقضه لهذا الإجماع لأنه لا يرى انعقاد الإجماع بعد الخلاف، خلافا للجمهور، فقد قال في مقدمة كتابه مراتب الإجماع (ص ٢٦ (: «وقوم عدوا اتفاق العصر الثاني على أحد قولين أو أكثر كانت للعصر الذي قبله إجماعًا،وكل هذه آراء فاسدة».

وهذه المسألة من هذا القبيل، فقد انعقد فيها الإجماع متأخرًا بعد الخلاف وانما انعقد الاجماع عليها بعد فتنة ابن الأشعث، وهل هذا الخلاف مستقرّ أم لا؟ موضع نظر، والراجح عندي الثاني.

والجمهور على خلاف ما قرر، بل وقد نقل الاتفاق على انعقاد الإجماع بعد الخلاف غير المستقر خاصة قال في المحصول (١٩٤،١٩٥/٤): «إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول، كان ذلك إجماعًا، لا تجوز مخالفته، خلافًا لكثير من المتكلمين، وكثير من فقهاء الشافعية والحنفية.

لنا: أن ما أجمع عليه أهل العصر الثاني سبيل المؤمنين فيجب اتباعه، لقوله عز وجل: « ويتبع غير سبيل المؤمنين »، ولأنه إجماع حدث بعد ما لم يكن، فيكون حجة كما إذا حدث بعد تردد».

أما الخلاف غير المستقر إذا حدث بعده الإجماع فقد قال أبو إسحاق الشيرازي في اللمع (ص ٢٦٠): «وأما إذا اختلفت الصحابة على قولين ثم اجتمعت على أحدهما، نظرت فإن كان ذلك قبل أن يبرد الخلاف ويستقر، كخلاف الصحابة لأبي بكر - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة واجماعهم بعد ذلك زال الخلاف وصارت المسألة بعد ذلك إجماعًا بلا خلاف».

ومن الفوائد التي ذكرها ابن حزم في كتابه إحصاء المواضع التي لا إجماع فيها.

والأبواب التي ذكر أنه لا إجماع فيها أربعة أبواب وهي:

- اللقطة والضالة.
- الإجارة.
- الصلح.
- الشفعة.

وهذان الكتابان (الإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع لابن حزم) هما من أهم ما ألف في نقل الإجماع بعامة، ولم يلقيا من الاهتمام ما يليق بهذه المكانة فما زال الكتابان يحتاجان إلى دراسات تجرى حولهما، ولذا فقد أطلت الوقفة معهما قليلاً خلافًا لما سأفعله مع غيرهما.

غير أنه قد قامت حول الكتابين عدة دراسات منها:

- كتاب: أحكام الإجماع والتطبيقات عليها من خلال كتابي ابن المنذر وابن حزم في بابي الطهارة والصلاة. لخلف محمد الحمد، وهو رسالة ماجستير بإشراف الشيخ: أحمد فهمي أبو سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- وقد قسم المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود - الدراسات العليا - كتاب الإجماع لابن المنذر، وكتاب مراتب الإجماع لابن حزم على خمس رسائل ماجستير تقوم بدراسة الإجماعات لكل كتاب منهما.

لكن ما زال مطبوع الكتابين لم يستفد من هذه الجهود.

٣. كتاب نوادر الفقهاء، لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري المتوفى سنة ٣٥٠ هـ، تحقيق: فضل المراد، طبع دار القلم، دمشق.

ومن أهم معالم منهج الجوهري:

- الاعتداد بالإجماع إذا انعقد بعد خلاف مطلقًا.
- أنه لا يعتد بخلاف الواحد والاثنين بل يعتبره شذوذًا ولذا يذكر معه الإجماع.
- أنه لم ينقل في هذا الكتاب إلا هذا النوع من الإجماع (المسائل التي أجمع عليها مع خلاف الواحد والاثنين، وهي مسائل الجمهور عند غيره)، ولذا سمى كتابه نوادر الفقهاء.

وقد نقل جمع من أهل العلم عن كتاب النوادر كابن القيم، وابن التركماني، والعيني وغيرهم، وقد استفاد المصنف كثيرًا من كتب الطحاوي، على أن هذا الكتاب يحتاج لوقفة ليس هذا محلها.

- عدد المسائل التي نقل فيها الإجماع: ٣٢٠ مسألة، من هذا النوع، ولذا فهو كتاب فريد في بابه.

٤. كتاب الإقناع للإمام الحافظ علي بن محمد بن عبد الملك،أبي الحسن ابن القطان الفاسي المتوفى

سنة ٦٢٨هـ:

وهو ليس كتابًا أصيلاً في نقل الإجماع، بل هو كتاب وسيط ينقل الإجماع من عدة كتب، فهو كتاب موسوعي في هذا الباب، وهو مرتب على الأبواب، ويشمل أبواب العلميات (العقائد)، والعمليات (الفقه).

والمصنف- رحمه الله تعالى- استقرأ أربعة وعشرين كتابًا ينقل منها الإجماع، منها المطبوع، ومنها المخطوط، ومنها ما هو مفقود أو في عداد المفقود، وهذا القسم الأخير يبلغ تسعة كتب تقريبًا.

إحصاءٌ عدديٌ لمسائل الإجماع في الكتاب:

عدد المسائل التي نقل فيها الاجماع: ٤٠١٨ مسألة

٥. كتاب موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعبد الله بن مبارك البوصي. طبع مكتبة البيان الحديثة.

وقد جمع الباحث فيه مسائل الإجماع المبثوثة في جمهور كتب شيخ الإسلام ابن تيمية، والكتب التي نقل منها الإجماعات هي:

- مجموع الفتاوى، جمع الشيخ: عبد الرحمن بن القاسم.
- منهاج السنة النبوية.
- جامع الرسائل، لمحمد رشاد سالم.
- مجموعة الرسائل والمسائل، مصورة عن النسخة التي نشرها: محمد رشيد رضا.
- التفسير الكبير، جمع، وتحقيق/د: عبد الرحمن عميرة.

وقد رتب الإجماعات على الأبواب الفقهية، وقد راعى في ذلك ترتيب الحنابلة.

وقد يكرر الباحث بعض الإجماعات في بابين، لصلته بهما.

وضع الباحث للمسائل عناوين من عنده تيسيرًا للوصول لها.

عدد المسائل التي نقل فيه الإجماع: ١٥٠٠ مسألة بالمكرر.

٦ـ كتاب إجماعات ابن عبد البر من (كتاب التمهيد)، جمع: فؤاد الشلهوب، وعبد الوهاب الشهري، طبع دار القاسم بالرياض.

وقد جمع الباحثان فيه مسائل الإجماع المبثوثة في كتاب التمهيد، وكتاب التمهيد مرتب على شيوخ مالك في الموطأ، وقد رتبا الإجماعات على الأبواب الفقهية، مع عزو الإجماع إلى مكانه من الكتاب.

عدد المسائل التي أحصيا نقل ابن عبد البر فيها الإجماع: ٧٨٠ مسألة.

٧ـ كتاب إجماعات ابن عبد البر (دراسة فقهية مقارنة)

إعداد: سيد عبده بكر إسماعيل

إشراف: د. محمد بلتاجي حسن- د. محمد أحمد سراج

الناشر: قسم الشريعة الإسلامية- كلية دار العلوم- جامعة القاهرة. ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

وهذه الدراسة أوسع من سابقتها، فقد شملت أبواب الفقه، بل وبعض أبواب الأصول، ولم تقتصر على كتابي الاستذكار والتمهيد.

- عدد المسائل التي أحصى نقل الإجماع فيه عن ابن عبد البر ٢٦٣٨ مسألة.
- عدد المسائل التي قام بدراستها ١٠٠٠ مسألة فقط، فقد بدأ الدراسة من أول أبواب المعاملات.
- عدد المسائل التي أثبت فيه ابن عبد البر الإجماع مع خلاف الواحد فأكثر ١٠٨ مسألة من جملة ١٠٠٠ مسألة.

٨. كتاب موسوعة الإجماع لسعدي أبي جيب:

وهذه الموسوعة مرتبة ترتيبًا أبجديًّا، وقد بلغ عدد الكتب التي استقرأها، ونقل منها الإجماعات في طبعته الثالثة ١٨ كتابًا من أمهات الكتب.

- عدد المسائل التي نقل فيها الاجماع في طبعته الثالثة: ٤٥٨٧ إجماعًا.
- عدد المسائل التي نقل فيها الإجماع طبعته الخامسة (٢٠١٠م): ٩٥٨٨ إجماعًا.

وقد أضاف له بعد ذلك إجماعات ابن عبد البر، ولم أر هذه الطبعة، فلعل الله أن ييسرها بفضله.

وهو ليس كتابًا أصيلاً في نقل الإجماع، بل هو كتاب وسيط ينقل الإجماع من عدة كتب كما سبق ذكره.

هذا خلا الكتب التي قامت بجمع ودراسة بعض إجماعات أئمة أهل العلم، كابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر وغيرهم.

وهو موضوع المقال القادم: مدونات نقد الإجماع.

هذا ما يسر الله لي ذكره في هذا المقال، فإن يكن صوابًا فالحمد لله وحده، وإن كانت الثانية فأسأل الله أن يغفر لي خطئي وزللي.

والحمد لله رب العالمين.

البيوع المنهي عنها

إعداد/ صلاح نـجيب الدق

الحمدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا، والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ، الذي أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

أما بعد: فقد أباح الله تعالى لعباده البيع، واقتضت حكمة الله البالغة أن يُحَرِّمَ عليهم أنواعاً محددة من البيوع التي تنشر العداوة والبغضاء بين الناس. من أجل ذلك أحببت أن أذكر نفسي وإخواني الكرام بهذه البيوع المحرمة حتى يتجنبوها في حياتهم اليومية، فأقول وبالله تعالى التوفيق:

(١) بيع السلعة قبل قبضها:

إذا اشترى المسلمُ شيئاً ما، وأراد بيعه، وجبَ عليه أولاً أن ينقلَ هذا الشيء من المكان الذي اشتراه منه، ثم يبيعه كما يشاء. فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: مَنْ ابْتَاعَ طعَامًا فَلَا يَبِيعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَام. (مسلم. كتابِ البيوع. حديث ٣٠).

فائدة: قبضُ السلعة يتحقق بنقلها من محل البائع إلى محل المشتري.

عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ في عَهْد رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يَبْتَاعُونَ جزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ في مَكَانِهِمْ حَتَّى يُـؤْوُوهُ إلَى رحَالِهِمْ. (البخاري حديث ٢١٣٧ ومسلم حديث ١٥٢٧).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا في السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لنَفْسي لَقِيَني رَجُلٌ فَأَعْطَاني بِهِ رِبْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَده فَأَخَذَ رَجُلٌ منْ خَلْفي بِذرَاعِي فَالْتَفَتُّ فَإذَا زَيْدُ بْنُ ثَابت فَقَالَ: لَا تَبعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إلَى رَحْلكَ فَإنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إلَى رِحَالِهِمْ. (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٨٨).

فائدة مهمة:

اعلم أخي الكريم: أن نقل المشتري للسلعة من مكان بيعها إلى مكان آخر لا سلطان للبائع عليه، كاف لصحة البيع. روى أبو داود عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا في زَمَنِ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بانْتقَاله منْ الْمَكَانِ الَّذي ابْتَعْنَاهُ فيه إلَى مَكَانٍ سوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ. (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٨٢).

(٢) بيع التاجر ما ليس عنده:

معنى بيع التاجر ما ليس عنده:

هو أن يذهب المشتري إلى تاجر يطلب منه شراء

سلعة معينة ، وهذه السلعة ، ليست موجودة عند هذا التاجر في هذا الوقت ، فيعقدان على الصفقة عاجلاً أو مؤجلاً ، ثم يذهب التاجر ، بعد هذا الاتفاق ويشتري هذه السلعة ويسلمها للمشترى على ما اتفقا عليه. وهذا النوع من البيوع غير جائز لأن الاتفاق على ثمن السلعة قد تم فعلاً قبل أن يتملكها البائع.

عَنْ حَكِيم بْنِ حِزَام قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنْ السُّوقِ؟ فَقَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٩١)؟

فائدة مهمة: صورة بيع غير مشروعة:

قد يحتاجُ شخصٌ لشراء سلعة ما، فيذهب إلى أحد الأغنياء ويطلب منه أن يشتري له هذه السلعة، فيتفقان على ثمن السلعة، وذلك قبل شرائها وتملكها، وبعد هذا الاتفاق يذهب صاحب المال فيشتري السلعة ويعطيها لطالبها.

هذا البيع باطل لأن الاتفاق على ثمن السلعة قد تم فعلاً قبل تملكها، وفي هذا مخالفة واضحة لقول نبينا صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ).

صورة البيع المشروعة:

يقوم صاحب المال بشراء السلعة المطلوبة وينقلها إلى مكانه، ثم يعرضها على المشتري قائلاً: هذه السلعة بالتقسيط بمبلغ كذا، فإن رضي المشتري فالحمد لله، وإن لم يوافق، فلا حرج في ذلك، و يقوم صاحب المال بالتصرف في السلعة.

(٣) بيع الأشياء المحرمة وآلات اللهو:

لا يجوز للمسلم أن يبيع شيئاً محرماً، فلا يجوز بيع الميتة، ولا الدم، ولا الخنزير، ولا تماثيل لذوات الأرواح، ولا عنباً لمن يتخذه خمراً، ولا يجوز بيع الدخان ولا المخدرات، ولا الخمور، ولا آلات اللهو: كآلات الموسيقى، وكأشرطة الغناء، والفيديو، التي تشتمل على الأغاني والأفلام، والمسرحيات، والمسلسلات، التي تدعو إلى الرذيلة ومساوئ الأخلاق. (انظر: روضة الطالبين للنووي جـ٣ صـ٣٥٢).

وكذلك بيع السلاح للمتخاصمين وقت الفتنة ، لأن هذا من باب التعاون على الإثم والعدوان. قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ) (المائدة: ٢)، وقال تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ) (المائدة: ٣).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: إِنَّ اللَّه وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّه: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّه الْيَهُودَ إِنَّ اللَّه لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ. (البخاري حديث ٢٢٣٦ ومسلم حديث ١٥٨١)

عن أبي عَامِرٍ أَوْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ. (صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٤٠٧).

المعازف: اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها، كالزمر، والطنبور، والشَّبَّابَة، والصنوج. (سير أعلام النبلاء للذهبي جـ٢١ صـ١٥٨).

(٤) بيع الغرر:

معنى بيع الغرر:

كل بيع اشتمل على شيء مجهول أو تضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين فيؤدي إلى ضياع ماله. وهذا البيع قد نهى عنه النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ. (الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٤ صـ٤٣٥)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. (مسلم حديث ١٥١٣).

قال الإمام النووي (رحمه الله): النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى من بيع الغرر أمران.

أحدهما: ما يدخل في المبيع تبعا بحيث لو أفرد لم يصح بيعه.

والثاني: ما يتسامح بمثله، إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه، ومن جملة ما يدخل تحت هذين الأمرين بيع أساس البناء (تبعاً للمنزل) واللبن في ضرع الدابة والحمل في بطنها، (هذه أمثلة للأمر

الأول) والقطن المحشو ﰲ الجبة.(مثال للأمر الثاني). (المجموع للنووي جـ٩ صـ٢٥٨).

ومن أمثلة بيع الغرر المنهي عنه: بيع اللَّبَن ﰲ الضَّرْع ، والصوف على ظهر الدابة ، واللؤلؤ ﰲ الصدف ، والْحَمْلِ ﰲ الْبَطْنِ، وَالسَّمَك ﰲ الْمَاء ، والطَّيْرِ ﰲ الْهَوَاءِ، وبيع الْعَبْدِ الآبِقِ، وَالْجَمَلِ الشَّارِدِ. وما شابه ذلك من البيوع التي تشتمل على الغرر. (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ ٢٨٩؛ صـ٣٠٢).

(٥) بيع العينة:

معنى بيع العينة:

بيع التاجر سلعة ما بثمن محدد إلى أجل مسمى إلى شخص ما وتسلمها إليه ثم يشتريها التاجر من نفس المشتري قبل قبض الثمن المؤجل بثمن نقداً أقل من الثمن المؤجل. (مسلم بشرح النووي ج٦ صـ ١٤).

وسُميت بالعينة لأن البائع يشتري نفس العين التي باعها. وهذا النوع من البيع حرامٌ لأنه ذريعة إلى الربا، وإن كان ﰲ صورة بيع وشراء.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يَقُولُ: إذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّه عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ. (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٩٥٦).

(٦) بيع الثُّنَيا:

معنى بيع الثُّنَيا:

هو أن يبيع الشخص شيئاً ويستثنى بعضه إلا أن يكون هذا الشيء المستثنى معلوماً للمشتري، فإذا باع رجلٌ بستاناً فلا يجوز له أن يستثني منه نخلة أو شجرة غير معلومة لما ﰲ ذلك من الجهالة. عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَالثُّنْيَا إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ. (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٣٦).

قال الشوكاني رحمه الله: فَإِنْ كَانَ الَّذِي اسْتَثْنَاهُ مَعْلُومًا نَحْوَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ وَاحِدَةً مِنْ الأَشْجَارِ أَوْ مَنْزِلاً مِنْ الْمَنَازِلِ أَوْ مَوْضِعًا مَعْلُومًا مِنْ الأَرْضِ صَحَّ بِالاتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولاً نَحْوَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ شَيْئًا غَيْرَ مَعْلُومٍ لَمْ يَصِحَّ الْبَيْعُ.(نيل الأوطار للشوكاني ج٥ صـ٢٤٨).

(٧) تلقي الركبان:

معنى تلقي الركبان:

هو أن يقابل الشخصُ رجلاً يحمل سلعة ما، عند مدخل البلد، فيشتريها منه قبل دخوله السوق ومعرفتِهِ بالسعر.وهذا البيعُ نهى عنه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (روضة الطالبين للنووي ج٤ صـ ٤١٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ مسعود، رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ. (البخاري حديث ٢١٦٤).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ:لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ. (البخاري حديث ٢١٦٥).

فائدة مهمة: من حق صاحب السلعة أن يستردها ويفسخ العقد ممن تلقاه ، إذا وصل إلى السوق وعَلِمَ أن المشتري قد بخسه ﰲ الثمن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلَبُ فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ. (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٩٧٥).

(٨) بيع النجش:

معنى بيع النَّجْش:

الزِّيَادَةُ ﰲ ثَمَنِ السِّلْعَةِ مِمَّنْ لا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَع غَيْرُهُ فِيهَا. (فتح الباري للعسقلاني ج٤ صـ ٤١٦).

لا يجوز للتاجر أن يتفق مع شخص ما أن يتقدم أثناء وجود المشتري، فيرفع ثمن السلعة ، وهو لا يريد شراءها ، ليقتدي به المشتري ، فيظن أنه لم يرفع ثمن هذه السلعة إلا أنها تستحق ذلك فيغتر بذلك ويزيد هو أيضاً ﰲ ثمن السلعة. وهذا البيع حرامٌ لأن فيه غش للناس.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ النَّجْشِ. (البخاري حديث ٢١٤٢، ومسلم حديث ١٥١٦).

قَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ. وقال

البخاريُّ عن النجش: هو خـداعٌ باطلٌ لا يحل. (فتح الباري للعسقلاني ج٤ صـ ٤١٦).

المزاد العلني والمناقصة:

البيع بالمزاد العلني مشهور معلوم ، حيث تعرض السلعة ، ويُذكر ثمن ، ويطلب البائع الزيـادة ، ويستمر المزاد حتى لا يوجد من يزيد ، وبذلك يتحدد سعر السلعة فالمزايدة تأتي تبعاً لعرض البائع ، حيث يريد أعلى ثمن.

وأما المناقصة: هي أن تعلن شركة ما عن حاجتها إلى المعدات أو آلات أو سيارات أو غيرها ، وتذكر المواصفات المطلوبة ، وتعرض هذا في مناقصة لمن يقوم بتوريدها وبيعها بأقل ثمن ، وفي المناقصة يكون العرض من المشتري ليصل إلى أقل ثمن. وكلاً من المزايدة والمناقصة بيع صحيح ، جائز شرعاً ولا ضرر فيه ، طالما خلا من الغش والخداع. (فقه البيع للسالوس صـ ٥١: صـ ٥٤).

(٩) عَسْبُ الفحل:

معنى عسب الْفَحْل:

هو ماء الذَّكَر مِنْ كُلّ حَيَوَان فَرَسًا كَانَ أَوْ جَمَلاً أَوْ تَيْسًا أَوْ غَيْر ذَلِكَ. (فتح الباري للعسقلاني ج٤ صـ٥٣٩).

لا يجوز استئجار الحيوان الذَّكَر ليجامع الأنثى لتحمل منه والأجـرة حَـرَام لأَنَّ ماءَ الذَّكر غَيْر مُتَقَوَّم وَلاَ مَعْلُوم وَلاَ مَقْدُور عَلَى تَسْلِيمه. (المغني لابن قدامة ج٦ صـ ٣٠٢).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. (البخاري حديث ٢٢٨٤).

(١٠) بيع بيعتين في بيعة:

معنى بيعتين في بيعة:

للبيعتين في بيعة عدة صور ، منها: قول الرجل لآخر بعتك داري هذه بكذا على أن تبيعني دارك هذه بكذا أو تؤجر لي كذا.

ومنها: أن يقول التاجر للمشترى بعتك هذه الساعة بمائة جنية نقداً أو بمائة وخمسين مؤجلة إلى ثلاثة أشهر ، ثم يفترقا على ذلك دون بيان أي السعر قدم الاتفاق عليه. (شرح السنة للبغوي جـ٨ صـ ١٤٣)

هذا النوع من البيع نهى عنه رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ لأنـه يحتوى على جهالة. عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَة. (حديث صحيح) (صحيح سنن الترمذي للألباني حديث ٩٨٥).

البيع بالتقسيط:

تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال ، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمنه بالأقساط لمدد معلومة ، ولا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل. (فتوى مجمع الفقه الإسلامي - فقه البيع للسالوس صـ ٧٣٥: صـ ٧٣٦).

(١١) بيع الثمار قبل اكتمال نضجها:

إذا كان للمسلم ثمار وأراد أن يبيعها، فلا يجوز بيعها قبل اكتمال نضجها وذلك مخافة التلف وحدوث العاهة بها. عَنْ عَبْد اللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْع الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. (البخاري حديث ٢١٩٤).

فائدة مهمة:

قال السيد سابق رحمه اللَّه: إن بيعت الثمار قبل بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد الحب ، بشرط القطع في الحال ، صح إن كان يمكن الانتفاع بها ،ولم تكن مشاعة ، لأنه لا خوف في هذه الحال من التلف ولا خوف من حدوث العاهة. (فقه السنة للسيد سابق ج٤ صـ ٥٣).

(١٢) بيع المصراة من الأنعام:

معنى التصرية: جمع اللبن في الضرع.

لا يجوز للمسلم أن يترك الناقة أو البقرة أو الشاة عدة أيام حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، ترغيباً للناس في شرائها لأن في ذلك غش للناس ، وقد نهانا النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ عنه. عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ لا تُصَرُّوا الإبلَ وَالْغَنَمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْر. (البخاري حديث ٢١٤٨).

قال ابنُ قدامة (رحمه اللَّه): مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً مِنْ بَهِيمَة الأَنْعَام، لَمْ يَعْلَمْ تَصْرِيَتَهَا، ثُمَّ عَلمَ.فَلَهُ الْخيَارُ فِي الرَّدِّ وَالإِمْسَاك. رُويَ ذَلكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُود وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَس وَإِلَيْه ذَهَبَ مَالكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالشَّافعيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ، وَعَامَّة

أَهْلِ الْعِلْم. (المغني لابن قدامة جـ٦ صـ ٢١٦).

(١٣) بيع حاضر لباد:

معنى بيع حاضر لباد:

هو أن يقدمَ إلى البلد رجلٌ غريبٌ ، بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت ليرجع إلى وطنه فيأتيه رجلٌ من أهل البلد فيقول له: ضع سلعتك عندي لأبيعها لك على التدريج بأغلى من هذا السعر. (روضة الطالبين للنووي ج٣ صـ ٤١٢).

هذا النوع من البيع نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَـرْزُقْ اللَّه بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ. (مسلم حديث ١٥٢٢).

(١٤) البيع عند أذان الجمعة والصلوات المفروضة:

لا يجوز للمسلم أن يبيع أو يشترى سلعة وقت النداء لصلاة الجمعة من صعود الإمام على المنبر إلى أن ينتهي من الصلاة ، وذلك لقول اللّٰه تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ⑨ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ) (الجمعة: ٩ : ١٠).

قال الإمام القرطبي (رحمه الله): مَنَعَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ الْبَيْعَ عِنْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَة، وَحَرَّمَهُ فِي وَقْتِهَا عَلَى مَنْ كَانَ مُخَاطَبًا بِفَرْضِهَا. وَالْبَيْعُ لاَ يَخْلُو عَنْ شِرَاءٍ فَاكْتَفَى بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا. (تفسير القرطبي ج١٨ صـ ١٠٤). قال السيد سابق(رحمه الله): يُقاس على الجمعة غيرها من سائر الصلوات. (فقه السنة للسيد سابق جـ٤ صـ ٥٠).

(١٥) البيع في المساجد:

المساجد بيوت الله تعالى أمر الله ببنائها لعبادته، فلا يجوز استخدامها مكاناً للبيع والشراء، لأن هذا يتعارض مع قدسيتها والغرض الذي بنيت من أجله ألا وهو الصلاة وذكر اللّٰه تعالى. (المغني لابن قدامة ج٦ صـ ٣٨٣).

قال تعالى: (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ㊱ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ㊲ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ) (النور:٣٦ : ٣٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِد فَقُولُوا: لاَ أَرْبَحَ اللَّه تِجَارَتَكَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيه ضَالَّةً فَقُولُوا لاَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ. (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ١٠٦٦).

(١٦) بيع التلجئة:

معنى بيع التلجئة:

هو أن يظهر الإنسان بيع سلعته لفلان ، ويكون قد اتفق معه في الباطن أن هذا البيع غير منعقد ، أو يظهر أنه قد باعها له بألف جنيه ، مع أنه قد باعها له بخمسمائة جنيه ، وإنما يفعل ذلك إنقاذاً لسعلته من البيع لوفاء ديونه ، مثلاً ، أو إنقاذاً لها من إنسان ظالم يريد أن يستلب من أمواله ، أو لئلا يأخذها الشريك أو الجار بالشفعة. (الموسوعة الفقهية لقلعجي ج١ صـ ٣٨٨).

قال ابن قدامة: بَيْعُ التَّلْجِئَة بَاطِلٌ، لأنهما (أي المتعاقدين) ما قصدا الْبَيع فلم يصبح منهما كالهازلين. (المغني لابن قدامة ج٦ صـ ٣٠٨).

(١٧) بيع المسلم على بيع أخيه المسلم:

معنى بيع المسلم على بيع أخيه المسلم:

هو أن تقول لمن اشترى سلعة من تاجر آخر بمبلغ مائة جنيه ، ردها إلى صاحبها وأنا أبيع لك أفضل منها بثمانين جنيهاً. (فتح الباري للعسقلاني جـ٤١٤ : صـ ٤١٥).

وهذا النوع من البيوع قد نهى عنه النبي صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ لأنه ينشر العداوة بين الناس. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَالَ لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيه. (البخاري حديث ٢١٣٩، ومسلم حديث ٧).

فائدة مهمة: قال ابنُ حجر العسقلاني: تعليقاً على هذا الحديث: قَالَ الْجُمْهُور: لاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِم وَالذِّمِّيّ: وَذِكْرُ الْأَخ خَرَجَ لِلْغَالِب فَلاَ مَفْهُوم لَهُ. (فتح الباري للعسقلاني ج٤ صـ ٤١٤).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

واحة التوحيد

من نور كتاب الله

الصحبة الصالحة خير معين

قال الله تعالى: (وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا)

(الكهف: ٢٨).

من أقوال آل البيت في الصحابة

عن عبد الجبار بن العباس الهمداني أن جعفر بن محمد سئل عن أبي بكر وعمر، فقال: "إنك تسألني عن رجلين قد أكلا من ثمار الجنة"

(سير أعلام النبلاء).

من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

اتباع سنته

عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله». (سنن أبي داود ٤٦٠٦ وصححه الألباني).

من دلائل النبوة

إجابة الدعاء

عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلاثمائة وخمسة عشر قال: «اللهم إنهم حفاة فاحملهم، اللهم إنهم عراة فاكسهم، اللهم إنهم جياع فأشبعهم، ففتح الله له فانقلبوا وما منهم رجل إلا وقد رجع بجمل أو جملين واكتسوا وشبعوا». (سنن أبي داود ٢٧٤٧ وحسنه الألباني).

من فضائل الصحابة

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد أحدًا وأبو بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله، فقال: اثبت أُحُد فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان». (صحيح البخاري ٣٦٧٥).

من حكمة الشعر

اعمل وأنت من الدنيا على حذر
واعلم بأنك بعد الموت مبعوث
واعلم بأنك ما قدَّمت من عمل
يُحصَى عليك، وما خلَّفت موروث
(العقد الفريد)

حكم ومواعظ

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جزاء المعصية الوهن في العبادة، والضيق في المعيشة، والنقص في اللذة، قيل: وما النقص في اللذة؟ قال: لا ينال شهوة حلال إلا جاءه ما ينغصه إياها». (تاريخ الخلفاء).

إعداد/ علاء خضر

فوائد لغوية

الفرق بين الهبوط والنزول. الهبوط: يتبعه إقامة قال تعالى: (اهبطوا مصراً فإن لكم ما سألتم)، أي: اذهبوا لمصر للإقامة فيها. أما النزول: فهو النزول المؤقت الذي لا يعقبهُ استقرار.

من أقوال السلف

عن الزهري قال: «كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة، والعلم يُقبَض قبضًا سريعًا، فنعش العلم أي (إحياء العلم) ثبات الدين والدنيا، وفي ذهاب العلم ذهاب ذلك كله. (سنن الدارمي).

من دعائه صلى الله عليه وسلم

عن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد، فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان، وهو يقول: أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». (سنن أبي داود ٨٧٩).

أحاديث باطلة لها آثار سيئة

لا تتفكروا في الله، فإنه لا مثل له، ولا شبيه ولا نظير، ولا تضربوا لله الأمثال، ولا تصفوه بالزوال، فإنه بكل مكان. (هذا الحديث موضوع) وبخاصة الجملة الأخيرة منه فإنها باطلة، وهي من وضع الجهمية المعطلة لصفات الله عز وجل. (السلسلة الضعيفة للألباني).

من غريب الأحاديث

(شحم) فيه «ومنهم من يبلغ العرق إلى شحمة أذنيه» شحمة الأذن: موضع خرق القرط، وهو ما لان من أسفلها. ومنه حديث الصلاة «إنه كان يرفع يديه إلى شحمة أذنيه». (الغريب لابن الأثير).

خلق سيئ فاحذره

قال عليّ- رضي الله عنه-: «أكثر مصارع العقول تحت بروق المطامع» (المستطرف).

خلق حسن فالزمه

قال الحسن البصريّ رحمه الله تعالى: «بذل المجهود في بذل الموجود منتهى الجود» (إحياء علوم الدين).

دراسات شرعية

أثر السياق في فهم النص

(الحلقة ٧٩)

تنوع قرائن السياق وأثره على الأحكام الفقهية

الطلاق في الحيض

الحلقة الخامسة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ما زال الحديث موصولاً حول الطلاق في الحيض، وقد ذكرنا أدلة الجمهور القائلين بوقوع الطلاق في الحيض، وأدلة المانعين لوقوعه، مع مناقشة هذه الأدلة.

ووصلنا في أدلة المانعين إلى الدليل الرابع، وهي زيادة أبي الزبير في روايته لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فردَّها عليَّ ولم يرها شيئاً». وقلنا: إن هذا الدليل هو أقوى ما احتج به المانعون لوقوع الطلاق في الحيض، وذكرنا أقوال بعض أهل العلم حول تفرد أبي الزبير بهذه الزيادة، وأن الزيادة منكرة. ونستأنف البحث بإذن الله تعالى.

إعداد/ متولي البراجيلي

أورد الشيخ أحمد شاكر زيادة أبي الزبير التي انفرد بها، وقال: إن أبا الزبير ثقة ثبت، ويخشى من تدليسه، إلا أنه صرّح بأنه سمعه من ابن عمر، ويؤيد صحة رواية أبي الزبير أنه روى هذه القصة نفسها سماعاً عن جابر بن عبدالله في مسند أحمد (انظر: نظام الطلاق في الإسلام ص١٩).

قلت: أبو الزبير، نقل أحمد تضعيفه، وضعفه شعبة، وترك مالك حديثه، وقال الشافعي: إن حديثه يحتاج إلى دعامة، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وضعفه غير واحد من أهل العلم. وعدّله آخرون، فقال النسائي: ثقة، وقال ابن عدي: روى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وقال ابن المديني ثقة ثبت. وقال ابن معين: لم يسمع من عبد الله بن عمر، وروى البخاري حديثه مقرونًا بغيره (انظر تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٠-٤٤٣).

وقال الحافظ في التقريب: صدوق إلا أنه يدلّس (تقريب التهذيب ص٥٠٦ ت ٦٢٩١).

وقال ابن أبي حاتم: صدوق أو محله الصدق، أولا بأس به، فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه، وقال أبو زرعة عندما سئل يحتج بحديثه؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٧٦).

فهو ليس في الدرجة العليا من الرواة، فإذا كان انتفى عنه التدليس بتصريحه بالسماع، كما قال أكثر من واحد من أهل العلم، إلا أنه خالف الرواة الآخرين في هذه الزيادة فقد خالف الإمام مالكًا الذي روى الحديث عن نافع عن ابن عمر بغير زيادة أبي الزبير، وطريق

مالك عن نافع عن ابن عمر، يسميه العلماء بالسلسلة الذهبية وخالف سعيد بن جبير الذي أثبت عن ابن عمر احتساب التطليقة، وخالف يونس بن جبير، وابن أبي ذئب، ونافع، وسالم بن عبد الله بن عمر.

فزيادة أبي الزبير تدور بين أن تكون زيادة ثقة أو تكون شاذة، فرأينا من علماء الحديث من رد زيادة أبي الزبير وقال إنها مخالفة لروايات الآخرين: كأبي داود بعد إيراده الحديث، وابن عبد البر قال عن أبي الزبير: ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟! والشافعي ذكر أن رواية نافع أثبت من رواية أبي الزبير وقد وافق نافعًا غيره من أهل التثبت (راجع المقالة السابقة).

وقال الخطابي: وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا (معالم السنن ٣/٢٣٥).

ومن العلماء من قال بصحتها، لكن أوَّلها كالحافظ ابن حجر، فإنه قال: وإسناده: (حديث أبي الزبير) على شرط الصحيح... ونقل كلام العلماء في رد الحديث، ثم تأويلهم على افتراض صحته: بأن قوله: ولم يرها شيئًا: أي شيئًا مستقيمًا لكونها لم تقع على السنة.... أو ولم يرها شيئًا تحرم معه المراجعة أو لم يرها شيئًا جائزاً في السنة ماضيًا في الاختيار وإن كان لازمًا له مع الكراهة.

ثم نقل كلام الشافعي: لم يرها شيئاً على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك... وقول ابن عبد البر: إنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، كما روى ذلك عنه منصوصاً أنه قال يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة....

ثم قال الحافظ ابن حجر: «وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات... ثم قال: ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور» (انظر فتح الباري ٩/٣٥٣- ٣٥٤).

فزيادة أبي الزبير (ولم يرها شيئاً) - الراجح أنها شاذة - لأن حديث ابن عمر في قصة تطليق امرأته رواه جمع غفير، وهو ثابت في الصحيحين بغير هذه الزيادة، فالحديث رواه عن ابن عمر: يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وطاووس، ونافع مولى ابن عمر، وسالم بن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن دينار، وسعيد بن جبير... وغيرهم ولم يرو هذه الزيادة إلا أبو الزبير، وقد رأينا من ترجمته أن حاله لا يحتمل تفرده عن كل هؤلاء المذكورين وغيرهم ممن رووا الحديث، والأثبات في ابن عمر كنافع مولاه، وسالم ابنه. بل قد اختلف فيه على أبي الزبير، فرواه عنه ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) رواه عبد الرزاق (ح ١٠٩٦٠)، وروح بن عبادة (مسند أحمد ح ٥٥٢٤) بإثبات هذه الزيادة. بينما أخرجه مسلم (ح ١٤٧١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (ح ٤٤٥٧) وابن الجارود في المنتقى (ح ٧٣٣) والنسائي في الكبرى (ح ٥٥٥٥) والصغرى (ح ٣٣٩٢) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير، بدون هذه الزيادة. مما يرجح أن هذه الزيادة شاذة ليست ثابتة، والله أعلم.

الدليل الخامس للمانعين:

العبادات إذا فُعلت على وجه محرَّم وكذلك العقود لم تكن صحيحة ولا لازمة؛ لأن النهي يقتضي الفساد. فالطلاق في الحيض نهى عنه الشرع مما يعني فساده وعدم وقوعه. فالصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها، فاستدلوا على فساد عقود الربا بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل...». (أخرجه مسلم وغيره من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه).

واحتج ابن عمر رضي الله عنهما في

فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن)، وفي نكاح المحرم بالنهي، وفي بيع الطعام قبل قبضه بالنهي... (روضة الناظر لابن قدامة ١/٦٠٩- ٦١٠).

والقول بأن النهي يقتضي الفساد فيه تفصيل، وقد ذكر العلائي هذا التفصيل في كتابه: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد. ورجَّح القول القائل بأن النهي عن الشيء إن كان بعينه أو لوصفه اللازم فهو مقتض للفساد بخلاف ما إذا كان لغيره، وسواء في ذلكَ العبادات أو العقود. (انظر ص٩٠-٩١).

فوائد: ١- المنهي عنه لعينه أو لذاته، كالخمر والزنا، فهو حرام قولاً واحداً.

٢- المنهي عنه لغيره، وهو في ذاته ليس بمحرم لكن حرمته جاءت من غيره، مثل بيع العنب لرجل يعصره خمراً وأنت تعلم.... فبيع العنب حلال لكن حرمة بيعه عنه لأنه وسيلة إلى محرم وهو الخمر.

٣- المنهي عنه لوصف لازم له (قائم به) (كالإسكار في الخمر).

والقول بأن النهي يقتضي الفساد هو قول أكثر أهل العلم، أن ما نُهي عنه يقتضي الفساد سواء في العبادات أو المعاملات ولم يفرقوا بين المحرم لذاته أو المحرم لغيره، إذ كل نهي للفساد وهذا العموم قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (مسلم).

ولكون المنهي عنه مفسدته راجحة أو خالصة لذا حرمه الله تعالى، والله عز وجل ينهى عما لا يحبه وهو لا يحب الفساد (سبحانه وتعالى). والفاسد هو الذي لا يترتب عليه آثاره، لكن هناك فرق بين ما نهى عنه لأجل حق الله تعالى كالشرك، ونكاح المحرمات، والربا.... فهذا لا يجوز للعبد إسقاطه. وبين ما نهى عنه لأجل حق الآدميين: كتحريم الخطبة على الخطبة، وبيع النجش.... فمع فساد العمل إلا أنه موقوف على إذن المظلوم، فلو أذن مضى العمل وترتب عليه آثاره.

وباعتبار آخر ينقسم النهي إلى عبادات ومعاملات، والنهي يقتضي الفساد في هذه وتلك إلا ما كان من المعاملات في حق الآدمي فهو موقوف على إذن صاحبه.

ويجاب عن هذا بأن النهي نعم يقتضي الفساد، لكن هذا مبني على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى ابن عمر رضي الله عنهما عن طلاق الحائض، وإن ذلك الطلاق لم يقع، ونحن رأينا أن النصوص تؤكد أن الطلقة قد احتسبت، وبالتالي لا يستخدم القياس على هذه القاعدة مقابل النص فالمشرع الذي نهى عن إيقاع الطلاق في الحيض، هو الذي أمر باحتساب تطليقة ابن عمر رضي الله عنهما، وبالتالي لا وجه لاستخدام هذه القاعدة.

قال الحافظ ابن حجر: ثم أطال - أي: ابن القيم - من هذا الجنس - أي القياس - بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة - يعني ابن عمر رضي الله عنهما - بأنها حُسبت عليه تطليقة، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار، والله أعلم. وقد عُورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبدالبر: ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة حق آدمي، فكيفما أوقعه وقع، سواء أجر في ذلك أم أثم، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي، لكان أخف حالاً من المطيع. (فتح الباري ٩/٣٥٥).

وبعد: بعد أن استعرضنا أقوال العلماء في مسألة الطلاق في الحيض، من إيقاعه أو عدم إيقاعه بقي لنا في هذا المبحث نتيجته والغرض الذي من أجله كتبته، وهي كيفية استخراج واستخدام القرائن بأنواعها المختلفة في التوجيه والترجيح. القرائن العامة:

أولاً: الأحكام الشرعية
لا تؤخذ من الأحاديث الضعيفة:

وعندنا في هذا البحث عدة أحاديث ضعيفة:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما،

قال: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال ووجهان حرام، فأما اللذان هما حلال فأن يطلق الرجل امرأته طاهرًا من غير جماع أو يطلقها حاملاً مستبينًا حملها، وأما اللذان هما حرام: فأن يطلقها حائضًا أو يطلقها عند الجماع، لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا؟ (الحديث أخرجه عبد الرزاق ح١٠٩٥٠، ١٠٩٣٠ والدارقطني في السنن ح ٣٨٩٠، ٣٩٩٠، والبيهقي في الصغرى ح ٢٦٥٨ والكبرى ح ١٤٩١٦ والحديث مداره على وهب بن نافع الصنعاني، وهو مجهول.

- وقال الحافظ ابن حجر: موقوف، (إتحاف المهرة ح ٨٤١٦): «وقد بينا حكم العمل بالموقوف قبل ذلك ولو صح موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإن معناه لم يختلف عليه أحد، فقد اتفق الجميع على حرمة الطلاق في الحيض، وأن موقعه آثم، وإنما النزاع في وقوعه أم عدم وقوعه».

٢- في رواية للحديث... قال (عبدالله ابن عمر) فقلت يا رسول الله، لو طلقتها ثلاثاً، كان لي أن أراجعها؟ قال: إذاً بانت منك وكانت معصية. (في سنده على بن سعيد الرازي) وهو ضعيف، انظر مجمع الزوائد ٣٣٦/٤، إرواء الغليل ح ٢٠٥٤، لسان الميزان ٢٣١/٤-٢٣٢.

ولو صحَّ هذا الحديث لكان فيه الرد على من قال باحتمال أن من احتسب التطليقة هو ابن عمر أو عمر رضي الله عنهما وليس رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣- رواية أبي الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس) لحديث ابن عمر (عن طلاق زوجته في الحيض) والتي فيها زيادة: قول ابن عمر رضي الله عنهما: فردها عليَّ ولم يرها شيئاً (ضعف هذه الزيادة أبو داوود وابن عبد البر انظر فتح الباري ٣٥٤/٩، والخطابي - انظر معالم السنن ٢٣٥/٣، والشافعي، والحديث رواه جماعة من الثقات عن ابن عمر بغير هذه الزيادة، بل واختلف فيه على أبي الزبير - راجع التفصيل فيما سبق).

ثانيًا: جمع روايات الحديث:

١- وهذه طريقة المحدثين، كما يقول ابن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه (مقدمة ابن الصلاح ص١٩، فالحديث يفسر بعضه بعضًا (انظر فتح الباري ٤٧٥/٦).

وقد قمت بجمع روايات حديث ابن عمر - العمدة في هذا الباب - في العدد الأول من البحث وجمع المرويات بين لنا اتفاق الرواة واختلافهم، وكما بين لنا روايات صريحة في احتساب طلاق الحائض كرواية سعيد ابن جبير، وفيها تصريح ابن عمر رضي الله عنهما: حُسبت عليَّ تطليقة. ورواية نافع مولى ابن عمر، وفيها قول نافع عن الطلقة: فجعلها واحدة، ورواية سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه قال: فراجعتها وحُسبت لها التطليقة، ورواية نافع مولى ابن عمر وفيها: أن عبدالله بن عمر إذا سئل عن ذلك (طلاق الحائض) يقول: إن كنت طلقتها ثلاثًا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك، ولو طلقت مرة أو مرتين، بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا (أي بالمراجعة)، (وقد سبق تخريج هذه المرويات في ثنايا البحث فليرجع إليها).

٢- كما أن جمع مرويات الحديث وأسانيده، بينت لنا أن زيادة أبي الزبير (فردها عليَّ ولم يرها شيئًا)- شاذة تفرد بها، وقد وقفنا على كلام علماء الجرح والتعديل في بيان حاله، وخلصنا أن حاله لا يسمح بتفرده مخالفًا جميع الذين رووا الحديث بدون هذه الزيادة.

٣- كما أن جمع أسانيد رواية أبي الزبير بيَّنت لنا أن الرواة عنه اختلفوا في إثبات هذه الزيادة وعدم إثباتها (فأثبت هذه الزيادة ابن جريج وروح بن عبادة، بينما لم يثبتها جمع رووا عنه هذا الحديث، ارجع للتفصيل في البحث).

وللحديث بقية، والحمد لله رب العالمين.

باب العقيدة

وسطية أهل السنّة في مسائل الاعتقاد

الحلقة الثانية

إعداد/ د. عبد الله شاكر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فقد بدأنا في العدد السابق بيان وسطية أهل السنة والجماعة في مسائل الاعتقاد فتكلمنا عن وسطية أهل السنة في الاسماء والصفات وبدأنا الكلام عن وسطية أهل السنة والجماعة في القدر فتكلمنا عن نشأة الكلام في القدر ونزاع الناس فيه ونكمل في هذا العدد فنقول وبالله تعالى التوفيق:

إبراز وسطية أهل السنة والجماعة في مسألة القدر:

أهل السنة والجماعة توسطوا (رحمهم الله تبارك وتعالى) في هذه المسألة؛ فأثبتوا مسئولية العبد عن أفعاله وقالوا بأن العبد يثاب ويعاقب على أفعاله، وله إرادة ترجح له الفعل أو الترك، وإن كانوا يقولون: إن هذه الإرادة ليست مؤثرًا كاملاً أو تامًا يوجب وجود الفعل؛ فالله خالق أفعال العباد كما هو الخالق للفاعلين، وهو سبحانه لا يكون في ملكه إلا ما يريد كونًا وقدرًا، وقدرته هي المؤثر التام في الوجود والإعدام؛ لذا فإن العبد له علاقة بقدرته من حيث هي مؤثر ناقص في الوجود، وله علاقة بقدرة الرب من حيث هي المؤثر التام للوجود.

وهم بذلك -أهل السنة والجماعة- يجمعون بين النصوص ويؤلفون بينها فإنه-أي: رب العالمين سبحانه نص في كتابه على خلقه لأفعال عباده فقال: « وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ » (الصافات: ٩٦)، ونص على أنه لا يكون في ملكه إلا ما يشاء فقال سبحانه: « وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ » (التكوير: ٢٩)؛ فأثبت للعبد مشيئة مؤثرة في فعله، وجعل وجود متعلقها خلقًا وإيجادًا تابعًا لمشيئة الله- تبارك وتعالى- فالعبد له مشيئة وإرادة فيما يفعل، كما أثبتت الآية السابقة، إلا أن مشيئته وإرادته تدور في فلك المشيئة العامة المطلقة لرب العالمين سبحانه.

وبالتالي نقول: إن العبد له إرادة وله اختيار فيما يفعل، ولكنه لا يخرج عن إرادة رب العالمين سبحانه، وعن خلق الله عز وجل لأفعاله.

وسطية أهل السنة في نصوص الوعد والوعيد:

أهل السنة والجماعة أيضًا توسطوا في نصوص الوعد والوعيد بين الوعيدية- ونعني بهم الخوارج- والمرجئة الذين يؤخرون الأعمال عن الإيمان، وتفصيل ذلك وتوضيحه في النقاط التالية:

جاء في كتاب الله وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير من الآيات والأحاديث التي تدل على وعد الله للمؤمنين والمطيعين بالثواب الجزيل، وأنه أعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار، ووعدهم بألوان من الأجر والجزاء، ووعدهم أيضًا بمغفرة الذنوب فيما دون الشرك، وتكفير السيئات، بل وعد رب العالمين عباده بإبدال السيئات حسنات إن قبلها رب العالمين منهم.

ومن هذه النصوص قوله- تبارك وتعالى-: «قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ» (الزمر: ٥٣)، وقال صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». وهذه يقال لها: نصوص الوعد.

وجاء أيضًا كذلك في الكتاب والسنة آيات وأحاديث كثيرة، تتضمن الوعيد الشديد بالعذاب الأليم، والخلود في النار لأهل الفسق والمعاصي وأصحاب الكبائر، وقد وصفوا في بعض الآيات بالكفر والفسق والضلال ونحو ذلك، ومن هذه النصوص ما جاء في قول الله (جل ذكره): «وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا» (النساء: ٩٣)، وما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وهذه تسمى نصوص الوعيد.

والناس قد افترقوا في هذه النصوص إلى طرفين، ووسط؛ فالمرجئة أخذوا بنصوص الوعد، وتركوا نصوص الوعيد، وقالوا: كل ذنب سوى الشرك فهو مغفور؛ فالإيمان لا تضر معه معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة؛ وإنما ضلوا في هذا الباب بسبب عبادتهم الله- تبارك وتعالى- بالرجاء وحده، وإهمال جانب الخوف، وكما هو معلوم عن المرجئة أنهم لم يدخلوا الأعمال في الإيمان، وقالوا: بأن إيمان الناس كلهم سواء؛ فإيمان أبي بكر وعمر (رضوان الله عليهم) كإيمان آحاد الناس، وأن الناس لا يتفاضلون في الإيمان، وقالوا بأن المعاصي والذنوب لا تؤثر في الإيمان، لأن الأعمال لا تدخل فيه، وأخذوا بنصوص الوعد أو بنصوص الرجاء؛ هذا طرف.

قابل هذا الطرف طرف آخر: ألا وهم الوعيدية من الخوارج والمعتزلة، وهؤلاء أخذوا بنصوص الوعد والوعيد ولكنهم غلوا في نصوص الوعيد، وقالوا: لابد أن ينجز الله وعده ووعيده، ولا يصح أن يخلف أيًا منهما، وسبب ضلالهم في هذا الباب: عبادتهم الله بالخوف وحده، وإهمال جانب الرجاء.

أما أهل السنة والجماعة: فهم وسط في هذا الباب بين المرجئة والوعيدية من الخوارج والمعتزلة، وهم يأخذون بنصوص الوعد والوعيد، فيجمعون بين الخوف والرجاء ولا يفرطون في نصوص الوعيد كالمرجئة الخالصة الذين قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب. ولا يغلون غلو الخوارج والمعتزلة في نصوص الوعيد، ويقولون (أي أهل السنة) في الوعيد: يجوز أن يعفو الله عن المذنب،

> أهل السنة والجماعة وسط بين المرجئة والوعيدية وهم يأخذون بنصوص الوعد والوعيد، فيجمعون بين الخوف والرجاء ولا يفرطون في نصوص الوعيد ولا يغلون غلو الخوارج والمعتزلة.

وأن يخرج أهل الكبائر من النار؛ فلا يخلد فيها أحدًا من أهل التوحيد.

وسطية أهل السنة في باب الأسماء والأحكام:

مراد بالأسماء أسماء الدين؛ وهي تلك الألفاظ التي رتب الله- عز وجل- عليها وعدًا ووعيدًا مثل: مؤمن، ومسلم، وكافر، وفاسق، وأيضًا المراد بالأحكام: أحكام أصحاب هذه الأسماء في الدنيا والآخرة.

والناس في أحكام عصاة المسلمين وأسمائهم، قد انقسموا إلى طرفين: وعيدية، ومرجئة، وأيضًا وسط بين هؤلاء؛ وهم أهل السنة والجماعة.

فالوعيدية ونعني بهم الخوارج، ومن سار في ركابهم كالمعتزلة، سلبوا اسم الإيمان عن العاصي في الدنيا وسموه إما كافرًا كالخوارج، أو في منزلة بين المنزلتين -أي: بين الإيمان والكفر؛ كما هو عند المعتزلة- فمرتكب المعاصي عند المعتزلة يقولون عنه: بأنه ليس بمؤمن وليس بكافر؛ وإنما هو في منزلة بين المنزلتين.

والمرجئة والجهمية زعموا أن العاصي مؤمن كامل الإيمان؛ لأن الإيمان عندهم مجرد ما في القلب أو المعرفة القلبية فحسب، وهؤلاء هم الذين قالوا: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

أما أهل السنة والجماعة: فقد أطلقوا على مرتكب الكبيرة اسم مؤمن عاص، أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته؛ فلا يزيلون عنه اسم الإيمان بالكلية بذهاب بعضه، ولا يعطونه اسم الإيمان المطلق، والله عز وجل قد سمى المقتتلين مؤمنين فقال: « وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا » (الحجرات: ٩) وقال: « إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » (الحجرات: ١٠)؛ فالله عز وجل لم يسلب اسم الإيمان على الذين ارتكبوا هذه المعاصي والآثام حتى ولو وقع بينهم شيء من القتال؛ فدل ذلك على أن المعاصي لا تزيل اسم الإيمان عن العبد.

”أهل السنة والجماعة وسط بين الغلاة والجفاة في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.“

أيضًا: انقسم هؤلاء الناس في أحكام مرتكبي الكبائر في الدار الآخرة؛ فالوعيدية حكموا بخلود أصحاب الكبائر في النار في الآخرة: مثلاً الخوارج قالوا: إن أهل الكبائر خالدون مخلدون في النار لا يخرجون منها أبدًا. والمعتزلة قالوا: يدخلون النار أيضًا ويخلدون فيها أبد الآباد.

وأهل السنة والجماعة توسطوا بين هؤلاء وهؤلاء وقالوا: إن حكم مرتكب الكبيرة في الآخرة أنه يخاف عليه العقاب، ويرجى له الرحمة؛ فمن لقي الله مصرًا غير تائب من الذنوب التي استوجب بها العقوبة؛ فأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له؛ فإن غفر له وأدخله الجنة دون عذاب ولا عقاب فبفضل الله ورحمته، وإن أدخله النار وعذبه بقدر ذنوبه، فبعدله، ثم إنه لا يخلد في النار كالكفار، وهم في ذلك ينطلقون من قول الحق تبارك تعالى: « إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ » (النساء: ٤٨).

وسطية أهل السنة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

أهل السنة والجماعة وسط بين الغلاة والجفاة في صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

تعريف لفظ الصحابي، والغلاة، والجفاة:

الصحابي هو: من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنًا به، ومات على الإسلام.

الغلاة: الذين يقولون بألوهية أمير المؤمنين أبي السبطين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أو يقولون بعصمته، أو يفضلونه على أبي بكر وعمر-رضي الله عن جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

الجفاة: فهم الذين جفوا الصحابة؛ حتى كفروهم، ولعنوهم، ورموهم بالعظائم، ولم ينج من تكفيرهم إلا النزر اليسير. وقد وقع هذا من الروافض كما وقع من الخوارج في حق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبعض الصحابة، وكفعل المعتزلة في تفسيقهم لطوائف من الصحابة، وردهم لشهادتهم، وقلنا بأن الرافضة يسبون أيضًا كثيرًا من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم.

> **الصحابة (رضوان الله عليهم) كانوا فيما دار بينهم على رسم الاجتهاد قائمين، فهم مجتهدون (رحمهم الله) للمصيب منهم أجران وللمخطئ أجر واحد.**

وتوسط أهل السنة بين هؤلاء وهؤلاء؛ فأحبوا جميع صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وترضوا عنهم، واعتقدوا عدالتهم، وأنهم أفضل هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم وأن الله- تبارك وتعالى- قد حفظ بهم دينه، وأقام بهم عقيدة الإيمان صافية نقية، ونحن لم نعرف -وكان لا يمكن لنا أن نعرف - هذا الدين إلا بعد اجتهاد صحابة النبي الأمين صلى الله عليه وسلم، فهم الذين حملوا إلينا دين الله، وهم الذين جاهدوا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يقع إنسان في تكفيرهم أو تفسيقهم، ومع قولنا ذلك أيضًا لا نقول بأنهم فوق الأنبياء والمرسلين؛ وإن كان فضلهم كبيرًا عظيمًا.

ونعتقد أن الصحابة (رضوان الله عليهم) كانوا فيما دار بينهم على رسم الاجتهاد قائمين، فهم مجتهدون (رحمهم الله) للمصيب منهم أجران وللمخطئ أجر واحد؛ كما قال صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران؛ وإذا أخطأ فله أجر واحد» والصحابة (رضوان الله عليهم) لا يخرجون عن ذلك؛ فهم إما مصيبون مأجورون أو مخطئون معذورون، وهم (رضوان الله عليهم) بما لهم من السبق إلى الإسلام والعلم به والعمل والاستغفار والتوبة إلى الله، ما يعتبر ما وقعوا فيه أو ما حصل بينهم قطرة في بحر لجي؛ أنى لها أن تكدر صفوه أو تغير لونه؛ لاسيما وأن رب العالمين سبحانه قد رضي عنهم وأخبر بذلك عنهم في كتابه فقال: «وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ» (التوبة: ١٠٠)، ووصفهم رب العالمين سبحانه بعدم التبديل والتغيير في شيء من دينه وشرعه فقال: «مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا» (الأحزاب: ٢٣).

ومع حب الصحابة (رضوان الله عليهم) وحب أهل السنة لهم، إلا أنهم أيضًا لم يغلوا فيهم ولم يرفعوا واحدًا منهم إلى درجة النبوة أو إلى درجة الألوهية؛ بل كانوا يحذرون من الغلو في الدين بصورة عامة.

وللحديث بقية إن شاء الله،
والحمد لله رب العالمين.

عِظَمُ مكانة كافل اليتيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله «صلى الله عليه وسلم»؛ أما بعد:

لقد رغَّب الإسلام القادرين من أهل البر والصلاح في كفالة اليتامى، والإحسان إليهم، والعطف عليهم، وحفظ أموالهم، والعمل على إعدادهم جسميًا ونفسيًا وعقليًا، حتى يصيروا رجالاً صالحين.

إعداد/ **د/محمود محمود سرحان**

١- قال تعالى: «وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ» (البقرة: ٢٢٠).

٢- وقال تعالى: «وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا» (النساء: ٢).

٣- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى» (البخاري ٦٠٠٥).

واليتيم في اللغة: هو من مات أبواه أو أحدهما فانفرد عنهما أو عن واحد منهما، فاليُتم في اللغة الإنفراد - يقال درة يتيمة أي فريدة من نوعها.

وأما في اصطلاح الفقهاء: فمعناه أخص من هذا المعنى، فاليتيم عندهم هو الصغير الذي فقد أباه.

والصغير إذا فقد أباه فقد فَقَدَ الحنان والعطف والرحمة والابتسامة، وأصبح ضعيفًا كما سماه النبي «صلى الله عليه وسلم» فقال: «اللهم إني أُحرِّج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة (حسن: صحيح ابن ماجة ٢٩٦٧)، وسبب ضعفه أنه فقد العائل والمعين والمربى، فقد أباه وهو أعظم من يحن عليه ويعطف، وهو أعظم من يمشى في حاجته، ويتعب لراحته، وهو أعظم من يؤثره على نفسه، فيجوع ليشبع، ويظمأ ليروى، ويسهر لينام، ويتعرى ليكسى، فمن مثل الأب؟ ولذلك كان فقده مصيبة عظمى، ورزية كبرى.

من هنا اهتم الإسلام باليتيم اهتمامًا بالغًا؛ ليعوضه ما فقد، ويظهر ذلك مما يلي:

أولاً: أمر الله سبحانه بالإحسان إلى اليتيم في كل زمان ومكان، بل وعلى مستوى كل الأمم والشعوب، بل لقد أخذ الله الميثاق على بني إسرائيل بالإحسان إلى اليتامى فقال تعالى: «وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ» (البقرة: ٨٣).

ونحن والله أحق بأن نقوم ونعمل بهذا الميثاق الأخلاقي الكبير.

ثانيًا: ولعظم مكانة اليتيم في المجتمع، وعِظَم أجر الإحسان إليه، أرسل الله عز وجل الخضر وموسى عليه السلام لبناء الجدار على كنزهما. قال تعالى «وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ» (الكهف: ٨٢).

ثالثًا: جعل الله حق اليتيم بعد حق الأرحام وقبل حق الفقراء والمساكين فقال تعالى: «وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ» (النساء: ٣٦).

رابعًا: جعل الله تعالى لليتامى حقًّا في المال العام وحقا في المال الخاص فقال تعالى: « وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ » (الأنفال: ٤١)، وقال تعالى « مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ». (الحشر: ٧).

هذا في المال العام، أما في المال الخاص فقد جعل الله تعالى لليتامى حقا في أموال الأغنياء، قال تعالى: « يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ ». (البقرة: ٢١٥).

خامسًا: جعل الله تعالى الإحسان إلى اليتيم من البر الذي هو عنوان صدق الإيمان، فقال تعالى: «لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَـٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُوا ۖ وَٱلصَّـٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُولَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ » (البقرة: ١٧٧).

سادسًا: حض الله سبحانه وتعالى المسلمين على إطعام اليتيم. قال تعالى « فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ » (البلد: ١١-١٦).

سابعًا: مدح الله المطعمين اليتامى ووعدهم بالجنة والنجاة من شر يوم القيامة فقال تعالى: « وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾ فَوَقَىٰهُمُ ٱللَّهُ شَرَّ ذَٰلِكَ ٱلْيَوْمِ وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾ وَجَزَىٰهُم بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا » (الإنسان ٨:١٢).

ثامنًا: نهى الله المسلمين عن إهانة اليتيم أو الإساءة إليه أو الغلظة عليه، فقال تعالى لرسوله «صلى الله عليه وسلم « فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ» (الضحى: ٩) وشدد ربنا جل وعلا في النهى عن إهانة اليتيم وجعلها من شيم الكافرين المكذبين بيوم الدين، قال تعالى: « أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ » (الماعون: ١-٢).

وقال متوعدًا هؤلاء: « كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ» (الفجر: ١٧).

تاسعًا: حافظ الإسلام على أموال اليتامى وشدد في ذلك فقال تعالى في أول الآيات: « وَءَاتُوا ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا» (النساء: ٢) وفي آخر الآيات قال تعالى: « إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إنَّمَا يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ». قال ابن كثير رحمه الله: « أي إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فإنما يأكلون نارًا تتأجج في بطونهم يوم القيامة. (مختصر صحيح تفسير ابن كثير ١/٢٩٨).

بل عد النبي- صلى الله عليه وسلم- أكل مال اليتيم من أكبر الكبائر، ومن الموبقات فقال « صلى الله عليه وسلم « اجتنبوا الكبائر السبع، الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم. (صحيح الجامع: ١٤٥).

وقال صلى الله عليه وسلم: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يا رسول الله وما هن؟ فذكرها النبي صلى الله عليه وسلم « وعد منها أكل مال اليتيم » (البخاري ٢٦١٥ ومسلم ٨٩).

عاشرًا: جعل الله عز وجل ثواب الذي يتعهد اليتيم ويرعاه عظيمًا، وهو مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، قال صلى الله عليه وسلم: « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى

». (البخاري: ٦٠٠٥). ولا درجة أعلى من هذه الدرجة، ولا منزلة أفضل من هذه المنزلة قال تعالى: « وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ».(النساء: ٦٩- ٧٠).

فهو الذي وفقهم لذلك وأعانهم عليه، وأعطاهم من الثواب فوق ما يستحقون، « وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمًا » (النساء: ٧٠) بمن يستحق الهداية من العباد ومن لا يستحقها، ومن يستحق منهم الثواب ومن لا يستحقه.

فهنيئًا لك كافل اليتيم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم ومرافقته في الجنة، قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك. (الفتح ١٠/٤٥١).

- يا كافل اليتيم!! أبشر برقة قلبك وقضاء حاجتك. يقول أبو الدرداء رضي الله عنه:« أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يشكو قسوة قلبه، فقال صلى الله عليه وسلم: أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم، وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك « (صحيح الترغيب والترهيب ٢٥٤٤).

- يا كافل اليتيم!! أبشر برحمة الله فإن من يرحم اليتيم يرحمه الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى: ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء «(صحيح الجامع ٣٥٢٢).

- يا كافل اليتيم!! أبشر فإن الجزاء من جنس العمل. والله عز وجل يقول « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان« فالذي يتقي الله في يتامى الناس يجعل الله لأولاده مخرجًا بعد موته قال تعالى « وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُواْ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا » (النساء: ٩). قال ابن كثير رحمه الله:« أي كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك، فعامل الناس في ذرياتهم إذا وليتهم، ثم أعلمهم أن من أكل أموال اليتامى ظلمًا فإنما يأكل في بطنه نارًا « (مختصر صحيح تفسير ابن كثير ١/٢٩٨).

- يا كافل اليتيم!! فإنك من أحب الناس إلى الله وتؤدى أحب الأعمال إلى الله. جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « يا رسول الله أيُ الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: « أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربه، أو تقضي عنه دينا أو تطرد عنه جوعًا ولأن أمشي مع أخ في حاجة أحب إليَ من أن أعتكف في هذا المسجد -(يعني مسجد المدينة) – شهرًا...» (السلسلة الصحيحة ٩٠٦).

- يا كافل اليتيم!! أنت تساهم في بناء مجتمع سليم خالٍ من الحقد والكراهية، وتسوده روح المحبة والود.

- يا كافل اليتيم!! إكرامك له، إكرام لمن شارك رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة اليتم، وفي هذا دليل على محبته صلى الله عليه وسلم.

- يا كافل اليتيم!! اعلم أن في كفالتك له بركة تحل عليك وتزيد من رزقك.

- يا كافل اليتيم!! كفالتك تزكي المال وتطهره وتجعله نعم الصاحب للمسلم.

- يا كافل اليتيم!! كفالتك دليل على ما تتمتع به من طبع سليم وفطرة نقية.(انظر نضرة النعيم ص ٣٢٦٤).

- فاتقوا الله عباد الله في أبناء إخوان لكم، ماتوا وتركوا ذرية ضعافًا، وقد كانوا في حياة آبائهم في سعة من الرزق، ورغد من العيش فانقلبت حالهم، وبُدِّلوا من بعد الغنى فقرًا، ومن بعد العز ذلًا فاعطفوا عليهم، وامسحوا برؤوسهم، وأزيلوا عنهم سيما الذل والمسكنة، واكسوهم كما تكسون أبناءكم، وأطعموهم مما يطعمون ،وقولوا لهم قولاً معروفًا، كما تحبون أن يقال لأولادكم بعد موتكم

هذا ما وفقني الله إليه،

وهو وحده من وراء القصد.

الخوارجُ شرُّ الخليقة

الحلقة الثانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعدُ:

ووعَنْ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيد الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّة شَيْئًا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ:

قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». صححه الألباني. (الحرورية) نسبة إلى حروراء وهو موضع قريب من الكوفة وهم الخوارج لأن خروجهم كان منها. (يتعبدون) أي يتكلفون العبادة. (يحقر) أي يعد صلاته حقيرة قليلة بالنظر إلى صلاتهم. (حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ١/٧٢).

إعداد/ **جمال عبد الرحمن**

٨- وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي اللهِ عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي،...

هُمْ شَرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». صححه الألباني.

قَوْلُهُ (هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ) الْخَلْقُ النَّاسُ، وَالْخَلِيقَةُ الْبَهَائِمُ، وَقِيلَ هُمَا بِمَعْنًى وَيُرِيدُ بِهِمَا جَمِيعَ الْخَلْقِ.

٩- وعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

الْخَوَارِجُ كِلاَبُ النَّارِ». صححه الألباني.

١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ.

كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ، أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً، حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَّالُ». حسَّنه الألباني، وفي الزوائد إسناده صحيح. وقد احتج البخاري بجميع رواته.

(وهذا يدل على بقاء فكرهم ودوامه، لكن يحمله طوائف تختلف على بعضها في مادتها وأسمائها ولا يكتب لكل فرقة منهم الدوام. (نشء): يريد جماعة أحداثًا. (انظر: النهاية). (كلما خرج قرن) أي ظهرت طائفة منهم. (قطع) أي استحق أن يقطع. (في عراضهم) في خداعهم. وفي بعض النسخ « أعراضهم » جمع عرض بمعنى الجيش العظيم. وهو مستعار من العرض بمعنى ناحية من الجبل أو بمعنى السحاب الذي يسد الأفق). وَهَذِهِ النُّسْخَةُ أَظْهَرُ مَعْنًى وَفِي الزَّوَائِد إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَقَدِ احْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِجَمِيعِ رُوَاتِه».

١١- وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك رضي اللهِ عنه قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَوْ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ

تَرَاقِيَهُمْ أَوْ حُلُوقَهُمْ. سِيمَاهُمْ التَّحْلِيقُ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ أَوْ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ».

(سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ) قَالَ النَّوَوِيُّ: عَلامَتهم، وَالْمُرَادُ بِالتَّحْلِيق حَلْقُ الرَّأْس، وَلا دَلالَةَ فِيه عَلَى كَرَاهَةِ الْحَلْقِ فَإِنَّ كَوْنَ الشَّيْءِ عَلامَةً لَهُمْ لا يُنَافِي الإِبَاحَةَ كَقَوْله صلى الله عليه وسلم: «وَآيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى عَضُدَيْه مِثْل ثَدْيِ الْمَرْأَة» مَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ وَلا مَكْرُوه. حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٧٤/١).

١٢- وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، يَقُول: «شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيم السَّمَاء، وَخَيْرُ قَتِيل مَنْ قَتَلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّار، قَدْ كَانَ هَؤُلاءِ مُسْلِمِينَ فَصَارُوا كُفَّارًا» قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ، هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُول صلى الله عليه وسلم.

قَوْلُهُ (شَرُّ قَتْلَى إِلَخْ) قَالَهُ حِينَ رَأَى رُؤُوسَ الْخَوَارِج، فَالتَّقْدِيرُهُمْ شَرُّ قَتْلَى (قُتِلُوا). قَوْلُهُ: (وَخَيْرُ قَتِيل مَنْ قَتَلُوا) أَيْ خَيْرُ قَتِيل مَنْ قَتَلَهُ الْخَوَارِجُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، (كِلَابُ أَهْل النَّار)، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْخَوَارِجَ كَفَرَةٌ، وَيُؤَيِّدُهُ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّين وَنَحْوَهُ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى عَدَم تَكْفِيرهمْ، فَيُؤَوَّلُ هَذَا بِكُفْرَانِ نِعْمَةِ الإِيمَان، وَيُؤَوَّلُ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّين بِالْخُرُوج مِنْ كَمَاله، وَاللَّه تَعَالَى أَعْلَمُ». (حاشية السندي على سنن ابن ماجه بتصرف: (٧٥/١).

> ”يَنْشَأُ نَشْءٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ .“

١٣- «وَأَخْرَجَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ بِسَنَد صَحِيح عَنْ حُمَيْد بْنِ هِلالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْس قَالَ: لَحِقْتُ بِأَهْل النَّهْر (الخوارج)، فَإِنِّي أَسِيرُ مَعَ طَائِفَة مِنْهُمْ، إِذْ أَتَيْنَا عَلَى قَرْيَة، بَيْنَنَا نَهْرٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْقَرْيَة مُرَوَّعًا فَقَالُوا لَهُ: لا رَوْعَ عَلَيْكَ، وَقَطَعُوا إِلَيْه النَّهْرَ فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ عبد الله بن خَبَّاب صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا: فَحَدِّثْنَا عَنْ أَبِيك فَحَدَّثَهُمْ بِحَدِيث: يَكُونُ فِتْنَةٌ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ عَبْدَ اللَّه الْمَقْتُولَ فَكُنْ، قَالَ فَقَدَّمُوهُ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ ثُمَّ دَعَوْا سُرِّيَّتَهُ (جاريته) وَهِيَ حُبْلَى فَبَقَرُوا عَمَّا فِي بَطْنهَا.. وَكَانُوا قد أخذ وَاحِدٌ مِنْهُمْ تَمْرَةً فَوَضَعَهَا فِي فِيه فَقَالُوا لَهُ: تَمْرَةُ مُعَاهِد فِيمَ اسْتَحْلَلْتَهَا؟ فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّه بْنُ خَبَّاب: أَنَا أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْ هَذِه التَّمْرَة؟ فَأَخَذُوهُ فَذَبَحُوهُ فَبَلَغَ عَلِيًّا فَأَرْسَلَ إِلَيْهِم أَقِيدونا بِقَاتِلِ عَبْد الله بْنِ خَبَّاب؟ فَقَالُوا: كُلُّنَا قَتَلَهُ، فَأَذِنَ حِينَئِذ فِي قِتَالِهِمْ. وَعِنْدَ الطَّبَرِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي أَبُو عَبْد الله أَنَّ عَلِيًّا سَارَ إِلَيْهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ حِذَاءَهُمْ عَلَى شَطِّ النَّهْرَوَان أَرْسَلَ يُنَاشِدُهُمْ فَلَمْ تَزَلْ رُسُلُهُ تَخْتَلِفُ إِلَيْهِمْ.

حَتَّى قَتَلُوا رَسُولَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَهَضَ إِلَيْهِمْ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ... (فتح الباري لابن حجر بتصرف: ٢٩٨/١٢)،

١٤- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابه يَقْرَؤُون الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّة ثُمَّ لا يَعُودُونَ فِيه فَاقْتُلُوهُمْ.

هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّة.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِنَ الْفَوَائِد غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ: مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ لِعَلِيٍّ وَأَنَّهُ كَانَ الإِمَامَ الْحَقَّ وَأَنَّهُ كَانَ عَلَى الصَّوَاب فِي قِتَال مَنْ قَاتَلَهُ فِي حُرُوبِه فِي الْجَمَلِ وَصِفِّين.

- وَفِيه الْكَفُّ عَنْ قَتْل مَنْ يَعْتَقِدُ الْخُرُوجَ عَلَى الإِمَام مَا لَمْ يَنْصِبْ لِذَلِكَ حَرْبًا أَوْ يَسْتَعِدَّ لِذَلِكَ لِقَوْله فَإِذَا خَرَجُوا فَاقْتُلُوهُمْ. وَحَكَى الطَّبَرِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لا يُكَفَّرُ بِاعْتِقَاده.

وَأَسْنَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْد الْعَزِيز أَنَّهُ كَتَبَ فِي الْخَوَارِج بِالْكَفِّ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا أَوْ يَأْخُذُوا مَالًا فَإِنْ فَعَلُوا فَقَاتِلُوهُمْ وَلَوْ كَانُوا وَلَدِي. وَمِن طَرِيق بن جُرَيْج قُلْتُ لِعَطَاءٍ مَا يَحِلُّ فِي قِتَال الْخَوَارِج قَالَ: إِذَا قَطَعُوا السَّبِيلَ وَأَخَافُوا الأَمْنَ

وَأَسْنَدَ الطَّبريُّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّـهُ سُئلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَرَى رَأيَ الْخَـوَارِجِ وَلَمْ يَـخْـرُجْ؟ فَقَالَ: الْعَمَلُ أَمْلَكُ بِالنَّاسِ مِـنَ الـرَّأْيِ. يعني: لاَ قتالَ على الـرأي ما لم يكن عمل بمقتضاه فيه سفك دم أو قطع طريق.

- وَفيه أنَّـهُ لاَ يَجُوزُ قتَالُ الْخَوَارجِ وَقَتْلُهُمْ إلاَّ بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ بِدُعَائهِمْ إلَى الرُّجُوعِ إلَـى الْحَقِّ وَالإعْـذَارِ إلَيْهِمْ وَإلَى ذَلكَ أشَارَ الْبُخَارِيُّ في التَّرْجَمَةِ بالآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا.

حكم الخوارج عند أهل السنة:

وَاسْتُدِلَّ بِه لِمَنْ قَالَ بِتَكْفِيرِ الْخَوَارجِ وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ الْـبُـخَـارِيِّ حَـيْـثُ قَـرَنَـهُـمْ بِالْمُلْحدِيـنَ وَأَفْــرَدَ عَنْهُمُ الْمُتَـأَوِّلِـيِنَ بِـتَرجَمَـةٍ وَبِـذَلـكَ صَـرَّحَ الْقَاضِي أَبُـو بَكْرِ بْنُ الْعَرَبِـيِّ في شَـرْحِ الـترمـذِيِّ، فَـقَـالَ: الصَّحِيحُ أَنَّـهُـمْ كُفَّارٌ لقَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ: «يَمْـرُقُـونَ مِـنَ الإسْـلاَمِ». وَلِـقَـوْلِـه: «لأَقْـتُـلَـنَّـهُـمْ قَتْلَ عَـادٍ». وَفي لَـفْـظٍ: «ثَـمُـودَ» وَكُلٌّ مِنْهُمَا إنَّمَا هَلَكَ بِالْكُفْرِ، وَبِقَوْله:

١٥- هُـمْ شَـرُّ الْخَـلْـقِ، وَلاَ يُوصَفُ بِـذَلـكَ إلاَّ الْكُفَّارُ، وَلقَوْله:

١٦- إنَّهُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إلَى اللَّه تَعَالَى.

١٧- وَلِحُكْمِهِمْ عَلَى كُلِّ مَنْ خَـالَـفَ مُعْتَقَدَهُمْ بِالْكُفْرِ وَالتَّخْلِيد في الـنَّـارِ، فَكَانُوا هُـمْ أَحَـقَّ بِـالاسْـمِ مِنْـهُـمْ، وَمِمَّنْ جَنَحَ إلَى ذَلكَ مِنْ أَئمَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ، فَقَالَ في فَتَاوِيه: احْتَجَّ مَنْ كَفَّرَ الْخَوَارِجَ وَغُلاَةَ الرَّوَافِض بِتَكْفِيرِهِمْ أَعْـلاَمَ الصَّحَابَةِ لتَضَمُّنِه تَكْذِيبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ في شَهَادَتِه لَهُمْ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: وَهُوَ عِنْدِي احْتِجَاجٌ صَحِيحٌ.

> ذَهَبَ أَكْـثَرُ أَهْلِ الأُصُولِ مِـنْ أَهْـلِ السُّنَّةِ إلَـى أَنَّ الْخَـوَارِجَ فُسَّاقٌ وَأَنَّ حُكْمَ الإسْلاَمِ يَجْرِي عَلَيْهِمْ.

قَـالَ الْقُرْطُبِيُّ في الْمُفْهِم: يُـؤَيِّـدُ الْـقَـوْلَ بِتَكْفِيرِهِمْ: التَّمْثِيلُ الْـمَذْكُـورُ يعني أن ظَاهِرَ مَقْصُودِه أَنَّهُمْ خَرَجُوا مِنَ الإسْلاَمِ وَلَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ كَمَا خَـرَجَ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لسُرْعَته وَقُوَّة رَامِيه بِحَيْثُ لَمْ يَتَعَلَّقْ مِنَ الرَّمِيَّةِ بِشَيْءٍ وَقَـدْ أَشَـارَ إلَـى ذَلـكَ بِقَوْله سَبَقَ الْفَـرْثَ وَالـدَّمَ، وَقَــالَ صَاحِبُ الشِّفَاءِ فِيه: وَكَذَا نَقْطَعُ بِكُفْرِ كُلِّ مَنْ قَالَ قَوْلاً يُتَوَصَّلُ بِه إلَى تَضْلِيلِ الأُمَّــةِ أَوْ تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ وَحَـكَـاهُ صَاحِبُ الـرَّوْضَـةِ في كِتَابِ الرِّدَّةِ عَنْهُ وَأَقَرَّهُ.

وَذَهَـبَ أَكْـثَرُ أَهْـلِ الأُصُولِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ فُـسَّـاقٌ وَأَنَّ حُـكْـمَ الإسْـلاَمِ يَـجْـرِي عَـلَيْـهِـمْ لِتَلَفُّظِهِمْ بِـالـشَّـهَادَتَـيْنِ وَمُـوَاظَـبَـتِـهِـمْ عَلَى أَرْكَــانِ الإسْــلاَمِ وَإنَّمَــا فُسِّقُوا بِتَكْفِيرِهِمُ الْمُسْلِمِينَ مُسْتَنِدِينَ إلَـى تَأْوِيلٍ فَاسِدٍ وَجَرَّهُمْ ذَلـكَ إلَـى اسْتِبَاحَةِ دِمَـاءِ مُخَالِفِيهِمْ وَأَمْـوَالِـهِـمْ وَالـشَّـهَـادَةِ عَلَيْهِمْ بِالْكُفْرِ وَالشِّرْكِ.

- وَقَــالَ الْخَـطَّـابِـيُّ أَجْـمَـعَ عُـلَـمَـاءُ الْمُـسْـلِـمِينَ عَـلَـى أَنَّ الْخَـوَارِجَ مَعَ ضَلاَلَتِهِمْ فِرْقَةٌ مِـنْ فِـرَقِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَجَـازُوا مُنَاكَحَتَهُمْ وَأَكْـلَ ذَبَائحِهِمْ، وَأَنَّـهُـمْ لاَ يُـكَـفَّـرُونَ مَا دَامُـوا مُتَمَسِّكِينَ بِأَصْلِ الإسْلاَمِ.

- وَقَــالَ عِيَاضٌ كَـادَتْ هَذه الْمَسْأَلَةُ تَكُونُ أَشَدَّ إشْكَالاً عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِـنْ غَـيْرِهَـا حَتَّى سَأَلَ الْفَقِيـهُ عَبْدُ الْحَقِّ الإمَامَ أَبَا الْمَعَالِي عَنْهَا فَاعْتَذَرَ بِأَنَّ إدْخَـالَ كَافِرٍ في الْمِلَّةِ وَإخْـرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ في الدِّينِ.

- قَــالَ وَقَــدْ تَـوَقَّـفَ قَبْلَهُ الْقَاضِي أَبُـو بَكْرٍ الْبَاقِلاَّنِيُّ، وَقَالَ: لَمْ يُصَرِّحِ الْقَوْمُ بِالْكُفْرِ وَإنَّمَـا قَالُوا أَقْـوَالاً تُـؤَدِّي إلَى الْكُفْرِ.

- وَقَــالَ الْـغَـزَالِيُّ في كِتَابِ الـتَّـفْـرِقَـةِ بَــيْنَ الإيمَــانِ وَالـزَّنْـدَقَـةِ: وَالَّــذِي يَنْبَغِي الاحْتِرَازُ عَنِ التَّكْفِيرِ مَا وَجَدَ إلَيْـهِ سَبِيلاً فَـإنَّ اسْتِبَاحَةَ دِمَــاءِ الْمُـصَـلِّـينَ الْمُـقِـرِّيـنَ بِالتَّوْحِيدِ خَطَأٌ وَالْخَطَأُ في تَـرْكِ أَلْـفِ كَـافِـرٍ في الْحَـيَـاةِ أَهْـوَنُ مِنَ الْخَطَأِ في سَفْكِ دَمٍ لمُسْلِمٍ وَاحِـدٍ. وَمِمَّـا احْتَجَّ بِه مَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ قَوْلُهُ في ثَالِثِ

أَحَادِيث الْبَاب بَعْدَ وَصْفِهِمْ بِالْمُرُوقِ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْم فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى أَنْ قَالَ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَة هَل علق بِهَا شَيْء.

- قَالَ ابْن بَطَّال ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ غَيْرُ خَارِجِينَ عَنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ، لِقَوْلِه: «يَتَمَارَى فِي الْفُوق لأَنَّ التَّمَارِي مِنَ الشَّكّ وَإِذْ وَقَعَ الشَّكُّ فِي ذَلِكَ لَمْ يُقْطَعْ عَلَيْهِمْ بِالْخُرُوجِ مِنَ الإِسْلَامِ لأَنَّ مَنْ ثَبَتَ لَهُ عَقْدُ الإِسْلَامِ بِيَقِين لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلاَّ بِيَقِين.

- قَالَ وَقَدْ سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ أَهْل النَّهْر هَلْ كَفَرُوا؟ فَقَالَ: مِنَ الْكُفْر فَرُّوا.

قُلْتُ: وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنِ اطَّلَعَ عَلَى مُعْتَقَدِهِمُ الَّذِي أَوْجَبَ تَكْفِيرَهُمْ عِنْدَ مَنْ كَفَّرَهُمْ وَفِي احْتِجَاجِه بِقَوْلِه يَتَمَارَى فِي الْفُوق نَظَرٌ فَإِنَّ فِي بَعْض طُرُقِ الْحَدِيث الْمَذْكُور كَمَا تَقَدَّمَت الإِشَارَةُ إِلَيْه وَكَمَا سَيَأْتِي لَمْ يَعْلَقْ مِنْهُ بِشَيْء وَفِي بَعْضِهَا سَبق الْفَرْثَ وَالدَّمَ وَطَرِيقُ الْجَمْع بَيْنَهُمَا أَنَّهُ تَرَدَّدَ هَل فِي الْفُوق شَيْء أَو لا ثم تَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَقْ بِالسَّهْم وَلا بِشَيْء مِنْهُ مِنَ الرَّمْي بِشَيْء وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ الاخْتِلَافُ فِيه عَلَى اخْتِلَاف أَشْخَاص مِنْهُمْ وَيَكُونُ فِي قَوْلِه يَتَمَارَى إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ يَبْقَى مَعَهُ مِنَ الإِسْلَام شَيْءٌ.

> **الخوارج عُبَّاد جُهَّال لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل الله.**

- قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهم وَالْقَوْلُ بِتَكْفِيرِهِمْ أَظْهَرُ فِي الْحَدِيث قَالَ فَعَلَى الْقَوْل بِتَكْفِيرِهِمْ يُقَاتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَتُسْبَى أَمْوَالُهُمْ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْل الْحَدِيث فِي أَمْوَال الْخَوَارِج. وَعَلَى الْقَوْل بِعَدَم تَكْفِيرِهِمْ يُسْلَكُ بِهِمْ مَسْلَكَ أَهْل الْبَغْي إِذَا شَقُّوا الْعَصَا وَنَصَبُوا الْحَرْبَ فَأَمَّا مَن اسْتَتَرَ مِنْهُمْ بِبِدْعَة فَإِذَا ظُهِرَ عَلَيْه هَلْ يُقْتَلُ بَعْدَ الاسْتِتَابَة أَوْ لا يُقْتَلُ بَل يُجْتَهَدُ فِي رَدِّ بِدْعَتِه، اخْتُلِفَ فِيه بِحَسَبِ الاخْتِلَاف فِي تَكْفِيرِهِمْ.

- وَقَالَ القرطبي أيضًا: وَبَابُ التَّكْفِير بَابٌ خَطِرٌ وَلاَ نَعْدِلُ بِالسَّلَامَة شَيْئًا.

- قَالَ وَفِي الْحَدِيث عَلَمٌ مِنْ أَعْلَام النُّبُوَّة حَيْثُ أَخْبَرَ بِمَا وَقَعَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَوَارِجَ لما حكمُوا بِكُفْر من خالفهم استباحوا دِمَاءهمْ، وَتَرَكُوا أَهْلَ الذِّمَّة، فَقَالُوا: نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَتَرَكُوا قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ وَاشْتَغَلُوا بِقِتَال الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ آثَارِ عِبَادَةِ الْجُهَّالِ الَّذِينَ لَمْ تَنْشَرِحْ صُدُورُهُمْ بِنُور الْعِلْم وَلَمْ يَتَمَسَّكُوا بِحَبْلٍ وَثِيقٍ مِنَ الْعِلْم وَكَفَى أَنَّ رَأْسَهُمْ رَدَّ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ أَمْرَهُ وَنَسَبَهُ إِلَى الْجَوْرِ نَسْأَلُ الله السَّلَامَةَ.

- قَالَ ابْن هُبَيْرَةَ: وَفِي الْحَدِيث أَنَّ قِتَالَ الْخَوَارِج أَوْلَى مِنْ قِتَال الْمُشْرِكِينَ.. وَالْحِكْمَةُ فِيه أَنَّ فِي قِتَالِهِمْ حِفْظَ رَأْس مَال الإِسْلَام وَفِي قِتَال أَهْلِ الشِّرْك طَلَبُ الرِّبْح وَحِفْظُ رَأْس الْمَال أَوْلَى.

- وَفِيه الزَّجْرُ عَن الأَخْذ بِظَوَاهِر جَمِيع الآيَات الْقَابِلَة لِلتَّأْوِيل الَّتِي يُفْضِي الْقَوْلُ بِظَوَاهِرِهَا إِلَى مُخَالَفَة إِجْمَاع السَّلَف.

- وَفِيه التَّحْذِيرُ مِنَ الْغُلُوِّ فِي الدِّيَانَة وَالتَّنَطُّع فِي الْعِبَادَة بِالْحَمْل عَلَى النَّفْس فِيمَا لَمْ يَأْذَنْ فِيه الشَّرْعُ، وَقَدْ وَصَفَ الشَّارِعُ الشَّرِيعَةَ بِأَنَّهَا سَهْلَةٌ سَمْحَةٌ وَإِنَّمَا نَدَبَ إِلَى الشِّدَّة عَلَى الْكُفَّار وَإِلَى الرَّأْفَة بِالْمُؤْمِنِينَ فَعَكَسَ ذَلِكَ الْخَوَارِجُ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

- وَفِيه جَوَازُ قِتَال مَنْ خَرَجَ عَنْ طَاعَة الإِمَام الْعَادِل وَمَنْ نَصَبَ الْحَرْبَ فَقَاتَلَ عَلَى اعْتِقَاد فَاسِد، وَمَنْ خَرَجَ يَقْطَعُ الطُّرُقَ وَيُخِيفُ السَّبِيلَ وَيَسْعَى فِي الأَرْض بِالْفَسَاد.

- وَفِيه إِبَاحَةُ قِتَال الْخَوَارِج بِالشُّرُوط الْمُتَقَدِّمَة وَقَتْلُهُمْ فِي الْحَرْب وَثُبُوتُ الأَجْر لِمَنْ قَتَلَهُمْ.

والحمد لله رب العالمين.

تحذير الداعية من القصص الواهية

الحلقة (١٨٦)

الواهيات المتكررة في آفات المناظرة

رواية المبتدع منكر الميزان يوم القيامة

نواصل في هذا التحذير تقديم البحوث العلمية الحديثية للقارئ الكريم حتى يقف على حقيقة هذه الواهيات التي اشتهرت وانتشرت على ألسنة المدرسين والطلاب خاصة في هذا العام، والى القارئ الكريم التخريج والتحقيق.

إعداد / **علي حشيش**

أولاً: الحديث الرابع من الواهيات:

«أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالم لا ينفعه الله بعلمه».

هذا الحديث أورده أيضًا أبو حامد الغزالي في «الإحياء» (٤٨/١) باب «آفات المناظرة» تحت «الفروع المتشعبة من الآفات» بصيغة الجزم، فقال: «ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: أشد الناس عذابًا يوم القيامة..» الحديث.

قلتُ: ولقد نقلته لجنة إعداد وتطوير المناهج من المتخصصين بالأزهر الشريف- حفظه الله من الواهيات والمنكرات- في كتاب «المطالعة والإنشاء» (ص٤٤) المقرر على الصف الثالث الثانوي بالأزهر الشريف هذا العام بصيغة الجزم أيضًا، وخرجته في حاشية الكتاب فقالت: «أخرجه الطبراني في الصغير، والبيهقي في شعب الإيمان». اهـ.

قلت: فهذا تخريج بغير تحقيق لا يليق بمعاهد علمية في أشد الحاجة إلى التحقيقات العلمية الحديثية، حتى يستطيع الطالب أن يعرف درجة الحديث من حيث الصحة والضعف، خاصة وأن المصنف أبا حامد الغزالي قد أورده بصيغة الجزم: «قال صلى الله عليه وسلم»، ولقد بينا من قبل الأثر السيئ للتخريج بغير تحقيق حيث قامت لجنة إعداد وتطوير المناهج بنقل هذا الموضوع «آفات المناظرة» من كتاب «الاحياء» في أكثر من مائة سطر لطلبة علم في أهم مرحلة من مراحل التعليم في «الأزهر الشريف»، والذي انتشرت معاهده في البلاد.

فهذا من مقتضيات وموجبات تقديم هذه البحوث العلمية الحديثية، ولو أن الأمر اقتصر على أبي حامد الغزالي وكتابه هذا لتركناه فقد مضى عليه ما يقرب من ألف عام، ولكنَّ الأمر عندما أصبح منهجًا يُدَرَّس لطلبة علم في أكثر البيوتات أوجب علينا حتمية هذه التحقيقات.

ثانيًا: التخريج:

١- الحديث أخرجه الحافظ الطبراني في «المعجم الصغير» (١٨١/١) باب «الطاء» (٥٠٧/٣) قال: حدثنا طاهر بن عبد الله البابستري، حدثنا علي بن موسى بن مروان الرازي، حدثنا عبد الله بن عاصم الحمّاني، حدثنا عثمان بن مقسم البُرّي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أشدُّ الناس عذابًا يوم القيامة عالمٌ لم ينفعه علمه». وقال الطبراني: «لم يَرْوه عن المقبري إلا عثمان البُرِّي». اهـ.

٢- وأخـرج الحافظ البيهقي في «شعب الإيمـان» (٢٨٤/٢) حديث (١٧٧٨) الحديث من طريقين:

أ- ففي الطريق الأول: الوليد بن صالح عن عثمان بن مقسم البري.

والطريق الثاني: يحيى بن سلام عن عثمان بن مقسم البري.

وبهذا يجتمع الوليد بن صالح، ويحيى بن سلام في الرواية عن عثمان بن مقسم والرمز (ح) مأخوذ من التحويل لتحوله من إسناد إلى إسناد كذا في «قواعد التحديث» (ص٢٠٩) للقاسمي.

ب- الطريق الأول عدد رجاله سبعة، والطريق الثاني عدد رجاله تسعة، وبما أن السند العالي: «هو الذي قل عدد رجاله بالنسبة إلى أي سند آخر يرد به هذا الحديث بعينه بعدد كثير» قاله الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص٥٨)، فالحافظ البهيقي أخرج الحديث بالسند العالي ثم أخرجه من الطريق الآخر بالسند النازل.

ج- وبتطبيق قول الإمام الحافظ الطبراني الذي أوردناه آنفًا على الطريقين يتبين أن الحديث: «لم يروه عن المقبري إلا عثمان البري». اهـ.

ثالثًا: التحقيق:

١- مما أوردناه آنفًا يتبين من التخريج طرق الحديث والرواة في كل طريق، وأن الحديث غريب عن سعيد المقبري تفرد به عثمان بن مقسم البري عنه.

إذن لا يوجد متابع لعثمان بن مقسم البري.

وان تعددت الرواة عن عثمان البري حيث رواه عنه: عبد الله بن عاصم الحماني، والوليد بن صالح، ويحيى بن سلام كما هو مبين من التخريج.

وبهذا تتركز علة هذا الحديث في عثمان بن مقسم البري ولا متابع له.

ولذلك أخرج الحافظ ابن عدي في «الكامل» (١٥٥/٥) (١٣١٩/٣٥١): أحد عشر حديثًا من منكرات عثمان بن مقسم البري منها هذا الحديث حيث قال:

حدثنا أحمد بن عامر البرقعيدي قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن مقسم، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالمٌ لم ينفعه علمه».

ثم قال الإمام الحافظ ابن عدي: «ولعثمان البري غير حديث كثير عن من يروي عنه، وعامة حديثه مما لا يتابع عليه إسنادًا أو متنًا، وهو ممن يغلط الكثير». اهـ.

قلت: واثبات أن الحديث من الغرائب والأفراد، وأن مدار الحديث على عثمان بن مقسم البري، وأنه لا يتابع عليه إسنادًا ولا متنًا، وهذا أمرٌ مهم جدًا يعرفه من الحديث صناعته عند التحقيق للوقوف على درجة الحديث والحكم بالتفرد لا ينقاد إلا لإمام جهبذ من جهابذة هذا الفن الدقيق الواسع يتبين ذلك من الذين حكموا على هذا الحديث بأنه من الغرائب والأفراد.

أ- فقد حكم على هذا الحديث بالغرابة والتفرد الإمام الطبراني في «المعجم الصغير» (١٨١/١) فقال: «لم يروه عن المقبري إلا عثمان البُرَي». اهـ كما بينا آنفًا.

ب- وحكم على هذا الحديث أيضًا بالغرابة والتفرد الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٥٠٧/١) (ح١٠٧٩) قال: «وذكر ابن وهب قال: حدثني عثمان بن مقسم البري، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة عالمًا لم ينفعه الله بعلمه». ثم خرجه فقال: «حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أحمد بن داود، حدثنا سحنون، حدثنا ابن وهب، فذكره، وهو حديث انفرد به عثمان البُري، لم يرفعه غيره، وهو ضعيف الحديث، معتزلي المذهب فيما ذكروا، ليس حديثه بشيء». اهـ.

٢- قال الإمام الحافظ إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني المتوفى سنة ٢٥٩هـ في كتابه «أحوال الرجال» (١٥٣): «عثمان البُري، كذاب، كذبه الثوري على سهولته». اهـ.

وأقره ابن عدي في «الكامل» (١٥٥/٥) (١٣١٩/٣٥١) فقال: «سمعت ابن حماد يقول: قال السعدي: عثمان البري كذاب كذبه الثوري». اهـ.

٣- وقال الحافظ الذهبي في «الميزان»

(٥٥٦٨/٥٦/٣): «عثمان بن مقسم البري أبو سلمة الكندي البصري روى عن المقبري وآخرين، كان ينكر الميزان يوم القيامة». اهـ.

٤- وقال الحافظ الذهبي: قال محمد بن المنهال الضرير: حدثني عبد الله بن مخلد، قال: «كنت عند البري فذكرنا الميزان فقال: ميزان علف أو تبن، فرميت ما كتبت عنه». اهـ. قلت: ما ذكره الذهبي أخرجه الحافظ العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٢٢٠/٢١٧/٣) قال: «حدثنا معاذ بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير به».

٥- وقال ابن عدي في «الكامل» (١٥٥/٥): «وحكى عمرو بن علي عن إسماعيل بن الفضل، عن عثمان بن مقسم فقال: ميزان التِّبْن، ميزان العلف، وكان ينكر الميزان». اهـ.

٦- وقال ابن عدي في «الكامل» (١٥٥/٥): «حدثنا علي بن أحمد بن سليمان قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ومن المعروفين بالكذب ووضعه الحديث: عثمان البري». اهـ.

ولقد أقر ذلك الحافظ الذهبي في «الميزان» (٥٧/٣) فقال: «قال يحيى بن معين: عثمان البُرِّي ليس بشيء؛ هو من المعروفين بالكذب ووضع الحديث». اهـ.

٧- وقال ابن عدي في «الكامل» عن عمرو بن علي قال: «وممن اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحديث أنه لا يروى عن قوم من البصريين، وكان مما أجمعوا عليه عثمان بن مقسم البُري كان صاحب بدعة كثير الوهم والغلط». اهـ.

قلت: ولقد أقر ذلك ابن عدي فقال: «عامة حديثه مما لا يتابع عليه إسنادًا أو متنًا، وهو ممن يغلط الكثير». اهـ.

٨- وقال الحافظ العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٢٢٠/٢٢٧/٣):

حدثنا أحمد بن على الأبار قال حدثنا مؤمل بن إهاب قال سمعت مؤمل بن إسماعيل يقول سمعت عثمان البري يقول: «كذب أبو هريرة».

قال الإمام الذهبي في الميزان (٧٥/٣): «قلت: فما ضر أبا هريرة تكذيب البرى، بل يضر البرى تكذيب الحفاظ له».

قلت: ولقد بينا آنفًا تكذيب الإمام الحافظ الجوزجاني للبُري، وتكذيب الإمام الحافظ يحيى بن معين للبُري، وتكذيب الإمام سفيان الثوري للبري.

٩- وقال الإمام الحافظ ابن حبان في «المجروحين» (١٠١/٢): «عثمان بن مقسم البري أبو سلمة الكندي يروي عن قتادة وآخرين، كان ممن يروي المقلوبات عن الأثبات، تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين». اهـ.

١٠- وقال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٣١٩/٢٥٢/٦): «عثمان بن مقسم البري أبو سلمة الكندي مولاهم عن نافع وسعيد المقبري وقتادة تركه يحيى القطان». اهـ. وقاله كذلك في «الضعفاء الصغير» (٢٥١).

١١- وقال الإمام الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (٤٠٤): عثمان بن مقسم البري بصري أبو سلمة عن يحيى بن سعيد وهشام بن عروة». اهـ.

قلت: قد يتوهم من لا علم له بمنهج الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» أنه سكت على البري حيث ذكره بغير صفة، ولا يدري أنه مجرد إثبات اسمه يدل على الضعف الشديد؛ حيث بين ذلك الإمام البري في «المقدمة» فقال: «طالت محاورتي مع ابن حمكان لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني عفا الله عني وعنهما في «المتروكين من أصحاب الحديث، فتقرر بيننا وبينه على ترك من أثبته على حروف المعجم في هذه الورقات». اهـ.

قلت: من هذا يتبين أن من أثبت اسمه في كتاب «الضعفاء والمتروكين» للإمام الحافظ الدارقطني وإن لم يوصف بشيء فهو متفق على تركه عند الإمام الدارقطني والإمام البرقاني والإمام ابن حمكان، وهذه من بدائع الفوائد في مناهج المحدثين في الجرح والتعديل.

١٢- وقال الإمام النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٤١٩): «عثمان بن مقسم البري: متروك الحديث». اهـ.

قلت: وهذا المصطلح له معناه عند النسائي قد بينه الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص٧٣): «مذهب النسائي ألا يترك حديث

الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه». اهـ.

قلت: وهذه من بدائع الفوائد الحديثية في الصناعة الحديثية.

١٣- قال الحافظ ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩١٨/١٦٧/٦): «عثمان بن مقسم البري أبو سلمة كندي روى عن نافع وسعيد المقبري، وقتادة سمعت أبي يقول ذلك». اهـ.

١٤- وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: «حدثنا صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: «قال أبي: عثمان البري حديثه منكر وكان رأيه سوء». اهـ.

١٥- وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٦٩/٦): «سألت أبي عن عثمان البري فقال: متروك الحديث».

١٦- وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: «سمعت أبا زرعة وذكر عثمان البري فأولى إلى لسانه وقبض عليه فقلت: يقول أبي: كذاب، فقال: هو مثل أبي جزي». اهـ.

قلت: وحتى يتبين قول أبي زرعة في عثمان البري لا بد أن نقف على حقيقة أبي جزي فهي من مقتضيات هذا التشبيه والذي به يُعرف وجه الشبه:

أ- قال الإمام الحافظ ابن عدي في الكامل (٣٠/٧) (١٩٧٠/١٧): «نصر بن طريف أبو جزي الباهلي بصري، حدثنا علان، حدثنا ابن أبي مريم سمعت يحيى بن معين يقول: ومن المعروفين بالكذب وبوضع الحديث نصر بن طريف». اهـ.

ب- وقال الإمام الحافظ إبراهيم السعدي الجوزجاني في كتابه «أحوال الرجال» (١٥١): «أبو جُزي نصر بن طريف: ذاهب».

جـ- وقال الإمام النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (٥٩٣): «نصر بن طريف أبو جزي، متروك الحديث». قلت: وهذا المصطلح قد بينا معناه آنفًا.

د- وقال الإمام البخاري في التاريخ الكبير (٢٣٥٥/١٠٥/٨): «نصر بن طريف الباهلي أبو جُزي سكتوا عنه، ذاهب». اهـ.

وقال الإمام الحافظ ابن أبي حاتم في «الجرح التعديل» (٤٦٧/٨): «حدثنا محمد بن إبراهيم بن شعيب، حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال: أجمع أهل العلم من أهل الحديث أنه لا يروي عن جماعة سماهم: أحدهم أبو جزي نصر بن طريف». اهـ.

ولقد اتفق الأئمة البرقاني وابن حمكان والدارقطني على ترك نصر بن طريف أبي جزي كما هو مبين في الضعفاء والمتروكين (٥٤٤) للإمام الدارقطني.

قلت: من هذا الاستقراء التام لنقد الرجال:

١- يتبين من أقوال أئمة الجرح والتعديل أنَّ أبا جُزي نصر بن طريف من المعروفين بالكذب وبوضع الحديث، وأنه ذاهب متروك الحديث وأجمع أهل العلم من أهل الحديث أنه لا يُروى عنه.

٢- ويتبين من هذا الاستقراء حقيقة الجمع بين عثمان البُرِّي، وأبي جُزي في قول الإمام ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٦٩/٦).. المتقدم برقم (١٦).

الاستنتاج:

نستنتج من هذا التحقيق أن حديث: «إن من أشد الناس عذابًا يومَ القيامة عالمًا لم ينفعه الله بعلمه». والذي نقلته لجنة إعداد وتطوير المناهج من المتخصصين بالأزهر من كتاب «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي، وخرجته في الحاشية بغير تحقيق كما هو مبين من قولها في الحاشية: «أخرجه الطبراني في الصغير، والبيهقي في شعب الايمان». اهـ.

ولم تزد على ذلك كما بينا آنفًا، وقد تبين من التحقيق أن هذا الحديث من الواهيات وهو حديث غريب انفرد به عثمان البري لم يرفعه غيره وتبين أنه كذاب، وليس بشيء ومن المعروفين بالكذب ووضع الحديث وكان رأيه رأي سوء، كان ينكر الميزان يوم القيامة.

وان تعجب فعجب أن يكون هذا الحديث هو أول حديث خرجه وحققه الحافظ العراقي في «تخريج إحياء علوم الدين» وضعفه، ومن قبل الحافظ ابن عبد البر وبين غرابته وعلته وانه ليس بشيء، حفظ الله الأزهر الشريف من الواهيات والمنكرات، هذا ما وفقني الله إليه وهو وحده من وراء القصد.

قرائن اللغة والنقل والعقل على حمل صفات الله (الخبرية) و(الفعلية) على ظاهرها دون المجاز

الأشعري مع إثباته الصفات. .يكشف زيغ فرق المجسمة ومدعيها على أهل السنة، ويدحض حججهم

الحلقة (٢٠)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. وبعد:

إعداد/ أ.د. محمد عبد العليم الدسوقي

الأستاذ بجامعة الأزهر

فحتى نبرئ ساحة أئمة السلف ومن اتبعهم بإحسان، من تهمة التجسيم التي يحلو لكثيرين ممن لم يفهموا حقيقة الأمر أن يلصقوها بهم هي الأخرى بعد تهمة التشبيه، لا بد من التعرف على حقيقة ما قاله المجسمون على نحو ما قاله المشبهة، وليس ثمة أوثق ولا أولى في حكاية وكشف ما كانوا عليه، من أبي الحسن الأشعري إمام المذهب.

شبهة (التجسيم) كما تصورها متكلمة الأشاعرة:

وعن منشأ الخطأ في تصور الأشاعرة عن التجسيم، يقول الأشعري - رحمه الله - في كتابه (مقالات الإسلاميين) ص ٢٠٧: «قد أخبَرْنا عن المنكرين للتجسيم أنهم يقولون: إن الباري ليس بجسم ولا محدود ولا ذي نهاية» يعني: إلى غير ذلك من صفات السلوب ونعوت المعدوم التي اخترعها المعتزلة ومن كان على شاكلتهم من المتكلمة، واستعاضوا بها عن طريقة أهل السنة في التوسع في ذكر صفات الإثبات بلا كيف، في إشارة منه إلى أن للنافين التجسيم عن صفات الله طريقتين:

إحداهما: بالتوسع في ذكر صفات النفي، وهي التي سلكها المعتزلة الذين صرحوا بذلك قائلين فيما نقله الأشعري عنهم في المقالات ص ١٥٥: «إن الله واحد.. ليس بجسم ولا صورة ولا شخص ولا جوهر ولا عرض ولا بذي لون ولا طعم ولا رائحة ولا مجسّة، ولا يتحرك ولا يسكن ولا يتبعض، وليس بذي أجزاء وجوارح وأعضاء.. وليس بذي جهات ولا بذي يمين وشمال وأمام وخلف وفوق وتحت، ولا يحيط به مكان ولا يجري عليه زمان، ولا يوصف بشيء من صفات الخلق الدالة على حَدَثهم، ولا يوصف بأنه متناهٍ ولا يوصف بمساحة ولا ذهابٍ في الجهات وليس بمحدود ولا والد ولا مولود، ولا تحجبه الأستار ولا تدركه الحواس ولا يقاس بالناس.. لا تراه العيون ولا تدركه الأبصار ولا يسمع بالأسماع، شيء لا كالأشياء..

> ها هو الأشعري يثبت من خلال نصوص الوحي وأدلة العقل ما أراده الله منها، كذا دون تجسيم ولا تأويل.

إلخ»، فخالفوا بنفيهم المفصل هذا طريقة أهل السنة في الإثبات، كما «دفعوا - على ما حكى الأشعري ذلك عنهم في الإبانة ص ٤٦ - أن يكون له يدان مع قوله سبحانه (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ) ص/٧٥)، وأنكروا أن يكون له عينان مع قوله: (وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ) طه/٣٩)، وأنكروا أن يكون له قوة مع قوله: (ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ) الذاريات/٥٨)، ونفوا ما روي عن رسول الله من (أن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا)»، فعطلوا رؤية الله وسائر صفاته وأسمائه وأفعاله، وكان هذا «جملة قولهم في التوحيد وقد شاركهم في هذه الجملة الخوارج وطوائف من المرجئة والشيعة وإن كانوا للملة التي يظهرونها ناقضين ولها تاركين».

وقد تبع هؤلاء جميعاً: الأشاعرة، فكان ما قالوه في نعوت السلب مما حكاه عنهم السنوسي وكذا البيجوري في قوله على شرح (جوهرة التوحيد) لإبراهيم اللقاني ص ١٠١ وما بعدها - وقد عظمت بهم البلوى -: «إنه إذا ورد في القرآن أو السنة ما يشعر بإثبات الجهة أو الجسمية أو الصورة أو الجوارح، اتفق أهل الحق وغيرهم ما عدا المجسمة والمشبهة على تأويل ذلك، لوجوبِ تنزيهه تعالى عما دل عليه ما ذُكر بحسب ظاهره»، ويواصل البيجوري خلطه ومزاعمه فيقول نافياً جميع الصفات الخبرية والفعلية جراء نفيه المفصل وتنزيهه المشوب بالتعطيل لجميع صفات الخبر والفعل: «فمما يوهم الجهة قوله تعالى: (يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ) النحل/٥٠).. ومنه قوله: (ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ)طه/٥)..

> ”أئمة أهل السنة الذين نفوا عن الله كل معاني الجسمية هذه، ونزهوه عن كافة صفات.“

ومما يوهم الجسمية قوله: (وَجَآءَ رَبُّكَ)الفجر/٢٢)، وحديث الصحيحين: (ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا.. الحديث).. ومما يوهم الجوارح قوله: (وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ)الرحمن/٢٧)، (يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ) الفتح/١٠)، وحديث: (إن قلوب بني آدم كلها كقلب واحد بين إصبعين من أصابع الرحمن).. كما يستحيل عليه تعالى المماثلة للحوادث بأنِ يكون جرماً سواء كان مركباً ويسمى جسماً أو غير مركب ويسمى جوهراً، أو بأن يكون جهة للجرم، فليس الله فوق العرش ولا تحته ولا عن يمينه ولا عن شماله و.. ليس له فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال» إلى آخر ذلك..

وسبحان الله! فما قال بأيٍّ من ذلك ولا بكلمة واحدة منه، الأشعري ولا غيره من أهل الحق الذين ذكرنا فيما مضى بعض أقوالهم، ولا ندري ما الفرق بين الأشاعرة في ذلك وبين فرق الضلالة التي نص الأشعري عليها هاهنا، لاسيما وقد أداهم اتِّباع طريقة الجهمية في النفي المفصل إلى الكذب على أهل الحق وقصر الصفات على سبع - بزيادة أربع صفات على ما قال به المعتزلة - وتعطيل وتأويل ما عداها، فيا ويح من ترك ما هو معروف في الكتاب والسنة وآثر عليه الهوى فأعماه عن نور الوحي!، وقد مر بنا ما به تقوم الحجة على من مال إلى هذه الطريقة وآثرها على منهج أهل السنة والجماعة في إثبات كل ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له رسوله.

وثانيهما: بالتوسع في ذكر صفات الإثبات: وهي طريقة أهل السنة والتي ذكرها الأشعري بعدُ ص ٢١١، ٢٩٠ وما بعدها، وتقضي بأن النقائص يجب نفيها عن الله مطلقاً، وأما صفات الكمال - وهو جميع ما جاء به الوحي - فيجب نفي التمثيل والتشبيه والتجسيم عنها.. وقد سبق أن نقلنا آنفاً بعض ما قاله بهذا الصدد.

حقيقة (التجسيم) المنفي عن صفات الله عند الأشعري تبعاً للسلف، ومخالفة الأشعرية لإمامهم ولعموم السلف في هذا الباب:

ولنستكمل هنا ما ذكره الأشعري في بيان مقولات فِرق المجسمة نصاً، لنرد به عادية الأشاعرة - إبان تعطيلهم صفات الخبر والفعل - في إلصاقهم تهمة التجسيم بأهل السنة.

يقول الأشعري في المقالات ص ٢٠٧: «ونحن الآن نُخبر عن

أقاويل المجسمة واختلافهم في التجسيم.. اختلف المجسمة فيما بينهم على ست عشرة مقالة: فقال (هشام بن الحكم): إن الله جسم محدود عريض عميق طويل، طوله مثل عرضه وعرضه مثل عمقه، نوره ساطع، له قدر من الأقدار، بمعنى: أن له مقداراً في طوله وعرضه وعمقه لا يتجاوزه.. كالسبيكة الصافية يتلألأ كاللؤلؤة المستديرة من جميع جوانبها، ذو لون وطعم ورائحة ومجسَّة، لونه هو طعمه وهو رائحته وهو مجسته وهو نفسه، يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد..

وقد ذُكر عن بعض المجسمة أنه كان يثبت البارئ مُلوَّنًا ويأبى أن يكون ذا طعم ورائحة ومجسة، وأن يكون طويلاً وعريضاً وعميقاً، وزعم أنه في مكان دون مكان، متحرك من وقت خَلقَ الخلق.. وقال قائلون: إن الباري جسم، وأنكروا أن يكون موصوفاً بلون أو طعم أو رائحة أو مجسة أو شيء مما وصف به هشام، غير أنه على العرش مماسٌ له دون ما سواه.

واختلفوا في مقدار الباري بعد أن جعلوه جسماً، فقال قائلون: هو جسم وهو في كل مكان وفاضل عن جميع الأماكن، وهو مع ذلك متناهٍ غير أن مساحته أكثر من مساحة العالم، لأنه أكبر من كل شيء، وقال بعضهم: مساحته على قدر العالم، وقال بعضهم: إن البارئ جسم له مقدار في المساحة ولا ندري كم ذلك القدر، قال بعضهم: هو في أحسن الأقدار، وأحسن الأقدار: أن يكون ليس بالعظيم الجافي ولا القليل القميء، وحُكي عن هشام بن الحكم أن أحسن الأقدار أن يكون سبعة أشبار بشبر نفسه، وقال بعضهم: ليس لمساحة البارئ نهاية ولا غاية، وأنه ذاهب في الجهات الست اليمين والشمال والأمام والخلف والفوق والتحت، قالوا: وما كان كذلك لا يقع عليه اسم جسم ولا طويل ولا عريض ولا عميق، وليس بذي حدود ولا هيئة ولا قطب، وقال قوم: إن معبودهم هو الفضاء وهو جسم تحل الأشياء فيه، وقال بعضهم هو الفضاء وليس بجسم والأشياء قائمة به.

”

ما عليه أهل الحديث والسنة: الإقرار.. بما جاء عن الله وما رواه الثقات عن رسول الله، لا يردون من ذلك شيئاً.

“

وقال (داود الجواربي) و(مقاتل بن سليمان): إن الله جسم وإنه جثة على صورة الإنسان، لحم ودم وشعر وعظم، له جوارح وأعضاء من يد ورجل ولسان ورأس وعينين، وهو مع هذا لا يشبه غيره ولا يشبهه، وحُكي عن الجواربي أن كان يقول: أجوف من فيه إلى صدره، ومصمت ما سوى ذلك، وقيل: هو مصمت، وقال (هشام الجواليقي): إن الله على صورة الإنسان، وأنه نور ساطع يتلألأ بياضاً وأنه ذو حواس خمس كحواس الإنسان، له يد ورجل وأذن وعين وأنف وفم وأن له وفرة سوداء»، وكلاماً مثل هذا أورده الأشعري عن المعتزلة وغيرهم بحق إنكار رؤيته تعالى في الآخرة، وبحق استوائه على عرشه ومكانه من العرش وحركته ونزوله وكيفية حمله.. إلى أن قال: «قالت المجسمة: له يدان ورجلان ووجه وعينان وجنب، ويذهبون إلى الجوارح والأعضاء».. تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

والسؤال الذي يفرض نفسه الآن: أين هذا – الكلام الكفري – من معتقد أئمة أهل السنة الذين نفوا عن الله كل معاني الجسمية هذه، ونزهوه عن كافة صفات المخلوقين، وأثبتوا له تعالى مع هذا جميع ما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله فسلموا من كل شبهات المجسمة والمشبهة والمؤولة؟!.

الأشعري يرد على من ادعى وألصق تهمة التجسيم، بأهل السنة المثبتين

ومرة أخرى نذكر للأشعري سوقه إجماع أهل السنة والجماعة على نفيهم التجسيم عن الله، إذ لا يسوغ لنا أن نتغافل عما أورده في المقالات ص ٢١١، وقال فيه

إبان إثباته جميع الصفات دون ما تفرقة بين صفات المعاني وصفات الفعل والخبر: «قال أهل السنة وأصحاب الحديث: ليس سبحانه بجسم ولا يشبه الأشياء».. ولا أن ننسى ما ساقه مرة أخرى من إجماع جعله تحت عنوان: (حكاية جملة أصحاب الحديث وأهل السنة)، وذلك بنفس المصدر ص ٢٩٠ وما تلاها، قال فيه - بعد أن ذكر مقولات فرق الخوارج والروافض والجهمية وبالطبع غيرهم ممن لا يتّبعون الأشعري بحق وإن ادعوا الانتساب إليه -: «جملة ما عليه أهل الحديث والسنة: الإقرار.. بما جاء عن الله وما رواه الثقات عن رسول الله، لا يردّون من ذلك شيئاً.. وأن الله على عرشه كما قال: (ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ) طه/٥، وأن له يدين بلا كيف كما قال: (خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ) ص/٧٥)، وكما قال: (بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ) المائدة/٦٤)، وأن له عينين بلا كيف كما قال: (تَجۡرِي بِأَعۡيُنِنَا) القمر/١٤)، وأن له وجهاً كما قال: (وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ) الرحمن/٢٧)..

ويصدّقون بالأحاديث التي فيها: (إن الله ينزل إلى السماء الدنيا)، ويأخذون بالكتاب والسنة كما قال تعالى: (فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ) النساء/٥٩)، ويرون اتباع مَن سلف من أئمة الدين، وأن لا يبتدعوا في دينهم ما لم يأذن به الله.. ويقرون أن الله يجئ يوم القيامة كما قال: (وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا) الفجر/٢٢)، وأن الله يقرب من خلقه كيف شاء كما قال: (وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ) ق/١٦)»، إلى أن قال: «فهذا جملة ما يأمرون به ويستعملونه ويرونه، وبكل ما ذكرنا من قولهم نقول وإليه نذهب».. كذا دون ما تفريط ولا إفراط أو توسع في صفات السلب المفضية إلى الخوض في الكيف ووصف المعدوم، خلافاً للأشاعرة تبعاً للمعتزلة الذين حكا مقولتهم ص ١٥٥ كما أشرنا.

> **الأشعري يواصل سوق إجماع أهل السنة على إثبات صفات الخبر والفعل دون تجسيم.**

كما لا يسوغ لنا ألا نذكّر بما ساقه - وللمرة الثالثة - من إجماع لأهل السنة في إثبات صفات الخبر والفعل، ذكره هذه المرة برسالته إلى أهل الثغر، حيث قال في الإجماع الخامس ص ٢١٨ ت.د. شاكر ما نصه: «لا يجب إذا أثبتنا هذه الصفات له عز وجل على ما دلت العقول واللغة والقرآن والإجماع، أن تكون محدثة، لأنه لم يزل موصوفاً بها، ولا يجب أن تكون أعراضاً لأنه عز وجل لم يكن جسماً وإنما توجد الأعراض في الأجسام، ويُدَلُّ بأعراضها فيها وتعاقبها عليها على حدَثها.. كما لا يجب أن تكون نفس الباري جسماً أو جوهراً أو محدوداً أو في مكان دون مكان أو في غير ذلك مما لا يجوز عليه من صفاتنا لمفارقته لنا»..

وفي الإجماع العاشر ص ٢٣٦ من نفس المصدر يقول الأشعري ما نصه: «وأجمعوا على وصف الله بجميع ما وصف به نفسه ووصفه به نبيه»، ويقول قبل هذا النص: «وأجمعوا على أن له يدين مبسوطتين وأن الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه من غير أن يكون جوارح، وأن يديه تعالى غير نعمته.. وأجمعوا على أنه يجئ يوم القيامة - والمَلَك صفاً صفاً - لعرض الأمم وحسابها وعقابها وثوابها، وليس مجيئه حركة ولا زوالاً، وإنما يكون المجيء حركة وزوالاً إذا كان الجائي جسماً أو جوهراً، فإذا ثبت أنه عز وجل ليس بجسم ولا جوهر لم يجب أن يكون مجيئه نقلة أو حركة، ألا ترى أنهم لا يريدون بقولهم: (جاءت زيداً الحمى) أنها تنقلت إليه أو تحركت من مكان كانت فيه إذ لم تكن جسماً ولا جوهراً، وإنما مجيئها إليه: وجودها به.. وأنه ينزل إلى السماء الدنيا، وليس نزوله نقلة لأنه ليس بجسم ولا جوهر.. وأجمعوا على.. أنه تعالى فوق سماواته على عرشه دون أرضه.. وليس استواؤه على العرش استيلاء، لأنه لم يزل مستولياً على كل شيء».

الأشعري يواصل سوق إجماع أهل السنة على إثبات صفات الخبر والفعل دون تجسيم، ويرد

عادية الأشاعرة:

وكلاماً مثل هذا مدعوماً بأدلة النقل والعقل، ساقه الأشعري في أول كتابه (الإبانة عن أصول الديانة)، قائلاً – بعد أن أنكر أقوال فرق الضلالة –: «فإن قال لنا قائل: (قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة والمرجئة، فعرفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي بها تدينون).

قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي ندين بها: التمسك بكتاب الله ربِّنا وبسنة نبينا وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون وبما كان يقول به أحمد بن حنبل قائلون، ولمن خالف قوله مجانبون.. وأن الله استوى على العرش على الوجه الذي قاله وبالمعنى الذي أراده، استواء منزهاً عن المماسة والاستقرار والتمكن والحلول والانتقال، لا يحمله العرش، وهو فوق العرش وفوق كل شيء إلى تخوم الثرى، فوقية لا تزيده قرباً إلى العرش والسماء، بل هو رفيع الدرجات عن العرش كما أنه رفيع الدرجات عن الثرى، وهو مع ذلك قريب من كل موجود».

إلى أن قال ص ٨٥ بعد أن دحض أدلة من تأول (الاستواء) بالاستيلاء وبعد أن ذكر الأدلة المثبتة لهذه الصفة: «فكل ذلك يدل على أنه تعالى في السماء مستو على عرشه، والسماء بإجماع الناس ليست الأرض، فدل على أنه تعالى منفرد بوحدانيته، مستو على عرشه استواء منزها عن الحلول والاتحاد»..

ومما قاله قبل هذا مباشرة: «وزعمت المعتزلة والحرورية والجهمية أن الله في كل مكان، فلزمهم أنه في بطن مريم وفي الحشوش والأخلية، وهذا خلاف الدين» إلى أن قال بعد أن استدل على الاستواء بحديث النزول: إنه تعالى ينزل «نزولاً يليق بذاته من غير حركة وانتقال»، فنفى بعباراته السهلة تلك كل معاني التجسيم والتشبيه والتكييف والتعطيل، كما رد بها- لله دره- فرَق من ينتسبون إليه ممن لا يَدينون بمذهبه ولا يقولون بقوله..

وقد سبق أن ذكرنا كلامه المفصل في نفي الجسمية عن صفات الله الخبرية، وذلك إبان حديثنا عنها.. كما ذكرنا جملة من أئمة السلف ممن نقلوا كلامه كونه من الأهمية بمكان.. ويا ليت قومي بالأزهر يعلمون.

افتراءات الأشاعرة على شيخهم:

فها هو الأشعري يثبت من خلال نصوص الوحي وأدلة العقل ما أراده الله منها، كذا دون تجسيم ولا تأويل.. ومن شأن المخالفين للمعتقد الصحيح للأشعري الذي ختم به حياته، أن ينكروا ويشككوا في كلامه الذي رجع إليه، وأن يشككوا كذلك في كتبه التي يأتي على رأسها (الإبانة) الذي سجل فيه تراجعه لمعتقد أهل السنة والجماعة وأوضح فيه ما استقر عليه أمره، لأنهم لو سلَموا بهذا لكان في تسليمهم به اعترافٌ بمخالفتهم مذهب أهل السنة، ونقضٌ لتأويلاتهم الباطلة ولمذاهبهم المنحرفة في النفي وفي ذكر السلوب التي اتبعوا فيها فرق الضلالة، وأدت بهم إلى نفس تأويلاتهم للصفات الخبرية والفعلية.

أما عن تفاصيل ذلك وعن الكلام في إشكالية نسبة الكتب التي قام الأشعري بتدوينها في نهايات حياته وأعلن فيها رجوعه إلى ما كانت عليه جماعة أهل السنة وعلى رأسها كتاب الإبانة، وعن دوافعه ونياته التي صاحبته لتأليفه إياه.. وكذا الحديث عن الجهود المضنية التي بُذلت لتحقيق هذا الكتاب الذي يمثل انتقالة نوعية في إصلاح معتقد الصفات لدى الكثيرين.. وعن المراحل التي مر بها وكلام من لم يستوعبوا المرحلة الأخَيرة من حياته..

وعن تقرير مذهبه ومنهجه في إثبات جميع الصفات واستنكاره تأويلات من ادعوا شرف الانتساب إليه.. فذلك ما تكفل ببيانه كتابنا: (صحيح معتقد أبي الحسن في توحيد الصفات)، ففيه- تفادياً للتكرار- ما يُستغنى به عن إعادة الكلام في مثل هذه القضايا، لنفرُغ للحديث عن مسائل أخرى ذات صلة.. فإلى لقاء آخر نستكمل الحديث بمشيئته تعالى..

والحمد لله رب العالمين.

باب الفقه

(أحكام الصلاة)

التشهد الأول والأخير في الصلاة

(حكمهما - صفتهما - ما يقال فيهما)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

تكلمنا في اللقاء السابق عن هيئة وصفة الجلوس في التشهد الأول والأخير الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونتكلم في هذا العدد عن كيفية وضع اليدين أثناء الجلوس للتشهّد:

إعداد/ د. حمدي طه

اتّفق الفقهاء على أنّه يسنّ للمصلّي أثناء الجلوس أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأنّه يسنّ للمصلّي أن يشير بسبّابته أثناء التّشهّد، وإن اختلفوا في كيفيّة قبض اليد والإشارة. (الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨/١٠٠).

قال العلماء: الحكمة في وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث.

وخصت السبابة بالإشارة لاتصالها بنياط القلب، فتحريكها سبب لحضوره (سبل السلام للصنعاني ١/٣٧٣).

وقال ابن رسلان: «والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد؛ ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد». (المجموع٣/٤٤٥)

والسبابة: هي ما بين الإبهام والوسطى، فالعرب تسمّي أصغر الأصابع: الخنصر؛ ثم التي تليها البنصر، ثم الوسطى، ثم السبابة، ثم الإبهام، والسبابة سُمّيت بذلك لأن الإنسان عند السب أو اللعن -والعياذ بالله- مع شدة الغضب يشير بها، كالمتوعد، ووُصفت بهذا وأصبح اسمها. (شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢/٣٤).

والسبابة تعرف أيضاً بالمسبحة سميت مسبحة لإشارتها إلي التوحيد والتنزيه وهو التسبيح. (المجموع٣/٤٤٥).

وقد وردت عدة أحاديث تصف لنا وضع اليدين أثناء الجلوس للتّشهّد وهي ما استند إليها أصحاب المذاهب في بيان وضع اليدين أثناء الجلوس للتّشهّد:

الحديث الأول: عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ. (رواه أحمد ومسلم).

وهذه الرواية مستند الحنفية قال الحنفية: يضع يمناه على فخذه اليمنى، ويسراه على اليسرى، ويبسط أصابعه، كالجلسة بين السجدتين، مفرجة قليلاً، جاعلاً أطرافها عند ركبتيه، ولا يأخذ الركبة في الأصح، والمعتمد أنه يشير بسبابة يده اليمنى عند الشهادة، ولا يعقد شيئاً من أصابعه ؛ لأنه اقتصر فيها - أي هذه الرواية - على مجرد الوضع والإشارة. (الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٩٠ بتصرف).

وجاء في رواية أخرى لمسلم «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على

فخذه اليسرى وأشار بأُصبعه السَّبَّابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويُلقمُ كفَّه اليسرى ركبتَه». وفي رواية لأبي داود بلفظ «وأشار بالسَّبَّابة لا يجاوز بصرُهُ إشارتَه». وفي رواية لأبي داود والنَّسائي. بلفظ «كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يُحرِّكها، قال ابن جُريْج: وزاد عمرو بن دينار قال: أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو كذلك».

قال العلامة الألباني: (حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه...) (رواية محمد بن عجلان) شاذ، بزيادة: « ولا يحركها »، (ورواية عمرو بن دينار) صحيح (صحيح وضعيف سنن أبي داود والنَّسائي).

الحديث الثاني: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَيْفَ يُصَلِّى فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وفيه.. وإذا جلس في الركعتين أجنحَ اليسرى ونصب اليمني، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب أصبعه للدعاء، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى...». رواه النَّسائي.

وفي رواية لأبي داود بلفظ: «ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا: وَحَلَّقَ بِشْرٌ الإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. ورواه أَحمد ولَفظه «... ثم قعد فَافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم قبض بين أصابعه، فحلَّق حلقةً ثم رفع أُصبعه، فرأيته يحرِّكها يدعو بها». قال شعيب الأرناءوط في تعليقه علي مسند أحمد بن حنبل ٤/٣١٨: حديث صحيح دون قوله: « فرأيته يحركها يدعو بها » فهو شاذ انفرد به زائدة.

وهذه الرواية مستند المالكية قال المالكية: ترسل اليد اليسرى، ويعقد من اليد اليمنى في حال تشهده ما عدا السبابة والإبهام: وهو الخِنصر والبنصر والوسطى، بجعل رؤوسها باللُّحمة التي بجنب الإبهام، مادًّا إصبعه السبابة كالمشير بها، فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين؛ لأن مدَّ السبابة مع الإبهام صورة عشرين، وقبض الثلاثة تحت الإبهام صورة تسع. (الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٩٠ بتصرف).

الحديث الثالث: حديث ابن عمر: «أن النبي صلّى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة» (رواه مسلم). وفي رواية له: وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام).

وهذه الرواية ورواية وائل بن حجر مستند الشافعية والحنابلة قال الشافعية والحنابلة: السنة وضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الأول والأخير، يبسط يده اليسرى منشورة، مضمومة الأصابع في الأصح عند الشافعية، بحيث تسامت رؤوسها الركبة، مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة، فلا تفرج الأصابع؛ لأن تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة.ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويقبض منها الخنصر والبنصر، وكذا الوسطى في الأظهر عند الشافعية، أما عند الحنابلة: فإنه يحلق الإبهام مع الوسطى. ويشير بالسبابة (أو المُسبِّحة)، لفعله صلّى الله عليه وسلم، ويديم نظره إليها، لخبر ابن الزبير السابق. والأظهر عند الشافعية والحنابلة: ضم الإبهام إلى السبابة، كعاقد ثلاثة وخمسين، بأن يضعها تحتها على طرف راحته. ولو أرسل الإبهام والسبابة معاً، أو قبضهما فوق الوسطى، أو حلّق بينهما برأسهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام، أتى بالسنة، لورود جميع ذلك، لكن الأول أفضل كما قال الشافعية؛ لأن رواته أفقه. (الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٩٠ بتصرف).

بعد ذكر أهم أحاديث الباب وآراء المذاهب الفقهية تبين لنا أن هذه المذاهب سلك أكثرها مسلك الترجيح فقدمت بعض هذه الروايات علي بعض، وقد سلك بعض أهل العلم مسلك الجمع نذكر بعض أقوالهم، فنبدأ بوضع اليد اليسرى، قال العلامة الشنقيطي: «وفيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قال بعضهم: يُلقمها ركبته كما جاء في السنن عنه عليه الصلاة والسلام أنه

ألقَم ركبته، والإلقام: أن تجعلها بمثابة الفم على الركبة، كأن نصفها على آخر الفخذ، ونصفها الذي هو أطراف الأصابع ملتصق بظاهر الركبة، وهذه الصورة تعرف عند العلماء بصورة اللقم.

الوجه الثاني: أن يجعل رءوس أصابعه عند ركبته مستقبلاً بها القبلة. الوجه الثالث: أن تكون على الفخذ، بمعنى أنها لا تكون قريبة من الركبة، وانما تكون على الفخذ. واليد اليسرى بالإجماع أنه لا يشرع التحريك فيها، والأصل في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرَّ على الرجل وهو يشير بإصبعيه قال: (أحِّد أحِّد) أي: اجعله واحداً، فنهى عن رفع إصبعه الثانية؛ فدل هذا على أنه ليس من السنة أن يشير بالأصبعين من اليدين، وإنما يقتصر بالإشارة على الكف الأيمن» (شرح زاد المستقنع ٢/٣٤ بتصرف).

أما اليد اليمنى فقال العلامة الشوكاني: «وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات إحداها. قال ابن رسلان: يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعًا عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن، ثم يقبض ثنتين أي إصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر ويحلق بتشديد اللام أي جعل إصبعيه حلقة لحديث وائل بن حجر.

والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة).

والثالثة قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر الذي ذكر آنفاً.

والرابعة حديث ابن الزبير بلفظ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته).

والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لأنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة. وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك. وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض، وفيه (...ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه)، قال الألباني: صحيح.

اللهم إلا أن تُحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد. (نيل الأوطار - الشوكاني ٢/٢١٧ بتصرف).

مسالة كيف تكون الإشارة بالسبابة:

مبني الخلاف في المسألة بين أهل العلم التعارض الظاهر بين الأحاديث في تحريك السبابة وعدم تحريكها، وسنذكر آرائهم، ثم نبين الراجح منها.

المعتمد عند الحنفية أنه يشير بسبابة يده اليمنى عند الشهادة، يرفعها عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى، بقوله: (لا إله)، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده، بقوله: (إلا الله) ليكون الرفع إشارة إلى النفي، والوضع إشارة إلى الإثبات. ودليلهم رواية ابن الزبير لأنه اقتصر فيها على مجرد الإشارة.

وعند المالكية: يندب دائماً تحريك السبابة تحريكاً وسطاً من أول التشهد إلى آخره، يميناً وشمالاً، لا لجهة: فوق وتحت، ودليلهم حديث وائل بن حجر: وفيه (...ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها، يدعو بها» وقد سبق بيان شذوذ هذه اللفظة.

وعند الشافعية: يندب الإشارة بالسبابة دون تحريكها ومحلّ الرّفع عند الشّافعيّة عند قوله: إلاّ اللّه ودليلهم على عدم تحريك الأصبع: حديث عبد الله بن الزبير: «كان النبي صلّى الله عليه وسلم يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها» وقد سبق بيان شذوذ هذه اللفظة وحديث سعد بن أبي وقاص قال: «مرَّ علي النبي صلّى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي، فقال: أحد، أحد، وأشار بالسبابة».

وعند الحنابلة: يشير بالسبابة (المسبِّحة)، ويرفعها عند قوله: «إلا الله» ولا يحركها، لخبر ابنِ الزبير السابق. (انظر في ذلك الفقهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُه ٢/٩٠، الموسوعة الفقهيَة الكويتية

(١٠٠/٢٨).

قال العلامة الشنقيطي: ويشير بالتوحيد عند قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: (أَحَد) والسبب في هذا أن الأصل عدم التحريك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اسكنوا في الصلاة) رواه أبو داود قال الألباني: صحيح. وقال تعالى: (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (البقرة:٢٣٨). قالوا: الأصل السكون وعدم الحركة والكلام حتى يدل الدليل على حركة وكلام معتبر، فلما جاء الدليل ووجدنا أنه عليه الصلاة والسلام أمره بالتوحيد، فدلّ ذلك على أنه عند الشهادة، وهذا على الأصل، ولذلك قالوا: يرفعها عند قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله). (شرح زاد المستقنع بتصرف٣٤/٢).

وقال الشيخ الحمد: أما ما ذكره الحنابلة وغيرهم في هذا الباب فلا دليل عليه وظاهر الحديث أنه أشار بها في تشهده كله.

والتشهد في الحقيقة دعاء، لأنه ما بين ثناء على الله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهما من مقدمات الدعاء وسؤال المغفرة ونحو ذلك فكله في الحقيقة دعاء.

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عمر: (فأشار بأصبعه فدعا بها)، فإذن التشهد كله دعاء.

فالراجح ما ذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه من أنه يشير بها في تشهده كله. (شرح كتاب زاد المستقنع للشيخ الحمد ١٠٧/٢٤ بتصرف).

قلت: والنفس أميل إلى هذا القول.

قال الإمام النووي: مسائل تتعلق بالاشارة بالمسبحة (إحداها) أن تكون إشارته بها إلى جهة القبلة قلت: وهذا محل اتفاق بين الفقهاء (الثانية) ينوى بالإشارة الإخلاص والتوحيد ذكره المزني في مختصره وسائر الأصحاب، واستدل له بما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: هو الإخلاص، وعن مجاهد قال: « مقمعة الشيطان ».

(الثالثة) يكره أن يشير بالسبابتين من اليدين؛ لأن سُنة اليسرى أن تستمر مبسوطة لحديث سعد بن أبي وقاص قال: «مرَّ عليَّ النبي صلّى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي، فقال: أحد، أحد، وأشار بالسبابة».

(الرابعة) لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها؛ لأنه يلزم ترك السنة في غيرها.

(الخامسة) أن لا يجاوز بصره إشارته، واحتج له بحديث عبد الله بن الزبير كما في رواية أبي داود بلفظ «وأشار بالسَّبَّابة لا يجاوز بصرُهُ إشارتَه» (انظر في هذا المجموع٤٤٥/٣ بتصرف).

ما ورد النهي عنه في التشهد:

هناك بعض الهيئات التي ورد النهي عنها في السنة فمنها :

أنه يُكره في جلوس التشهد أن يعتمد الرجل على يده أو على يديه، بأن يضعهما على الأرض مستعيناً بهما ، ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يعتمد الرجل على يديه في الصلاة» رواه ابن خُزَيمة. قال الأعظمي : إسناده صحيح وفي رواية لأحمد «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه».

قال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين .

كما يكره أن يُقعي كما يُقعي الكلب وسائر السباع، وهو الإقعاء المنهي عنه، وهو المسمى عُقْبَة الشيطان، أو عَقِب الشيطان، - والإقعاء المنهي عنه له صور

أحدها : أن يجعل طرفي القدمين ويفضي بإليتيه إلى الأرض، فهذا الصورة للإقعاء. الصورة الثانية: أن ينصب رجليه، ثم يفضي بإليتيه إلى الأرض. الصورة الثانية: أن تكون بطون القدمين إلى الأرض، وتلتصق العقبان بالإلية (شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٢٩/٢ بتصرف) ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت «وفيه ... وكان ينهى عن عُقْبَة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم» رواه مسلم. وأحمد.

وللحديث بقية إن شاء الله.

تلك أمنيته.. ولكن!

الحمد لله الذي جعل الصلاة عماد الدِّين، وعصام اليقين، وقرة عين نبينا الأمين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعدُ:

إعداد/

إعداد: عبده الأقرع

فالصلاة عماد الدين، وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، مَن حافظ عليها فهو السعيد، ومن أضاعها وأهملها فهو الشقي العنيد، وعلى قدر المحافظة على أدائها كاملة، والمسارعة إليها حبًّا لله تعالى يكون حفظ المرء من الإسلام، وكفاها تشريفًا أن الله تعالى فرضها من فوق سبع سموات تعظيمًا لقدرها، وتنويهًا بشأنها، فإنها المنحة التي منحها الله حبيبه ليلة المعراج، ليلة الوصل الأعظم بين الرب الرحيم، وبين العبد الحبيب- مكافأة له على ما قام به من العبودية الصادقة لله سبحانه، بما لم يسبقه إليه سابق، ولن يلحقه لاحق، فكانت الصلة والمنحة الكريمة التي تفضل الله بها على عبده ورسوله، وإليها يفزع صلى الله عليه وسلم كلما حزبه أمر يناجي فيها حبيبه ويشكو إليه، فيستجيب له، وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة من عمله، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وهي خاتمة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا: «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم». (صحيح الجامع: ٣٧٦٧).

وقد مدح الله المحافظين عليها، ووعدهم الفردوس، أعلى درجات الجنة، وسقفه عرش الرحمن، فقال سبحانه: « وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ (١٠) ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ » (المؤمنون:٩- ١١). وذم مضيعها فقال سبحانه: « فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا » (مريم:٥٩).

أما الذين لا يصلون أبدًا فقد توعدهم بسقر: « وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ (٢٧) لَا تُبْقِى وَلَا تَذَرُ (٢٨) لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ (٢٩) عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ » (المدثر:٢٧- ٣٠).

قال تعالى: « كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ (٣٩) فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ (٤٠) عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ (٤٢) قَالُواْ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ » (المدثر:٣٨-٤٣). وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». (الترمذي: ٢٦٣٢، وصحيح الترغيب والترهيب: ٥٦٤)، وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك

والكفر ترك الصلاة». (مسلم: ٨٢، وصحيح الترغيب والترهيب: ٥٦٣).

وعن عبد الله بن شقيق العقيلي رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة». (الترمذي: ٢٦٢٤).

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن لا تشرك بالله شيئًا وإن قطعت أو حرقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر». (صحيح الترغيب: ٥٧٤).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له». (صحيح الترغيب: ٥٦٦).

فنصيحتي لك أن تصلي وأن تحافظ على صلواتك في أوقاتها، فوالله لا يغني أحد عنك من الله شيئًا، ولا يتحمل وزرك، ولا يجادل الله فيك ولا يدفع نقمته إذا حلت بك، ولا ينفعك مالك ولا بنوك، ولا يدوم لك جاهك ولا سلطانك، وستندم على تقصيرك يوم لا ينفعك الندم، وسيحل بك الموت فجأة، وأنت في غفلة عنه، فخذ عدتك وتدبر أمرك واتعظ بمن سبقك.

> ”إن الصلاة نور، نور في قلبك، ونور في قبرك، ونور بين يديك يوم القيامة، ومن لم يحافظ على الصلاة لم يجعل الله له نورًا.“

صل إن كنت تخاف الله الكبير لأنه توعد من لم يصل بالنار، وأنت يا مسكين لا تستطيع أن تتحمل حر الشمس فكيف تقدر على النار؟! ونار الدنيا جزءًا من سبعين جزءًا من نار الآخرة، ونار الآخرة سوداء مظلمة يهوي بها الإنسان سبعين عامًا حتى يدرك قعرها.

أيسرك أن يقال عنك يوم القيامة: إنك من المجرمين لأنك لم تك من المصلين؟

أيسرك أن يقول الله لملائكته الغلاظ: «خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (٣١) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ» (الحاقة:٣٠- ٣٢).

هل ينجيك أسفك إذا عاينت النار؟ وأي فائدة تدخرها لآخرتك في دنياك إذا لم تصل؟ وأي خسارة تلحقك إذا صليت؟

وأيهما أحب إليك: أن تكون من السعداء في الجنة أم مع الأشقياء في النار؟

(بتصرف من رسالة لماذا أصلي، عبد الرؤوف من).

صل فإن الصلاة نور، نور في قلبك، ونور في قبرك، ونور بين يديك يوم القيامة، ومن لم يحافظ على الصلاة لم يجعل الله له نورًا، فوجهه في الدنيا مُسودٌ، وقلبه في الدنيا أسود وقبره مظلم، ويوم القيامة يتخبط في ظلمات بعضها فوق بعض فلا يستطيع أن ينجو من نار جهنم.

حافظ على الصلاة وأنت سليم صحيح:

إنها قصة رجل آتاه الله قوة في جسمه، وفتوة في عضلاته فنسي أن الله هو القوي العزيز، كان يسمعُ داعي الله فلا يجيبه فإذا سمع داعي النفس والهوى أسرع في إجابتهما، وجُلَ همه جمعُ أكبر قدر من المال، ولا يبالي أمنْ حرام كان أم من حلال.. كان يعمل حطابًا يحمل البضائع في الأسواق وذات يوم، داخل متجرأ وهو يحمل بضاعة، فسقط عليه جدارٌ وقع على ظهره، فأصيب بشلل كليٍ أفقده القدرةَ على المشي والحركة فصار حيًا ميتًا أو أشبه بالميت، حُكم عليه بعدم الحركة طوال الحياة، حتى البول والبراز لا يملك إخراجها بنفسه، فيحتاج إلى ثلاث ساعات على الأقل لإخراجهما بمحاليل طبية، بعد عرق غزير وألم عسير لا يعلمه

قم لله واركع، وصلِّ لله واسجد، ولا تكن من المكذبين الذين إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون، فإنهم سيندمون يوم الدين.

إلا الله.. وعندما سأله أحدُ الزائرين عن أمنيته الآن، قال: أتمنى أن أحضر صلاة الجماعة..

الآن، وقد كنت قبل ذلك تسمع صوت المؤذن فلا تلقى له بالاً، فما الذي جعلك اليوم تحب هذا الصوت وتتمنى إجابته؟

تخيل نفسك- أخي الحبيب- مكان هذا الرجل، وقد حيل بينك وبين الحركة والذهاب والإياب، ويئس منك الأهل والأقارب والأصحاب وأصبحت رهين الفراش لا تقوى على التقلب.

فقم لله واركع، وصلِّ لله واسجد، ولا تكن من المكذبين الذين إذا قيل لهم اركعوا لا يركعون، فإنهم سيندمون يوم الدين: «يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ» (القلم:٤٢-٤٣).

فاتقوا الله عباد الله، وحافظوا على صلواتكم فماذا يبقى من دينكم إذا ضيعتموها؟! فإن آخر ما تفقدون من دينكم الصلاة.

حافظوا على الصلاة فإنها تكفير لسيئاتكم، وتطهير من ذنوبكم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَنَامُونَ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا». (صحيح الترغيب: ٣٥٤).

حافظوا على الصلاة فإنها تمحو الذنوب والخطايا كما يمحو الماء وسخ الثوب والبدن، قال صلى الله عليه وسلم: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». (صحيح الترغيب: ٣٤٩).

حافظوا على الصلاة فإنها الصلة بينكم وبين ربكم، فالمصلى إذا قام في صلاته استقبله الله بوجهه فإذا قرأ: «ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ» (الفاتحة:٢)، قال الله: حمدني عبدي، وإذا قرأ: «ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ» (الفاتحة:١) قال: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال: «مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ» (الفاتحة:٤) قال الله: مجدني عبدي، وإذا قرأ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» (الفاتحة:٥) قال الله: هذا بيني وبين عبدي؛ نصفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قرأ: «ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ» (الفاتحة:٦، ٧) قال: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل. (مسلم: ٣٩٥).

أفتجد أيها المسلم صلة أقوى من تلك الصلة؟! يجيبك ربك على قراءتك آيةً آية وهو فوق عرشه، ولهذا كانت الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر إذا صلاها على الوجه الذي أمر به؛ لأنه اصطبغ بتلك الصلة التي حصلت له مع ربه، فقوي إيمانه، واستنار قلبه، وتهذبت أخلاقه، قال الله تعالى: «ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ» (العنكبوت: ٤٥).

حافظوا على الصلاة فإنها عون لكم على أمور دينكم ودنياكم، قال الله تعالى: «وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ» (البقرة:٤٥)، وقال تعالى: «يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ»

(البقرة:١٥٣).

وهي خير علاج لما يصيب النفس الإنسانية من القلق الفكري ونزغات الشيطان وضغط أمور الحياة، قال الله تعالى: «إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ» (المعارج:١٩- ٢٣).

وهي إحدى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع الفاضل النقي حيث كانت من أبرز وأوضح الأسس لهذا المجتمع الفاضل، قال الله تعالى: «ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ» (الحج:٤٠، ٤١).

وهي سبب الفلاح في الدنيا والآخرة. قال الله تعالى: «الٓمٓ ﴿١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ» (لقمان:١- ٤)، وهي عنوان الايمان، قال الله تعالى: «إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ» (الأنفال:٢- ٣).

وهي بشارة للصادقين في يقينهم وخشوعهم. قال الله تعالى: «وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ» (الحج:٣٤- ٣٦).

فحافظوا عليها واتبعوها. عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مسعود رضي الله عنه قَالَ: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاَءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِه لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِه الْمَسَاجِدِ إِلاَّ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى به يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ". (مسلم: ٦٥٤).

حافظوا عليها فإنها من أحب الأعمال إلى الله تعالى، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إلى الله؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله. (متفق عليه).

حافظوا عليها ومروا أهليكم امتثالاً لأمر الله جل وعلا: «وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ» (طه:١٣٢).

ولقد أثنى الله تعالى على نبيه إسماعيل عليه السلام، قال الله تعالى: «وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا» (مريم:٥٤، ٥٥).

حافظوا عليها ومروا أولادكم امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع». (المشكاة: ٥٧٢، وصحيح أبي داود: ٥٠٩).

«رَبِّ ٱجْعَلْنِى مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِى رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ» (إبراهيم:٤٠).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

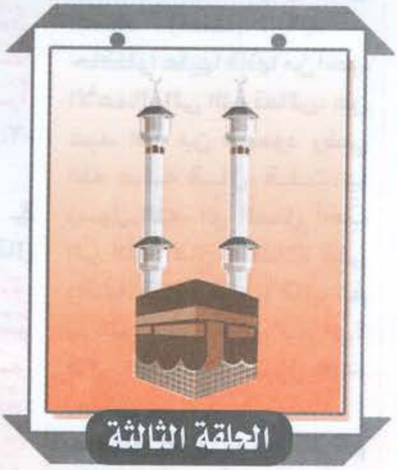

الحلقة الثالثة

تذكير المسلمين بأهمية قضاء الدَّين

إعداد/ المستشار: أحمد السيد علي إبراهيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعدُ:

ثالثا: المدين المماطل:

تعريفه: جاء في معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس: «المطل أصل يدل على مد الشيء وإطالته». وهو مشتق من مطلت الحديدة إذا ضربتها ومددتها لتطول.

وفي الاصطلاح الفقهي: فقد حكى النووي، وملا علي القاري أن المطل شرعًا: منع قضاء ما استحق أداؤه، وزاد القرطبي قيدًا، فقال: «عدم قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن منه» (المفهم فيما أشكل على صحيح مسلم).

وللترهيب من المطل، فقد رتب الشرع عليه الآتي:

١- إتلاف الله ماله:

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَن أخَذَ أموالَ الناس يُريدُ أداءَها أدّى الله عنه، ومَن أخَذَها يُريدُ إتلافَها أتْلَفَهُ الله» (أخرجه البخاري).

قال أهل العلم: والإتلاف هنا يشمل إتلاف النفس في الدنيا بإهلاكها، ويشمل أيضاً إتلاف طيب عيشه، وتضييق أموره، وتعسّر مطالبه، ومحق بركته، فضلاً عما يحصل له من العذاب في الآخرة.

عن صهيب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما رجل يدين دينًا وهو مجمع على أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقًا» (رواه ابن ماجه والبيهقي، وقال العلامة الألباني: حسن صحيح.)

٢- المماطل الغنى ظالم:

عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: «مَطلُ الغنيِّ ظلمٌ، ومنْ أُتبِعَ على مَليٍّ فليتَّبِعْ» (رواه البخارى)

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في فتح الباري: «وفي الحديث الزجر عن المطل، واختلف هل يُعَدُ فعله عمدًا كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسّق» اهـ.

وعَنْ عَمْرو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيه، عَنْ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» (أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه الألباني).

ومعنى لي الواجد: أي مطل الواجد الذي هو قادر على وفاء دينه.

يحل عرضه: يبيح أن يُذكر بسوء المعاملة.

٣- فقدانه للحسنات، واكتسابه للسيئات:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ماتَ وعليْه دينارٌ أو درْهمٌ قُضيَ من حسناته، ليسَ ثمَّ دينارٌ ولا درْهمٌ» (رواه ابن ماجه وصححه الألباني).

> عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

أحكام المدين المماطل:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «نصّ الفقهاء على طرقٍ تتّبع لحمل المدين المماطل على الوفاء، منها:

أ- قضاء الحاكم دينه من ماله جبراً:

إذا كان للمدين المماطل مال من جنس الحقّ الّذي عليه، فإنّ الحاكم يستوفيه جبراً عنه، ويدفعه للدّائن إنصافاً له، جاء في الفتاوى الهنديّة: المحبوس في الدّين إذا امتنع عن قضاء الدّين وله مال فإن كان ماله من جنس الدّين، بأن كان ماله دراهم والدّين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف.

ب- منعه من فضول ما يحل له من الطّيّبات:

قال ابن تيميّة: لو كان قادراً على أداء الدّين وامتنع، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنّكاح فله ذلك، إذ التّعزير لا يختص بنوع معيّن، وإنّما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره، إذا لم يتعدّ حدود الله.

ج- تغريمه نفقات الشّكاية ورفع الدّعوى:

قال ابن تيميّة: ومن عليه مال، ولم يوفّه حتّى شكا ربّ المال، وغرم عليه مالاً، وكان الّذي عليه الحق قادراً على الوفاء، ومطل حتّى أحوج مالكه إلى الشّكوى، فما غَرمَ بسبب ذلك، فهو على الظّالم المماطل، إذا كان غرمه على الوجه المعتاد.

د- إسقاط عدالته ورد شهادته:

حكى الباجيّ عن أصبغ وسحنون من أئمّة المالكيّة أنّهم قالوا بردّ شهادة المدين المماطل مطلقاً، إذا كان غنياً مقتدراً، لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم سمّاه ظالماً في قوله: «مطل الغنيّ ظلم» ونقل الحافظ ابن حجر عن جمهور الفقهاء أنّ مقترف ذلك يفسّق.

هـ- تمكين الدّائن من فسخ العقد الموجب للدّين:

نصّ أكثر فقهاء الحنابلة، على أنّ من حقّ الدّائن عند مطل المدين بغير عذر أن يفسخ العقد الّذي ترتّب عليه الدّين كالبيع ونحوه، ويسترد البدل الّذي دفعه، وقد جعل له هذا الخيار في الفسخ ليتمكّن من إزالة الضّرر اللاحق به نتيجة مطل المدين ومخاصمته، وليكون ذلك حاملاً للمدين المقتدر على المبادرة بالوفاء.

وقال الشّافعيّة: ولو امتنع- أي المشتري- من دفع الثّمن مع يساره فلا فسخ في الأصحّ، لأنّ التّوصل إلى أخذه بالحاكم ممكن.

و- حبس المدين:

نصّ جمهور الفقهاء على أنّ المدين الموسر إذا امتنع من وفاء دينه مطلاً وظلماً، فإنّه يعاقب بالحبس حتّى يؤدّيه.

قال ابن تيميّة: ومن حبس بدين، وله رهن لا وفاء له غيره، وجب على ربّ الدّين إمهاله حتّى يبيعه، فإن كان في بيعه وهو في الحبس ضرر عليه، وجب إخراجه ليبيعه، ويضمن عليه، أو يمشي معه الدّائن أو وكيله.

ز- ضرب المدين المماطل:

قال ابن قيّم الجوزيّة: لا نزاع بين العلماء أنّ من وجب عليه حق من عينٍ أو دينٍ، وهو قادر

على أدائه، وامتنع منه، أنّه يعاقب حتّى يؤدّيه، ونصوا على عقوبته بالضّرب، ثمّ قال معلّقاً على حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»: والعقوبة لا تختص بالحبس، بل هي في الضّرب أظهر منها في الحبس.

وجاء في شرح الخرشي: إنّ معلوم الملاءة إذا علم الحاكم بالنّاضّ الّذي عنده، فإنّه لا يؤخّره، ويضربه باجتهاده إلى أن يدفع.

> أَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَيْنًا لا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى صَاحِبِهِ حَقَّهُ، خَدَعَهُ، حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ دَيْنَهُ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ سَارِقٌ.

ح- بيع الحاكم مال المدين المماطل جبراً:

ذهب الفقهاء إلى أنّ الحاكم يبيع مال المدين المماطل جبراً عليه وذلك في الجملة. غير أنّ بينهم اختلافاً في تأخيره عن الحبس، أو اللجوء إليه من غير حبس المدين، أو ترك الخيار للحاكم في اللجوء إليه عند الاقتضاء على أقوال:

قال الحنفيّة: المحبوس في الدّين إذا امتنع عن قضاء الدّين- وله مال- فإن كان ماله من جنس الدّين، بأن كان ماله دراهم والدّين دراهم، فالقاضي يقضي دينه من دراهمه بلا خلاف، وإن كان ماله من خلاف جنس دينه، بأن كان الدّين دراهم وماله عروضاً أو عقاراً أو دنانير، فعلى قول أبي حنيفة لا يبيع العروض والعقار، وفي بيع الدّنانير قياس واستحسان، ولكنّه يستديم حبسه إلى أن يبيع بنفسه ويقضي الدّين، وعند محمّد وأبي يوسف يبيع القاضي دنانيره وعروضه رواية واحدة، وفي العقار روايتان.

وفي الخانيّة: وعندهما في رواية: يبيع المنقول وهو الصّحيح.

وذهب المالكيّة إلى أنّ المدين إن امتنع من دفع الدّين، ونحن نعرف ماله، أخذنا منه مقدار الدّين، ولا يجوز لنا حبسه، وكذلك إذا ظفرنا بماله أو داره أو شيء يباع له في الدّين- كان رهناً أم لا- فعلنا ذلك، ولا نحبسه، لأنّ في حبسه استمرار ظلمه.

وقال الشّافعيّة: وأمّا الّذي له مال وعليه دين، فيجب أداؤه إذا طُلب، فإذا امتنع أمره الحاكم به، فإن امتنع باع الحاكم ماله وقسمه بين الغرماء.

قال النّووي: قال القاضي أبو الطّيّب من الشّافعيّة والأصحاب: إذا امتنع المدين الموسر المماطل من الوفاء، فالحاكم بالخيار: إن شاء باع ماله عليه بغير إذنه وإن شاء أكرهه على بيعه وعزّره بالحبس وغيره حتّى يبيعه.

وقال الحنابلة: إن أبى مدين له مال يفي بدينه الحالّ الوفاء، حبسه الحاكم، وليس له إخراجه من الحبس حتّى يتبيّن له أمره، أو يبرأ من غريمه بوفاء أو إبراءٍ أو حوالةٍ، أو يرضى الغريم بإخراجه من الحبس، لأنّ حبسه حق لربّ الدّين وقد أسقطه، فإن أصرّ المدين على الحبس باع الحاكم ماله وقضى دينه». اهـ.

وللحديث بقية إن شاء الله.

إشهار

تم بحمد الله تعالى إشهار فرع أنصار السنة المحمدية فرع سقيل، بمحافظة الجيزة، تحت رقم (٥٧٤٥) بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٥م.

والله ولي التوفيق.

جماعة أنصار السنة المحمدية

تأسست عام ١٣٤٥ هـ - ١٩٢٦ م

ومن أهدافها

١ الدعوة إلى التوحيد الخالص المطهر من جميع الشوائب، وإلى حب الله تعالى حبًّا صحيحًا صادقًا ، يتمثل في طاعته وتقواه، وحب رسوله صلى الله عليه وسلم حبًّا صحيحًا صادقًا ، يتمثل في الاقتداء به واتخاذه أسوة حسنة.

◇ ◇ ◇ ◇

٢ الدعوة إلى أخذ الدين من نبعيه الصافيين : القرآن والسنة الصحيحة، ومجانبة البدع والخرافات ومحدثات الأمور.

◇ ◇ ◇ ◇

٣ الدعوة إلى ربط الدنيا بالدين بأوثق رباط: عقيدةً وعملاً وخُلُقًا.

◇ ◇ ◇ ◇

٤ الدعوة إلى إقامة المجتمع المسلم، والحكم بما أنزل الله ، فكل مشرِّع غيره - فيما لم يأذن به الله تعالى - معتدٍ عليه سبحانه ، منازِع إياه في حقوقه.

الآن

المجلد الجديد بمقر مجلة التوحيد

التوحيد
١٤٣٥
التوحيد
١٤٣٥
رئيس التحرير
جمال سعد حاتم

موسوعة علمية
لاتخلو منها مكتبة
ويحتاج اليها
كل بيت

سارع بحجز
نسختك من
المجلد الجديد

الآن أصبحت ٤٣ مجلداً من الموسوعة

- الموسوعة العلمية و المكتبة الإسلامية في شتى العلوم . أربعون عاما من مجلة التوحيد .
- أكثر من ٨٠٠٠ بحث في كل العلوم الشرعية .
- استلم الموسوعة ببلاش بدون مُقدّم ؛ فقط ادفع ١٠٠جنيها بعد الاستلام على ثمانية أشهر .
- من يرغب في اقتنائها فعليه التقدم بطلب للحصول عليها من إدارة الدعوة بالفرع التابع له
  أو من خلال قسم الاشتراكات بمجلة التوحيد بطلب مُزكّى من الفرع .

التوحيد
أوسع المجلات
الإسلامية انتشاراً في العالم
٤٣
مجلداً
اطلبوها من باعة الصحف والمكتبات

☎ 23936517